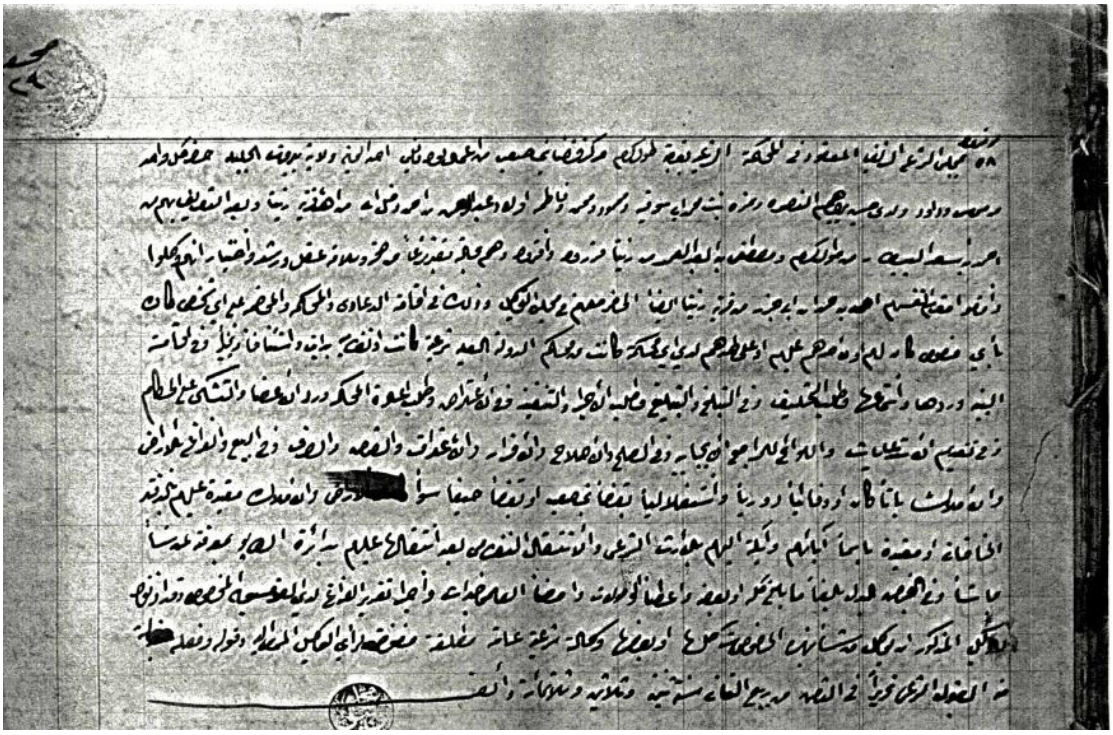

سجلات محكمة شرعية قضية طولكرم مركز قضاء بني صعب

حجج مختلفة 1331هـ/1913م-

1334هـ/1915م

إعداد وتحقيق:

د. عبد الجبار رجا محمود العودة

محاضر غير متفرغ في الجامعة العربية الأمريكية

2022م/1443هـ

مكتبة كوبي ون للخدمات الطلابية-الجامعة العربية الأمريكية-جنين

تقديم

أ. د. تيسير جبارة

جامعة القدس المفتوحة/ رام الله

سجل محكمة شرعية قصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب

يتضمن هذا السجل 95 حجة مختلفة، تبدأ من عام 1331هـ الموافق 1913م إلى عام 1334هـ/ 1915م.

إن التاريخ يعتمد على الوثائق والسجلات، وهي أكثر أهمية من التاريخ الشفوي، والوثائق مبعثرة في الدول التي حكمت الوطن العربي مثل بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وغيرها من الدول الاستعمارية.

لكن بعض الوثائق لم تسمح الدول الاستعمارية الكشف عنها، كما حصل مثلاً مع بريطانيا عام 1929م بسبب حوادث البراق الشريف، كانت بريطانيا تكشف عن الوثائق علناً بعد مرور 50 عاماً من تاريخ الوثيقة، ولكن عندما كنت في بريطانيا استعمل ملفات وزارة المستعمرات طلبت ملف عام 1929م فأجابني الموظف المسؤول أن هذا الملف تأجل إلى 50 سنة أخرى، وهذا يدل على أهمية هذا الملف، ربما أن بريطانيا كانت قد عملت شيئاً ضد الفلسطينيين، أو أمور أخرى لا نعرف عنها إلا بعد مرور مائة عام من عام 1929م.

حصلت في الوطن العربي هجرات كثيرة جاءت من الجزيرة العربية إلى بلاد الشام، وخصوصاً من اليمن، وهناك هجرات جاءت من مصر إلى بلاد الشام خاصة مع الفتوحات الإسلامية، مثل قبيلة الكرمي التي جاءت مع القائد عمرو بن العاص عند فتح مصر.

وحسب التقسيمات كانت طولكرم تتبع ولاية بيروت، وأثناء الحرب العالمية الأولى أتخذ جمال باشا قائد الجيش العثماني مدينة طولكرم مقراً له لقتال الإنجليز الذين احتلوا فلسطين عام 1917م واستمر حكمهم 30 عاماً حتى عام 1948م.

اشترك في الحرب عدد من أبناء قرى طولكرم، خاصة في ثورة عام 1936م، هذا العام شهدت فلسطين أطول إضراب في العالم العربي الذي استمر ستة شهور، وكان القائد عبد الرحيم الحاج محمد على قيادة الثورة.

نلاحظ في سجل المحكمة الشرعية هذا أهمية دور المحكمة في تدوين الحجج الشرعية، وفي مطلع كل حجة يبدأ هذا النص: "بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة"، وهذا يدلنا على أن المحكمة الشرعية في طولكرم تتبع نابلس التي تتبع ولاية بيروت حسب التقسيمات العثمانية.

ومن خلال دراستنا لمضمون كل حجة نجد أنها تطرقت إلى سير الأعمال في المحكمة، وتناولت حياة الأفراد وشكاويهم، وتطرقت إلى عقود البيع والشراء وعقود الزواج والطلاق وغيرها، وأن تسديد المهور إما دفع أقساط أو دفعة واحدة.

كما تطرقت إلى المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لمحافظة طولكرم، أما العملة المتداولة فكانت حسب ما جاء في الوثائق فهي القرش والبارة والليرة الفرنساوية. ونلاحظ أيضاً أن بعض الحجج مفقود بدايتها كما هي في حجة رقم 5، وأن بعض الحجج مفقود نهايتها مثل حجة رقم 4، وتذكر كل حجة في نهايتها المصاريف التي يجب دفعها للمحكمة.

إن المعلومات الموجودة في سجل المحكمة الشرعية تعطينا تاريخ سكان فلسطين وحياتهم وحل المشاكل التي تواجههم عن طريق المحكمة الشرعية، ويقبل بها الشاكي والمشتكي عليه، ولا يوجد محامين آنذاك، بل قرار المحكمة هو الملزم للطرفين، وهناك بعض الحجج تبدأ بكلمات تقول: "بالتماس وتحقق المعذرة الشرعية ذهبت إلى ..." أنظر مثلاً حجة رقم 19 ورقم 26 وغيرها، كما لاحظنا أن الباحث قد رجع إلى المصادر الأولية في تغطية للهوامش في كل صفحة، وهذا يعني اهتمام الباحث في بحثه.

أ. د. تيسير جبارة

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمد ربي وأشكره على أن يسّر لي إتمام هذه الدراسة على أحسن وجه.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى كل من ساهم في إخراج هذه الدراسة. إلى من دعمني وساندني. إلى أسرتي الصغيرة زوجتي وبناتي وأولادي وزملائي في الجامعة العربية الأمريكية.

كما أتوجه بالشكر إلى أستاذي ومرشدي أ. د. تيسير جبارة على تفضله بتقديم هذه الدراسة.

د. عبد الجبار خليلية

المقدمة

لقد ظهر الاهتمام بموضوع الوثائق والتاريخ ونمط العلاقة بينهما، فبعد أن كانت علاقة قائمة على استلهام الرواية للمقولات التاريخية بوصفها مسلمة يضمنها الروائي في خطابه السردي من دون الدخول في عمقها، فقد شهدت هذه العلاقة تحولاً أساسياً، انطلاقاً من مفهوم ارتباط التاريخ بالقوة، وانطلاقاً من مفهوم أن التاريخ يعنيه الأقوياء.

وقد اتخذت الوثيقة مكانة خاصة، وأهمية كبيرة لدى المؤرخين لكونها تعد الأساس من بين مصادر التاريخ المعتمدة في توثيق أحداث الماضي، فلا بديل عن الوثائق وحيث لا توجد وثائق لا يوجد تاريخ[1]. فكتابات كل المؤرخين تعتمد كل الاعتماد على النص المكتوب، وأهم مصادر التاريخ هي: الوثائق التي تشمل المراسلات والمخاطبات السياسية أو التعليمات والاتفاقات والمعاهدات، والأوراق التي لدى التجار، أو الأفراد، أو القادة، ومن المصادر أيضاً الرسوم والصور والتماثيل التي تمنح مفاهيم أوضح عن الحياة[2].

إن أهم ما يعوق وصول الوثائق التاريخية إلينا هو عدم تفهم الناس لأهمية الوثائق، فالكثير من الناس يمتلك وثائق ولكن لجهلهم وتفكيرهم القاصر فإنهم يحجمون عن اطلاعنا عليها، فالبعض منهم يعتقد أن إظهار الوثيقة سيسبب أمراً غير محمود العواقب، كأن يكون من بعضها خلافات عائلية أو ما شابه.

([1]) أنجلو، سينولوس، (1981)، **النقد التاريخي، المدخل إلى الدراسات التاريخية**، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، الكويت، وكالة المطبوعات، ص5.

([2]) يزبك، قاسم، (1990)، **التاريخ ومنهج البحث التاريخي**، بيروت، دار الفكر اللبناني، ص90.

الفصل الأول

قضاء بني صعب[1]

في سنة 1310هـ/ 1892م أحدث العثمانيون قضاء جديداً دعوه باسم قضاء بني صعب، وجعلوا طول كرم عاصمة له[2]. وفي هذا الاسم أقوال: منها أنه نسبة إلى (آل صعب) الذين نزلوا جبل عامل في لبنان وما جاوره من فلسطين في عهد صلاح الدين. وقيل: هم من ذرية الملك الأفضل نور الدين الأيوبي، وقيل: هم بطن من كندة القبيلة القحطانية[3].

وقد بقي هذا الاسم يطلق على قضاء طولكرم حتى وقت متأخر، وقسم الناس القضاء إلى مجموعات قروية، كل مجموعة أعطوها اسماً غلب عليها، ومن هذه المجموعات في قضاء طول كرم، مجموعة بني صعب، أو الصعبيات. حتى أن مدينة الطيرة–طيرة المثلث قضاء طولكرم–يطلق عليها اسم: طيرة بني صعب، للتفريق بينها وبين طيرة رام الله وطيرة حيفا (الكرمل واللوز) وطيرة دندن وطيرة بيسان[4].

([1]) قضاء بني صعب: وعند استحداث قضاء بني صعب عام 1302هـ قسم القضاء إلى أربع نواحي، وهي: ناحية الحرم، وناحية بني صعب، وناحية وادي الشعير، وناحية الشعراوية الغربية، ومركزه قصبة طولكرم. (عبد الرحيم، محمد بدر، (2011)، **طولكرم وجوارها من عام 1281هـ–1337هـ/1864م–1918م**، ص78).

([2]) نابلس، المحكمة الشرعية، سجل رقم 26، ص77.

([3]) أبو علم، عبد الله محمد، (د.ت)، **أسماء ومسميات فلسطينية وعربية وأجنبية**، الأردن، دار الفلاح للنشر والتوزيع، ص123.

([4]) شراب، محمد محمد، (1987)، **معجم بلدان فلسطين**، بيروت، دار المأمون للتراث، ص507.

التسمية:

قامت طولكرم على بقايا قرية تعرف باســـم بيرات سوريقا (Birat Sireqa)[1]، من أعمال نابلس، ويتألف اسم هذه القرية من شقين: الأول بيرات ولعله مثل البيرة وبيروت، وهو بمعنى البئر، والثاني: سوريقا بمعنى كرم مختار، فيكون المعنى "بئر كرم مختار"[2]. ويبدو أنّه حلّت كلمة كرم محل ســـميتها ســـوريقا السريانية، وكلمة طور محل بيرات، فأصبحت طور كرم[3]، والطور بمعنى الجبل[4]، والطور أيضـــا ما كان على حد الشيء أو بحذائه، وهي تقع على نهاية التلال وطرف الســـهل[5]، وصـــارت طور كرم تعني جبل الكرم[6] المثمر، لغنى أرضها وخيراتها[7].

ظلت هذه التســـمية دارجة حتى القرن الثالث عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي[8]، ثم قلبت الراء إلى لام وأصـــبحت طولكرم لســـهولة النطق، حيث تخلص الناطق من إحدى

)[1] (Mahrok, Abdel Rahman Abdel Hadi, (1995) : Physical Spatlal Strugture Of The Human Settlement, The Case Of Palestine From 19th . Century to 1994 with special reference to Tulkarm City, West Bank, A thes is submitted to the Mackintosh School of Architecure, Glasgow University in the fulfillment of the requirements of the degree of Doctor of Philosophy, P.155.

([2]) جبر، يحيى، (1999)، **الأعلام الجغرافية الفلسطينية بين الطمس والتحريف**، نابلس، الدار الوطنية للترجمة والطباعة والنشر والتوزيع، ص411.

([3]) **المرجع السابق**، ص411.

([4]) شراب، محمد محمد، (1987)، **معجم بلدان فلسطين**، ص507.

([5]) الشيخ، حسين حسن، (1994)، **اعرف وطنك**، ب.ن، ب.م، ص8.

([6]) شراب، محمد محمد، (1987)، **معجم بلدان فلسطين**، ص507.

([7]) **الموسوعة الفلسطينية**، (1984)، القسم العام، دمشق، ب.ن، مج3، ص125.

([8]) **المصدر السابق**، مج3، ص125.

الرائين وكتبت طولكرم[1]. وهو الاسم الذي عُرف منذ القرن الخامس الهجري، وقد ذكره المقريزي(ت:810هـ) في كتابه "السلوك لمعرفة دول الملوك"[2].

نبذة تاريخية:

شهد قضاء طولكرم كغيره من الأقضية الفلسطينية أحداثا تاريخية مهمة، وهجرات عربية قديمة تعود بتاريخها إلى أيام العرب العاربة والعرب المستعربة[3].

سكن قضاء طولكرم من العرب العاربة (عرب الجنوب) آل جردات، وهم من جهينة من بني قحطان. أما العرب المستعربة (نسل إسماعيل عليه السلام)، فأول من سكن منهم قضاء طولكرم آل البرقاوي، وهم من قبائل مزية من حرب من عدنان. أما العرب البائدة (السكان الأصليين للجزيرة العربية)، فلم يكن لطولكرم نصيب من هجرتهم[4].

بقيت طولكرم قرية صغيرة مساحة وسكاناً[5] تابعة لمركز القضاء في شوفة[6] في العهد الإسلامي[7]، بسبب بعدها عن الطريق الرئيسة التي كانت تخترق البلاد وتصل ما بين مصر جنوباً والشام والأناضول شمالاً[8]. ومع ذلك فقد كان لهذه القرية دوراً مهماً في التاريخ الإسلامي، بعد أن وفدت إليها الهجرات مع الفتوحات الإسلامية، خاصة قبيلة الكرمي، التي خرجت مع عمرو بن العاص عند فتح مصر، وجاءت على شكل هجرات

([1]) شراب، محمد محمد، (1987)، **معجم بلدان فلسطين** ص507.

([2]) المقريزي، احمد بن علي، (1957)، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: محمد مصطفى زيادة وسعيد عاشور، ب.م، ب.ن، ج1، ص532.

([3]) عمار، احمد، (2000)، **التعليم في قضاء طولكرم في ظل الانتداب البريطاني (1922-1948)**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص4.

([4]) **المرجع السابق**، ص5.

([5]) (Mahrok, Abdel Rahman Abdel Hadi, (1995), **Physical Spatlal Strugture Of The Human Settlement**, P16

([6]) شوفه: تقع إلى الجنوب الشرقي من طولكرم على بعد 8كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص292).

([7]) البرقاوي، خليل حسن، (1994)، **طولكرم مدينة لها تاريخ**، ب.م، ب.ن، ص22.

([8]) **المرجع السابق**، ص19.

من مصـــر إلى طولكرم[1]، واشتهر منهم الشيخ سعيد بن علي الكرمي[2]، والشيخ مرعي بن يوسف الكرمي[3]، والشيخ ياسين اللبدي[4].

وفي الفترة المملوكية أقطع الســـلطان الظاهر بيبرس المملوكي بلدة طولكرم إلى بدر الدين بيلبك الخازندار، والأمير بدر الدين بيسرى الشمسي الصالحي سنة 663هـــــ/1265م مناصـــفةً[5]. وقيل إن الأمير فارس البكي نائب السلطنة بالأعمال الساحلية والجبلية أوقف في عام 755هـــــ حصته من قرية طولكرم على المدرسة الفارسية بالقدس[6]، ولا زالت المدينة تحتفظ بالكثير من البنايات الأثرية التي تعود لهذه الفترة، ومنها سوق المدينة القديم والمعروف بسوق الذهب الذي يتميز بمبانيه الأثرية، وكذلك مبنى دار الحكومة، ومبنى القائمقام.

أمـــا في العهـــد العثماني، فاعتبرت مركزاً جديداً لإقطاع آل البرقاوي، وكانت تابعة لولاية بيروت ولمتصرفية عكا في الشمال الغربي من فلسطين، وكان شيوخ البرقاوي يديرون شـــؤون طولكرم العامة بالنسبة لجميع مرافق الحياة من عقود بيع وشراء أو فض مشاكل بين المتخاصمين، وكان يصادق عليها أحد شيوخ آل البرقاوي، وأحد شيوخ علماء المسلمين، وأحد شـــيوخ آل العتيلي من عتيل، وأحد شيوخ آل الدسوقي من فرديسيا، وأحد شيوخ آل التفال من ذنابة[7]. وقيل إن إبراهيم باشا فتح طولكرم بعد حصاره قلعة شوفه، حيث حاصرها من موقع

([1]) عمار، احمد، (2000)، **التعليم في قضاء طولكرم في ظل الانتداب البريطاني (1922-1948)**، ص5.

([2]) سعيد بن علي الكرمي: ولد بطولكرم عام 1852م، ودرس العلوم الابتدائية فيها، ودرس في الأزهر على يد جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، حكم عليه جمال باشا بالإعدام، ثم استبدل الحكم بالسجن المؤيد لكبر سنه، وفي سنة 1922م عين قاضياً للقضاة ووكيلاً للشؤون الشرعية في شرق الأردن، توفي في طولكرم عام 1935م. (عمار، احمد، (2000)، **التعليم في قضاء طولكرم في ظل الانتداب البريطاني (1922-1948)**، ص5.)

([3]) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن احمد الكرمي المقدسي الحنبلي: مؤرخ وأديب من كبار الفقهاء، ولد بطولكرم وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة، فتوفي فيها، له 70 كتاباً. (البرقاوي، خليل حسن، (1994)، **طولكرم مدينة لها تاريخ**، ص24، ص82).

([4]) ياسين بن علي بن احمد بن احمد بن محمد اللبدي: من قرية كفر اللبد، رحل إلى مصر لطلب العلم في سنة 1043هـ على يد الشيخ الإمام منصور البهوتي، والشيخ عامر الشبراوي، توفي 1058هـ. (البرقاوي، خليل حسن، (1994)، **طولكرم مدينة لها تاريخ**، ص24، ص85.)

([5]) عمار، احمد، (2000)، **التعليم في قضاء طولكرم في ظل الانتداب البريطاني (1922-1948)**، ص5.

([6]) البرقاوي، خليل حسن، (1994)، **طولكرم مدينة لها تاريخ**، ص21.

([7]) **المرجع السابق**، ص25.

مرتفع مواز لها في الجنوب وضـــربها بالمدافع فدمر قسماً منها ولا تزال في الموقع المذكور زيتونة رومية كبيرة في موقع مستدير من الأرض تعرف بزيتونة المدفع[1]. وقد ازدادت أهمية طولكرم بعد أن أحدث العثمانيون قضـــاء جديداً أسموه قضاء بني صعب، وذلك سنة 1892م، ويشـــمل بني صعب وادي الشعير والشعراويات وجعلوا طولكرم مركزاً له[2]، وبقيت التسمية زمن الانتداب ولكن أخيرا بقي الاسم قضاء طولكرم بدلاً من بني صعب.

اتخذ جمال باشـــا قائد الجيش العثماني الثامن طولكرم مقراً له خلال الحرب العالمية الأولى، وكان هذا الجيش أحد الجيوش العثمانية الثلاث التي عهد إليها بالدفاع عن فلســـطين، وكانت جبهة الجيش الثامن هذه تمتد من البحر المتوسط قرب قرية حرم سيدنا علي حتى قرية فرخـــة مارة بقرية بيار عدس ورافات[3]، وقد احتلها البريطانيون في 1918/9/20م، ومكثوا فيها حـــتى 1948/5/15م[4]. وقـــد كان لقضاء طولكرم دورٌ بارزٌ في النضال ضد الاحتلال البريطاني، إذ شارك في ثورة 1936م، وكان من أبرز القادة في تلك الفترة: عبد الرحيم الحاج محمـــد[5] من قرية ذنابة، الذي قاد معركة المنطار عام 1937م بالقرب من قرية بلعا، والقائد عارف عبد الرازق[6] من طيبة بني صـــعب، الذي عمل على نســـف خطوط السكك الحديدية والجسور لعرقلة المواصلات اليهودية والبريطانية[7].

([1]) البرقاوي، خليل حسن، (1994)، **طولكرم مدينة لها تاريخ**، ص34.

([2]) جبر، يحيى، (1999)، **الأعلام الجغرافية الفلسطينية بين الطمس والتحريف**، 412.

([3]) Mahrok, Abdel Rahman Abdel Hadi, (1995), **Physical Spatlal Strugture Of The Human Settlement**,P166.

([4]) الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج5، ص248.

([5]) عبد الرحيم الحاج محمد: هو احد قادة الثورة الفلسطينية الكبرى، ولد في قرية ذنابة قضاء طولكرم سنة 1892م، يكنى أبو كمال، استشهد سنة 1939م. (**الموسوعة الفلسطينية**، القسم العام، مج3، ص161.)

([6]) عارف عبد الرازق: هو احد قادة الثورة الفلسطينية الكبرى، ولد في قرية طيبة بني صعب قضاء طولكرم عام 1894م، وتلقى تعليمه الابتدائي في قريته وتعليمه الثانوي في مدارس مدينة طولكرم، استشهد سنة 1944م. (**الموسوعة الفلسطينية**، القسم العام، مج3، ص151.)

([7]) مجموعة من الباحثين، (1998)، **التطور التاريخي لمدينة طولكرم**، طولكرم، بلدية طولكرم، ص3.

وقد ساعد مرور خط سكة الحديد المتّجه إلى الساحل غرباً، على نمو القضاء وتطوره، إلا أن هذا النمو والتطور سرعان ما تلاشى بسبب حرب عام 1948م[1]، حيث تم تدميره، بعد نسف القطار الذي يمر من طولكرم[2]. كما قام الطيران الإسرائيلي بقصف مدينة طولكرم، وأصاب غرفتين من مدرسة الفاضلية الثانوية[3]. وقد صاحب هذه الأحداث وغيرها هجرة قسرية لآلاف المواطنين الفلسطينيين من القرى والمدن المجاورة (خصوصاً من ذلك الجزء من قضاء طولكرم الذي اغتصبه الصهاينة) إلى مدينة طولكرم والاستقرار فيها. وأقام قسم من أولئك المهاجرين في مخيمي طولكرم ونور شمس المجاورين[4].

استمر القضاء في النمو السكاني والعمراني إلى أن احتلها الصهاينة عام 1967م، مما جعلها تخسر ربع سكانها الذين نزحوا إلى الضفة الشرقية من نهر الأردن. ومع ذلك استمرت المدينة في استقبال المهاجرين إليها من سكان القرى المجاورة[5] بحسب ما تدعو إليه مصالحهم وأعمالهم، وكان لإنشاء ما يسمى بـ (سوق السبت)[6] في المدينة أثر في نموها التجاري وازدياد حركتها بيعاً وشراء.

([1]) حسن، علي، (د.ت)، **قصة مدينة طولكرم**، د.م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية، ص28.

([2]) مجموعة من الباحثين، (1998)، **التطور التاريخي لمدينة طولكرم**، ص3.

([3]) **المرجع السابق**، ص3.

([4]) حسن، علي، (د.ت)، **قصة مدينة طولكرم**، ص28.

([5]) **المرجع السابق**، ص28.

([6]) سوق السبت: هو سوق تجاري هام، يوم السبت من كل أسبوع، يؤم السكان إليه من القرى المجاورة، فيبيعون ويشترون من الحاجيات أو الحبوب أو الحيوانات. (البرقاوي، خليل حسن، (1994)، **طولكرم مدينة لها تاريخ**، ص11).

الفصل الثاني

تحليل السجل العام

يحوي كافة القضايا الواردة للمحكمة من قبل أبناء قضاء طولكرم جميعاً دون تميز، ويحتوي معلومات تتعلق بالأحوال الشخصية والجزائية لمعظم فئات المجتمع المحلي، كما يحتوي معلومات عن الحياة الاقتصادية بمختلف جوانبها الزراعية والصناعية والتجارية، ومعلومات عن الحياة العلمية والعمرانية وغيرها من الجوانب الاجتماعية.

هذا من ناحية المضمون، أما من ناحية الشكل، فإن الوثائق العثمانية تتمتع بشخصية فنية مميزة وفريدة من حيث المواد المكونة لها، كالحبر والأوراق وغير ذلك من المواد، وفي طريقة الصياغة ولغاتها المتهددة كالتركية والعربية والفارسية، وفي الأشكال والرموز والعلامات التوقيعية الفارقة لها، والكتابات والخطوط المدونة بها، وغير ذلك من الخصائص المنفردة التي تجعلها في عداد الإرث الحضاري العلمي الفني والنفيس.

نلاحظ من خلال الحجج الشرعية أهمية دور المحكمة الشرعية ومنهجية عملها، بالإضافة إلى أنواع السجلات الشرعية الصادرة عنها، التي تضم عدداً كبيراً من الحجج الشرعية والوقفيات والتي تعطي من خلال دراستها صورة حية عن سير الأعمال في داخل المحكمة الشرعية وعن طبيعة حياة الأفراد والمؤسسات.

ومن الملاحظ وجود نوع من عدم التطابق بين بعض التواريخ المدونة على غلاف بعض السجلات وبين التواريخ المدونة في داخل الحجج بنهاية الحجة، نظراً لكون السجل يحتوي مجموعة من الفرمانات الرسمية والمراسلات الإدارية، موجه من قبل كبار الشخصيات في الجهاز القضائي والحكومي، مرتبة بداخل السجلات بشكل عكسي، أي أولها في أخر السجل.

مسألة البحث في السجلات الشرعية لم تكن أبداً مسألة سهلة، بل اشتملت على الكثير من العصوبات والمشاكل والتحديات، من أهمها أنها مكتوبة بخط اليد، وكثيراً ما يكون الخط صغيراً وغير واضح وتعج بالأخطاء الإملائية، كما أنها تعج بالألفاظ والتعبيرات المقتبسة من اللغة التركية، والتي يحتاج الباحث وقتاً ليعتاد عليها ويألفها، وترد الكثير من المفردات باللغة العامية،

بالإضافة إلى إهمال استخدام النقط والهمزات في كثير من الكلمات، مما يسبب اختلاط الأمر على القارئ في فهم بعض الكلمات في كثير من الحجج.

كما أنها غير مفهرسة ولا تتبع ترتيباً محدداً، فالحجج تتوالى بشكل متتابع، وتترتب بحسب تواريخ تدوينها دون مراعاة ترتيب موضوعاتها، فنجد حجة للبيع تتبعها حجة زواج ومن ثم وقفية وهكذا، كما أن الحجة نفسها لا تحمل عنواناً، مما يستدعي الباحث قراءة كامل الصفحات إلى حين تكوين صورة ذهنية عن الحجة.

بالإضافة إلى طريقة صياغة الحجج نفسها، فكان لكل كاتب داخل المحكمة طريقته في الصياغة، وأحياناً يبالغ الكاتب بإبراز البيان اللغوي من سجع وطباق وجناس واستخدام الديباجات المتكررة وغيرها من وسائل التزيين اللفظي، مما يزيد من صعوبة استخراج المادة من الحجة. عدا عن التلف الذي سبب تآكل الكثير من الأجزاء بسبب قلة الاهتمام بظروف حفظ السجلات وعدم مراعاة المعايير الملائمة، سبب فقدان أجزاء مهمة من النصوص الغنية بالمواد المختلفة.

كان لسجلات محكمة بني صعب الشرعية دور مهمّ في كتابة تاريخ مدينة طولكرم خلال العصر العثماني، كونها مصدراً غنياً بالمعلومات في شتى نواحي الحياة الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، إضافة إلى ذلك، فإن لهذه السجلات أهمية خاصة، كونها أوثق مصدر يؤرخ للأوضاع العامة لكل مدن فلسطين.

وبالعودة إلى سجل موضوع الدراسة، يُلحظ عليه أنه سجل للحجج، والسجلات، والدعاوى، والوقائع الصادرة عن محكمة طولكرم الشرعية العثمانية، والتي تنظر قضايا مختلفة، وقد كتب السجل باللغة العربية. أما بالنسبة للخط، فهو مقروء مع وجود صعوبة في بعض الأحيان؛ بسبب بعض التلف الذي أصاب بعض صفحات هذا السجل، إما بفعل الرطوبة، وإمّا بسبب سوء الحفظ.

آلية عمل المحاكم الشرعية

كان القضاء خلال الحكم العثماني، مؤسسة قوية الأركان، تضم القاضي ونائبه ومجموعة من الموظفين، وجميعهم يعملون تحت سلطة القاضي ومساعدته في تطبيق القانون[1]. وهؤلاء هم كما ظهر في حجج محكمة شرعية طولكرم:

([1]) أبو سليم، عيسى، (2000)، **الأصناف والطوائف الحرفية في مدينة دمشق**، الأردن، دار الفكر، ص45.

1-القاضي: كانت وظيفته في العهد العثماني من أهم الوظائف المنوط بها إرساء العدل وإقامته بين السكان، ولم تتدخل الدولة العثمانية في شؤون القضاء الشرعي، وقد استعان في كثير من الأحيان بالمفتي الذي كانت مهمته إعطاء الرأي في القضايا المعروضة على القضاء ومدى مطابقتها مع الأحكام الشرعية.

2-كاتب المحكمة: وهو كاتب المحاضر، وهو المسؤول المباشر على تدوين السجلات والقضايا وتاريخها وحفظها.

3-أمين المحكمة: ومهمته جباية رسوم القضايا وتسجيلها في دفتر خاص، ومن مهامه أيضاً صرف رواتب موظفي المحكمة.

4-المُحضر: ومهمته إحضار من يأمر القاضي بإحضاره إلى المحكمة، إما للشهادة أو المثول أمام القاضي للمساءلة.

5-الشهود: ومهمتهم الشهادة على القضايا التي تبت فيها المحكمة، وتدرج أسماؤهم صريحة، ويحصلون على أجر مقابل شهادتهم، ويشهدون على العقود ومحاضر الصلح، أما في حال الدعاوي فيكون الشهود من خارج المحكمة ممن لهم صلة بالدعوى.

أشكال الحجج الواردة في السجل

شملت سجلات المحكمة الشرعية عقود البيع والشراء والهبات والوصايا وعقود الزواج والطلاق والمرافعات، وأنه لمن الأهمية بمكان التنويه بالدقة التي روعيت من موظفي المحكمة في تحرير العقود، مما يدع مجالاً لأي التباس أو غموض.

لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الباحث في هذه السجلات يواجه صعوبات جمة في التعامل معها لعدة أسباب، ولعل أهمها عدم خضوع هذه الحجج لترتيب زمني وفقاً لتسلسل وقوعها، ويعود ذلك إلى ما تعرضت له هذه الحجج من إهمال وإتلاف على أيدي السلطات البريطانية والإسرائيلية.

عقود الوقف

تفيض سجلات المحكمة الشرعية بعقود الوقف، وهي تشكل حيزاً هاماً ضمن هذه السجلات، ولها أهمية بالغة في الكشف عن جوانب هامة، وإن قراءة منهجية عقود الوقف ستسمح لنا التعرف على الملكية العقارية وعلى كيفية توزيعها ضمن الشرائح الاجتماعية المختلفة داخل

قضاء طولكرم، كما تعد أساسية في التعرف على توزيع الملكية داخل القضاء لا سيما لدراسة كثافة الأحياء السكنية منها والتجارية. كما تمكننا من التعرف على طبوغرافية القضاء وعلى معالمه من أسواق ومرافق عامة في غياب الخرائط والأوصاف الدقيقة في الكتب، ويرجع الفضل في هذا إلى الطريقة المتبعة من قبل الموثقين وقتئذ، فقد روعي دقة قصوى في ذكر الحيثيات كاسم الواقف ومهنته وتحديد الموقع والأطراف المستفيدة والغرض وما إلى ذلك.

كذلك الأخبار التي يتضمنها محتوى الحجة في مجال الحياة الاجتماعية متنوعة، من ذلك العلاقات ضمن الأسرة الواحدة وصلات المصاهرة، كما تكشف لنا عن العقلية السائدة وقتئذ، كاستفادة المرأة أو عدمها من ممتلكات أزواجهن أو أباءهن، وتتيح لنا التعرف على جوانب أفعال البر والتضامن والتكافل.

عقود البيع والشراء

أما عقود البيع والشراء فهي الأخرى ثرية بمعطيات ذات العلاقة بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي، إذ تتضمن أخباراً عن النشاط التجاري بالقضاء وعن العملات المتداولة، وبفضلها يمكننا معرفة تقلبات الأسعار والعملة صعوداً وهبوطاً.

التركات

إن تصفية التركات تكتسي هي الأخرى أهمية كبرى، إذ تطلعنا على الواقع المادي، كانت حياة شرائح مختلفة في قضاء طولكرم، وإذا كانت التركات تعرفنا بالثروة المختلفة عن المتوفي، مما يسمح لنا دون شك بدراسة مستوى الثروات، وهو أمر في غاية الأهمية، فهي أيضاً تعكس لنا شتى مظاهر الحياة المادية التي كانت بحياة الفرد من بساطة ورفاهية، وتطلعنا عن الممارسات الاقتصادية والاجتماعية كالثروة الموظفة في تأثيث البيت، وفي اللباس، وتلك الموظفة في الميدان العقاري وما إلى ذلك. كما تفيدنا التركة بمعطيات في غاية الدقة عن حجم الأسرة، وعدد الزوجات، مما يسمح لنا بدراسة البنية الديمغرافية.

عقود الزواج والطلاق

تسمح لنا عقود الزواج بمعرفة أنواع المهور ومكوناتها والممارسات الاجتماعية السائدة، وكذلك صلات المصاهرة القائمة وقتئذ في مجتمع قضاء بني صعب، فبخصوص الصداق نجده يتكون من مبلغ نقدي ورد ذكره في الحجج التي بين أيدينا بالعملة الرائجة بالقرش، فضلاً عن

مكونات البيت، كما تكشف لنا عقود الزواج عن الممارسات السائدة من حيث طريقة تسديد المهور، فاستناداً إلى حججنا اعتمد أسلوبان في تقديم الصداق، أسلوب يقضي بدفعه على أقساط، وأسلوب يدفع مرة واحدة.

أما عقود الطلاق فتخبرنا الطرف الذي طلب الطلاق وعن أسبابه وشروطه، إذ تفيدنا هذه العقود أن حصول الطلاق لأسباب عدم الإحسان في المعاشرة، وعدم الامتزاج مع بعضهما البعض، أو إصرار الزوجة على السكن في مكان محدد.

الهبات

تطلعنا الهبات عن جانب من العلاقات السائدة ضمن الأسرة الواحدة، إذ تعكس لنا العلاقة بين الواهب والموهوب له، فهي لا شك تتيح لنا أيضاً التعرف عن جانب من الثروة، والهبات ولا سيما المشتملة على الأثاث والحلي والأزياء.

وفي الختام إن قراءة منهجية وعميقة في سجلات المحاكم الشرعية ستمكن من استيفاء معطيات في غاية من الأهمية حول شتى مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. أي التعرف على الحياة الحقيقية للمجتمع، ولا يمكن إعادة كتابة تاريخ محافظة طولكرم الحديث الذي لا تكاد نعرفه إلا من خلال النظرة الخارجية دون العودة إلى مصادرنا الأصلية والتي تعد خير حافظ لذاكرتنا عبر قرون عديدة، والتي ستمكننا من فهم تاريخنا فهماً صحيحاً والوصول إلى حقائقه، وستظل نظرتنا لمجتمعنا ناقصة حتى لا نقل خاطئة إذا لم ننهل من مصادرنا الأصلية.

الفصل الثالث

النص الكامل للحجج

حجة[1] رقم (1)

نومروه/112

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم[2] مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس[3] أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة[4]، أدعى الرجل المكلف شرعاً الشيخ إبراهيم أندي بن علي الإبراهيم المعروف الذات من أهالي قصبة طولكرم بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية حسني أفندي بن الحاج سليمان أفندي العنبتاوي المعروف الذات أيضاً من أهالي نابلس المقيم في قصبة طولكرم الوكيل الشرعي عن فاطمة بنت حسين البعباع من أهالي القصبة المذكورة في إقامة الدعاوي والمحاكمات مع أي شخص كان بأي خصوص كان لها أو عليها لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً وإعادة واعتراضاً وفي إقامة البينات وإسماعها وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وكالة عامة بموجب الحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في الثالث من رمضان سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف[5]

([1]) الحجة: هي الوثيقة التي يتم تنظيمها بحضور أحد القضاة في المحكمة الشرعية.

([2]) طولكرم: مدينة فلسطينية، تتكون من مقطعين، طور بمعنى الجبل أو ما كان على حد الشيء، وهي تقع على نهاية التلال وطرف السهل، وكرم بمعنى الكروم المثمرة والغنية بالخيرات، وصارت طور كرم تعني جبل الكرم. (العودة، عبد الجبار رجا محمود، (2007)، **ملكية الأراضي في قضاء طولكرم في ظل الحكم البريطاني، (1918-1948م)**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص2).

([3]) لواء نابلس: كانت الدولة العثمانية تنقسم إلى ولايات يحكم كل منها والٍ، وتنقسم كل ولاية إلى ألوية، يحكم كلًا منها متصرف، وينقسم كل سنجق إلى أقضية، يسمى حاكم كل منها قائمقام، وينقسم كل قضاء بدوره إلى نواحٍ، يرأس كل ناحية منها مدير يكون في الأغلب من أبناء الناحية، ثم تنقسم النواحي إلى القسم الأصغر وهو القرى، التي يرأس كلًا منها مختار.

([4]) ولاية بيروت: ولاية عثمانية، أنشئت عام 1888م، لتضم المنطقة الساحلية من سوريا حتى شمال يافا، وضمت متصرفية جبل لبنان وخمسة سناجق: سنجق بيروت، وسنجق طرابلس الشام، وسنجق عكا، وسنجق اللاذقية، وسنجق نابلس. (ح. حسان، (2019)، **التأريخ والتدوين بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية**، لبنان، جامعة بيروت العربية، ص9.)

([5]) 3 رمضان 1331هـ/ 6 آب 1913م.

(نومروه 187) المبرزة من يده في المجلس وقال المدعي في تقرير دعواه أنه بتاريخ الرابع عشر من أيلول سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف[1] تبلغت صورة عن إعلام الحكم الشرعي الصادر ضدي غياباً من محكمتكم المطهرة المؤرخ في الثاني من ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف[2] المتضمن فرض وتقدير ثمانية قروش صاغ يومياً اعتباراً من التاريخ المذكور عليّ لزوجتي فاطمة بنت حسين البعباع من طولكرم ولأولادي منها القاصرين وهم علي ومحمد والطاهر وصبري بدل طعامها وشرابها وكسوتها وأجرة مسكنها مع أولادها، ولما كان هذا الحكم مجحفاً بحقوقي بما ورد معترضاً عليه بظرف المدة المعينة للاعتراض بالوجوه الأتية وهي: أولاً أن زوجتي المذكورة خرجت من بيتي ناشزة بغير حق، وقد كلفتها مراراً للرجوع إلى بيتها فأبت وأصرت على النشوز، ثانياً أو أولادي المذكورين أحدهم علي في التاسعة من العمر ومحمد في الثامنة والطاهر في السادسة وصبري في الثالثة، وهم من حين خروج والدتهم ناشزة من بيتي لحد الآن في بيتي وأنا القائم بطعامهم وشرابهم وكسوتهم وسائر ما يحتاجونه ووالدتهم لم تنفق عليهم بارة[3] الفرد، كما أنها لم تنظر إليهم في شيء من أمورهم حتى أنني كنت أرسل معهم الصابون لأجل أن تغسل عليهم ثيابهم وتغسلهم على الأقل فلم تقبل وتردهم إلى جدتهم والدتي وما زالوا على هذا الحال عائشين بنفقتي وفي بيتي بمناظرة جدتهم إلى يومنا هذا، ولا أظن والدتهم تنكر ذلك، ثالثاً إن إخبار المخبرين بأنني مقتدر على دفع ثمانية قروش صاغاً يومياً بذلك التاريخ الذي كان معاشي فيه ثلاثمائة قرش[4] هو كذب صرف وزور لا صحة له لأن الثلاثمائة قرش المذكورة كان محجوزاً، رُبعها بدين كان عليّ للمعارف والباقي إذا قسمناه على

([1]) 14 أيلول (رمضان) 1331هـ/ 17 آب 1913م.

([2]) 2 ذي القعدة 1331هـ/ 3 تشرين الأول 1913م.

([3]) البارة: هي كلمة فارسية تعني شققة أو قطعة أو جزءاً، وتعد أصغر وحدة نقدية في الدولة العثمانية، وكل أربعين بارة تساوي قرشاً واحداً. (الساحلي، خليل، (1971)، النقود في البلاد العربية في العهد العثماني، مجلة كلية الآداب، الجامعة الأردنية، م2، ص107.)

([4]) القرش: سك لأول مرة عام1110هـ/1688م قروشاً عثمانية من فئة القرش ونصف القرش كان يبلغ وزنها 6 دراهم أو 18.432 غراماً وفي أحيان أخرى 6 دراهم و4 قراريط أي 19.432 غراماً، وكان يطبع عليها اسم السلطان سليمان الثاني مقترناً بلقب "سلطان البرين وخاقان البحرين"، إضافة إلى عبارة الدعاء "دام ملكه، (محمود، سيد محمد السيد، (2003)، **النقود العثمانية تاريخها-تطورها-مشكلاتها**، القاهرة، مكتبة الآداب،ص104،ص113).واستمر سك القروش وأقسامها من فئة العشرين، والعشرة، والخمسة، والقرشين، والقرشين والنصف، والقرش الواحد، و20 بارة، في الدولة العثمانية بعد ذلك. (جب، هاملتون. بوين، وهارولد، (1997م)، **المجتمع الإسلامي والغرب**، ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي، دمشق، دار المدى، ج2، ص62).

تسعة أنفس، هم أولادي الأربعة ووالدتهم وزوجتي الثانية ووالدتي وأختي وأنا فيكون نصيب الواحد منا ثلاثين بارة يومياً، هذا بذاك التاريخ، أما الآن فإني بلا وظيفة ولا معاش، لذلك اطلب بعد إثبات ما قررته فسخ فرض النفقة ومنعها من مطالبتي بالنفقة وإرجاعها للبيت المعد لها وأمرها بالطاعة والانقياد، والسؤال من وكيلها عن ذلك، ولدى السؤال من وكيل فاطمة المذكورة حسني أفندي فأجاب قائلاً: أن هذا المعترض إبراهيم أفندي الحاضر كان تزوج بموكلتي فاطمة بنت حسين البعباع بعقد نكاح صحيح شرعي بإيجاب وقبول ومهر معلوم وأتت من فراشه بأربعة ذكور الذين ذكرهم في اعتراضه موجودين بحضانتها، ولما أن عزم على الزواج بغيرها صار يكارهها ويؤذيها بالضرب والشتائم ويعاملها بالقسوة وغلظة القلب ويقطع عنها ما تحتاجه من النفقة والكسوة، وأخذ منها جميع فراشها وأدوات بيتها وتركها تطوي أوقاتها هي وأولادها منه إلى أن يأتيها أخوها وأمها بما يقدرهما الله عليه من إحضار الطعام، ومؤخراً طردها من بيتها فاضطرت لاستئجار مسكن لها ولأولادها، وكلما دعته يدخل عليها ويقوم بنفقتها ونفقة أولادها منه المذكورين ويحسن معاشرته معها فلم يلبيها إلا بمزيد من الجفا (الجفاء) وإظهار البغض بقصد إجبارها على طلب الطلاق، ولما يئست منه اليأس التام راجعت القاضي السابق، فدعاه عدة مرات فلم يمتثل وحينئذ قضى لها بتقرير النفقة لها عليه غيابياً وأمرها بالاستدانة لترجع بما يتجمد لها عليه كما في إعلام الحكم المعترض عليه، وعلم هذا المعترض بذلك ولم يعترض في المدة التي مرت ومن حين تقدير النفقة حتى الآن وهي تطالبه بها وتدعوه لمسكنها ليعاملها كأمثالها فيأبى ولا زالت هي تستدين وتنفق عليها وعلى أولادها من سائر ما يلزم لها ولهم من الطعام والكسوة وتظهر له الميل بعكس حاله وطويته آملاً بأن يرفع من قبعة الحقد والبغض فلم يمتثل أيضاً ولم يزل مجافيها حتى يومنا هذا، وكل ذلك معلوم عند الكثير من أهالي قصبة طولكرم ومؤخراً خرج بزوجة غيرها فأيقنت بأنه لا فائدة من استعطافه، وجبت شفقته عليها وعلى أولادها فاستحصلت على إعلام وبلغته إليه، فجاء بهذا الاعتراض الواهي من أنها ناشزة ولم تنقد لنكاحه فهو بعد طردها من بيته تكون ناشزة كما يدعي، فاطلب تكليفي لإثبات ما عرضته وتزييد النفقة المقدرة عليه، حيث كانت تعذرت بزمن الرُخص حينما كان ثمن رطل البصل بقرش واحد وأضحى بخمسة عشر قرشاً ورطل الرز من ستة قروش إلى خمسين قرشاً وكذلك السكر ورطل الجبن من عشرة قروش لأربعين قرشاً وذراع البفت[1] أو البشت[2] من قرشين

([1]) البفت: هو من أنواع القماش الأبيض الناعم.

([2]) البشت: هو من أنواع القماش السميك الخشن.

إلى ستة قروش وهكذا بقية الأشياء غلاء أسعارها غلاءً فاحشاً نظراً لانقطاع المواصلات بمناسبة الحرب الحاضرة[1] وإتلاف الجراد للمحصولات[2]، ولقد جاء في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[3] رضي الله عنه وأرضاه[4] أنه تفرض النفقة أصنافاً وتقوّم الأصناف بدراهم على حسب أسعار المأكولات والكسوة في البلدة غلاءً ورخصاً رعاية للجانبين، فإذا غلاء السعر تزداد النفقة المقدرة للمرأة، وإذا رخص تنقص عن الزوج[5]، ويفرض لها ما تنام عليه هي ومن كان في حضانتها من فراش ولحاف وما يفترشونه للقعود[6]، وعلى قدر حالهم، ولا تسقط عنه ذلك ولو كان للمرأة أمتعة من فراش ونحوه، وعليه أيضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت وما تتنظف وتتطيب به المرأة على عادة أهل البلد وبه أن يقدر القاضي لها النفقة على الزوج يأمره بإعطائها لها ويأمرها بالاستدانة عليه، فإذا اشتكت مطالبة بالإنفاق عليها وثبت ذلك يأمر بحبسه وأنه تجب السكنة للمرأة على زوجها في دار على حرتها وليس له أن يجبرها على إسكان أحد من أهله وأولاده الذين هم من غيرها ولا ضرتها ولو لم تؤذيها قولاً وفعلاً[7]، أما اعتراضه من أن أولاده الصغار هم بالسن الذي ذكره، فهذا مناف للحقيقة كما يظهر من مراجعة قيد النفوس[8] وجلب الأولاد وتقدير ناصيتهم، وأما اعتراضه من أنه كان بمعاش ثلاثمائة قرش وأن تقدير النفقة كان فاحشاً بنسبة عائلته تكذيباً لإخبار المخبرين الذين شهدا بمقدرته وقتئذ، فإن ذلك منافي للحقيقة أيضاً كونه صاحب أملاك وفلاحة يأخذ من ناتجها مائة ليره سنوياً على القليل وله دار يؤجرها سنوية بخمسة عشرة ليره فأكثر، وبعد انفصاله من الوظيفة تعاطى مهنة وكالة الدعاوي[9] فيحصل شهرياً وقدره خمس عشرة ليره،

([1]) الحرب الحاضرة: الحرب العالمية الأولى 1914-1918م.

([2]) اجتاح الجراد عام 1914م وأتى على كل المحصولات الزراعية في البلاد.

([3]) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف محمد قدري باشا، عام 1237-1304هـ/1821-1886م.

([4]) أبي حنيفة النعمان: هو النعمان بن ثابت بن المزريان، وكنيته أبو حنيفة، من أبناء فارس، ولد بالكوفة عام 80هـ/699م، حفظ القران الكريم في صغره، واتجه إلى أصول الدين، ومن ثم إلى علم الفقه، توفي عام 150هـ/767م. (الديار البكري، حسين بن محمد بن الحسن، (ب. ت)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، بيروت، دار صادر، ج2، ص326).

([5]) باشا، محمد قدري، (1886) **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، بيروت، دار ابن حزم، مادة 174، ص71.

([6]) **المرجع السابق**، مادة 188، ص74.

([7]) **المرجع السابق**، مادة 186، ص74.

([8]) قيد النفوس: سجل لتسجيل المواليد والوفيات من رعايا الدولة.

([9]) وكالة الدعاوي: يقابله اليوم مهنة المحاماة.

فأضحى وقته هذا أيسر من أوقاته في الوظيفة لأنه كان مربوطاً بالمعاش بمصلحة واحدة، والآن يتعاطى جملة مصالح، فتأييد إلى ما عرضته من أن المعترض إبراهيم أفندي عامل موكلتي بالقسوة والشدة والمكارهه وأخرجها من بيتها بدون رضاها وأنها كلفته مراراً البعد عن هذه الأحوال فلم يقبل، وأنها لا تزال تستدين وتنفق عليها وعلى أولادها ولم ينظر لهم بشيء ما، حتى لو صادفه أحد أولاده في السوق وطلب منه متليكاً[1] واحداً لا تسمح نفسه بأداء له، وهذا الأمر معلوم ومقتدر على إثباته بالوجه الشرعي، فأطلب بعد الثبوت تزييد النفقة عليه بالنظر لغلاء الأسعار. فبادر المعترض الشيخ إبراهيم أفندي قائلاً: أن خلاصة جواب هذا الوكيل الادعاء بأن موكلته خرجت من بيتي بغير رضاها وأنها استأجرت مسكناً لها ولأولادها وهي تنفق عليها وعليهم من حين تاريخ الإعلام لحد الآن، وأن النفقة تأخذها ديناً وأن نواتجي من أملاكي وفلاحتي تقدر بمائة وخمس عشرة ليرة ما عدا عائداتي الشهرية من مهنة وكالة الدعاوي التي قدرها بخمس عشرة ليرة شهرياً، إن هذا الجواب يعد دفعاً لما جئت به باعتراضي من خروجها ناشزة، ومن أن أولادي عائشون بنفقتي وفي بيتي من حين خروج والدتهم لحد الآن، اطلب كما طلب هو تكليفه لإثبات ذلك بالوجه الشرعي، وإن لم يعد دفعاً شرعياً، فاطلب تكليفي على إثبات دعواي وأني أمسك عن الدفاع والجواب على سائر ما أتى به من الألفاظ التحقيرية التي هي خارجة عن أساس الدعوى، فطلب من المعترض المذكور بينة[2] شرعية تنور له دعواه، فبعد حصر شهوده استمهل لإحضارهم ليوم معين، حضر فيه هو ووكيل المعترض عليها وطلبا باتفاقهما تأجيل المحاكمة ليوم معين، حضرا فيه وطلبا التأجيل مرة ثانية ليوم معين، حضر فيه المعترض الشيخ إبراهيم أفندي ولم يحضر وكيل المعترض عليها، وقد سبق تبليغها تذكرة دعوتيه حسب الأصول، ونظراً لاستمهال المعترض لإحضار شهوده ليوم معين أمهل وفيه حضر وأحضر من شهوده المحصورين صالح أفندي ابن الحاج حمد عواد من أهالي قصبة طولكرم ومن جائزي الشهادة شرعاً، وغب استشهاده، وشهد قائلاً: أشهد أن فاطمة بنت حسين البعباع من طولكرم زوجة الشيخ إبراهيم أفندي هذا كانت منذ سنتين خرجت من بيت زوجها هذا في غيبته ولا أدري هل خرجت بحق أو بدون حق، ثم بعد ذلك طالبها بالرجوع لبيته، وقد فهمت من الذين أرسلهم لها أنها لم تقبل بالرجوع وهي لحد الآن في بيت أخيها، وأشهد أن أولادها منه

([1]) المتليك: تعني المعدن، ويتكون من النيكل والنحاس، وقد سكت في عهد السلطان محمود الثاني، وكل متليك يساوي ثلاثة قروش. (الكرملي، انستاس ماري، (1939)، **النقود العربية وعلم النميات**، القاهرة، المطبعة المصرية، ص184).

([2]) الدليل من المدعي أو المدعى عليه لأجل الإثبات.

الأربعة وهم: علي ومحمد وطاهر والرابع لا أعرف اسمه، وهم في تلك المدة يتعيشون بنفقة والدهم وفي بيته يقدم لهم الطعام والشراب والكسوة وما يلزم لهم، ثم أحضر أيضاً العبد بن أسعد العباس من أهالي قصبة طولكرم، وغب استشهاده، وشهد بقوله أشهد أن فاطمة بنت حسين البعباع من طولكرم زوجة الشيخ إبراهيم أفندي هذا كانت منذ سنتين خرجت من بيت زوجها بدون حق في حال غيبته وبلا موجب شرعي فسكنت في بيت والدتها، وقد دعاها زوجها الشيخ إبراهيم أفندي هذا للرجوع لمسكنه المعد لها مراراً، فامتنعت وأبت الرجوع، وأشهد أن أولادها منه وهم أربعة علي ومحمد وطاهر ولا أعرف اسم الرابع، كانوا في تلك المدة ساكنين في بيت والدهم ينفق عليهم ويطعمهم ويسقيهم ويكسوهم ويقدم لهم سائر لوازمهم، وبناءً على طلب المعترض المذكور المهلة لإحضار باقي شهوده، أمهله ليوم معين، حضر فيه، وأما وأنه لا بينة له على نشوز زوجته المار ذكرها الحاضر حينئذ سوى الشاهدين الذين جرى استشهادهما أعلاه، وحيث أن شهادتهما كافية لثبوت نشوزها، اطلب تزكيتهما وأعيد طلب الحكم بإعادتها لبيتي وأمرها بالانقياد إليّ، ولأجل الكشف ومعاينة المسكن، وحيث أن شهادة أحد الشاهدين هذين صالح العواد لم تكن مثبتة للنشوز لعدم مطابقتها للدعوى، لذلك أفهم المعترض أن له حق اليمين على زوجته نظراً لعجزه عن إقامة البينة على ذلك، وبطلبه حلفت قائلة: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني ما خرجت من بيت زوجي الشيخ إبراهيم أفندي ناشزة بل بحق، ولما كانت شهادة الشاهدين المار ذكرهما مقبولة من جهة إنفاق المعترض على أولاده جرت تزكيتهما سراً ضمن المستورة[1] من نمر أفندي ابن محمد عبد القادر والحاج عيد بن سعادة المصطفى من وجوه قصبة طولكرم، وعلناً بمواجهة المتداعين، وأن هذين من سلمان بن أحمد السلمان وعبد الهادي بن عبد الله العلي من طولكرم أيضاً، ثم بعد ذلك قال المعترض الشيخ إبراهيم أفندي بناءً على ثبوت الإنفاق على الأولاد وتقديم سائر لوزمهم وما يحتاجونه مني، طلب الحكم بعدم اعتبار فرض النفقة لهم، وأما الزوجة حيث لم يثبت أنها أنفقت على نفسها شيئاً، ومن المعلوم أن النفقة إذا تركت مدة شهر بعد الفرض تسقط وهي لم تستدين، فإذا أثبتت أنها استدانت شيئاً وأنفقت على نفسها، فأنا حاضر لدفعه، وعليه اطلب الحكم بإعادتها لبيتي، وأمرها بالانقياد لي. ولأجل الكشف ومعاينة المسكن للزوجة المذكورة صار تأجيل المحاكمة ليوم معين، حضر فيه المعترض، وقال: أنه لم يمكنه تهيأة (تهيئة) المسكن الشرعي لزوجته المذكورة نظراً لما قدره الآن. عندها حكمنا بمنع المعترض الشيخ إبراهيم أفندي من دعواه نشوز زوجته فاطمة المار

([1]) الورقة المستورة: الورقة السرية.

ذكرها لعجزه عن إثبات النشوز، ومنعنا الزوجة فاطمة المذكورة من مطالبته بنفقة أولاده المتراكمة لثبوت إنفاقه عليهم بنفسه وتعيشهم في المدة الماضية من وقت فرض النفقة بنفقته وألزمنا المعترض الشيخ إبراهيم أفندي بدفع النفقة المتراكمة لزوجته فاطمة المرقومة من تاريخ فرض النفقة بنسبة رُبع المفروض لها ولأولادها، ونظراً لعدم تمكنه من تهيأة (تهيئة) المسكن الشرعي قررنا بقاء جريان النفقة لها عليه إلى أن يهيأ لها مسكناً شرعياً خالياً من أهله وأهلها بين جيران صالحين، ونظراً لغلا (لغلاء) أسعار الحاجيات صار إضافة عشر بارات صاغ الخزينة على نفقة الزوجة المذكورة اعتباراً من تاريخه أدناه، وبذلك تبلغ النفقة لها قرشين ورُبع قرش صاغ الخزينة يومياً، بعد تحقق اقتدار الزوج الشيخ إبراهيم أفندي على دفع هذا المبلغ وكفايته لزوجته من إخبار الحاج أحمد أفندي بن مصطفى أبي الرب وياسين بن أحمد من أهالي قصبة طولكرم، وقررنا على الشيخ إبراهيم أفندي بدفع تلك النفقة لزوجته المذكورة بأوقاتها، وأمرناها أن تنفق ذلك المقدار من مالها أو تستدين عند الحاجة وترجع ما يتجمد لها عليه، وضمنا المعترض الشيخ إبراهيم أفندي حصتين من ثمان حصص من مصاريف المحاكمة البالغة أربعين قرشاً ونصف قرش صاغ الخزينة، وضمنا زوجته الست حصص الباقية من المصاريف المذكورة المحررة بظهر الإعلام حكماً ومنعاً وإلزاماً وتقريراً وتنبيهاً وإذناً وتضميناً شرعيات وجاهيات. تحريراً في الخامس من ربيع الأول الأنور سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

بيان مصاريف المحكمة: 3.00 استدعاء/ 2.00 رعرت/ 10.00 خرج وصل/ 20.00 خرج صورة/2.00 بدل مقطوع للأصل والصورة/ 2.00 بدل حجازى/ 1.00 بدل دائرة/ 50. مقطوع سند أصلي. المجموع 40 قرشاً ونصف قرش صاغ الخزينة لا غير.

([1]) 5 ربيع الأول 1331هـ/ 12 أذار 1913م.

حجة رقم (2)

نومروه/53

الحمد لله وحده

فرض وقدر مولانا[1] عمدة العلماء والأعلام وقدوة الكرام الحاكم الشرعي الحنفي[2] المولى الموقع اسمه وختمه الكريمان بأعاليه، دامت بالمسرات أيامه ولياليه، نفقة شرعية قدرها عشرة ريالات مجيدي[3] عن كل شهر اعتباراً من التاريخ الآتي أدناه للحاج سليمان أفندي ابن محمد أفندي العنبتاوي من ذوات مدينة نابلس على ولده لصلبه عبد الله أفندي الطبيب العسكري اليوزباشي[4] أحد متخرجي المكتب الطبي العسكري بهذه السنة المقيم في (خانة نومروه 27) محلة دزدارن[5] الواقعة جوار جمبرلي طاش[6] من إستنبول نظير طعامه وشرابه وسائر لوازمه المعيشية، وحيث تحقق اقتدار عبد الله أفندي على دفع النفقة المفروضة المذكورة، وثبت لدينا عجز الحاج سليمان أفندي عن الكسب واحتياجه للنفقة تحققاً وثبوتاً شرعيين، ألزمنا عبد الله أفندي المومئ إليه بدفع نظير النفقة المرقومة لوالده المنوه عنه[7] بأوقاتها وأذناً للحاج سليمان أفندي وأوصي إليه بالاستدانة عند الحاجة والرجوع بما يتجمد له على ولده المار ذكره الظفر

([1]) مولانا: استعمل هذا اللقب منذ عصر صلاح الدين على الملوك والسلاطين بالإضافة إلى استعماله لكبار رجال الدولة، ثم استعمل اللقب في العصر العثماني لرجال الدين والعسكريين والوزراء والسلاطين على حد سواء. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص221–222).

([2]) المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية.

([3]) الريال المجيدي: سمي بهذا الاسم نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول، وقد ضرب عام 1257هـ/1840م، بقيمة عشرين قرشاً، ومن فئاته نصف المجيدي وربّع المجيدي، ويأتي بالمرتبة الثانية بعد القرش من حيث التداول والتعامل. (محمود، سيد محمد السيد، (2003)، **النقود العثمانية**، القاهرة، مكتبة الآداب، ص75).

([4]) يوزباشي: الضابط برتبة نقيب. (الشناوي، عبد العزيز محمد، (د.ت)، **الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها**، ج2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص138).

([5]) لم أعثر على ترجمة.

([6]) جمبرلي طاش: محلة في إسطنبول القديمة قرب جامع بايزيد والعمود البيزنطي. (القصاب، خالد عبد العزيز، (2007)، **مذكرات عبد العزيز القصاب**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص34).

([7]) المنوه عنه: المشار إليه سابقاً.

منه قضاءً وتقريراً وإلزاماً وإذناً شرعيات. تحريراً في الثالث والعشرين من رمضان المبارك سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (3)

نومروه/77

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل المكلف شرعاً الحاج أحمد أفندي ابن مصطفى أبي الرب المعروف الذات من أهالي قصبة طولكرم، حال حضور محمد أفندي ابن أسعد أفندي المدني وكيل مأمور طابو القضاء المذكور، وقرر الحاج أحمد أفندي المرقوم أنه من الجاري قيده باسمه في القيود الخاقانية الثُلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في الدكان الواقعة ضمن أملاك قصبة طولكرم، المحدودة شرقاً وشمالاً وجنوباً بملك الحاج أحمد المسطور وغرباً بالطريق، بموجب السند الخاقاني المؤرخ في التاسع عشر من محرم الحرام سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وألف نومروه 4 المقيد بدفتر شهر حزيران سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف المبرز من يده والمطابق لتقريره المذكور، وأقر أن الثُلث المذكور من الدكان المرقوم هو وإن يكن مقيداً باسمه على الوجه الشرعي إلا أنه في الحقيقة مملوك لسعيد أفندي ابن الحاج عبود القاروط من نابلس وجار بتصرفه والقيد المذكور عارية عن اسمه وأنه لا حق له مما تقام به الدعوى وتسمع به الشهادة، تقريراً وإقراراً شرعيين. تحريراً في الحادي عشر من محرم الحرام سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (4)

نومروه/78

الحمد لله وحده

بناء على استدعاء ناصر بن سلامة المنصوب وصياً شرعياً على محمود ومحمد ولدي عبد الرحمن بن حمدان الصالح وحليمة بنت سالم بن مصلح الحاج إبراهيم وآمنة ... باقي الحجة مفقود.

([1]) 23 رمضان 1331هـ/ 26 آب 1913م.

([2]) 11 محرم 1332هـ/ 9 كانون الأول 1913م.

حجة رقم (5)

بداية الحجة مفقود ... مائة وستة وسبعين قرشاً صاع الخزينة، كما هو محرر بظهر الإعلام حكماً وإلزاماً وتضميناً شرعيات غيابيات. تحريراً في الرابع والعشرين من صفر الخير سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

بيان مصاريف المحاكمة// 3.00 استدعاء معرفي/ 2.00 دعوتية أثماني/ 15.00 محضر كأجرة فدية/ 30.00 وضع يد بينة شهادة تزكية خرجي/ 30.00 وضع رفع يد بينة شهادة تزكية خرجي/ 20.00 إعلام حجازى عدد2/ 30.00 أصل إعلام خرجي/ 20.00 تبليغ نسخة شهادة/ 1.00 نسخة بول/ 1.20 مقطوع برلي/ 1.00 دوائر/ 15.00 تبليغ ايجون محضر كأجرة فدية = 136.20 بالك يوز تمين التي غروش برص بارة.

حجة رقم (6)

نومروه/15

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى الرجل المكلف شرعاً أحمد أفندي ابن محمد عبد الرحمن المعروف الذات، بمواجهة المرأة المكلفة شرعاً عزيزة بنت محمد الزنديق المعرفة بتعريف كل واحد من أحمد ابن الحاج حسن البسة وحسين بن إبراهيم عمر، جميعهم من أهالي الطيبة[2] الفوقا التابعة للقضاء المذكور، وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها: أن عزيزة المدعى عليها هذه كانت بتاريخ 16 محرم 1332[3] باعتني جميع البقرتين اللتين لونهما أسود فيه بياض يقال له لون أبرق مع نتاجهما العجلتين إحداهما لونها أسود خالص والثانية سوداء برقاء المملوكات لها بثمن قدره إحدى عشرة ليرة فرنساوية عيناً، قبضتها مني تماماً وتسلمت البقرات المذكورات، ثم بعد ذلك وضعتهن عندها تخدمهن على أن يكون لها نصف حليبهن، والآن قامت تريد إقالة البيع وامتنعت عن تسليمي البقرات المذكورات،

([1]) 24 صفر 1333هـ/ 11 كانون الثاني 1914م.

([2]) الطيبة: هي مدينة عربية تقع في المثلث الجنوبي التي احتلته إسرائيل عام 1948، أسسها المماليك في عام 1265م، وقد سلمت لإسرائيل عام 1949م بموجب اتفاقية الهدنة مع الأردن أو ما يعرف اتفاقية رودوس، وبقي أهلها فيها ولم يهجروها. وتنقسم أراضيها إلى قسمين من حيث الموقع، الأول يضم الأراضي الجبلية (الطيبة الفوقا)، والقسم الأخر يضم الأراضي السهلية (الطيبة التحتا).

([3]) 16 محرم 1332هـ/ 15 كانون الأول 1913م.

لذلك أطلب إلزامها بتسليمهن لي بالوجه الشرعي، وسأل سؤالها عن ذلك، ولدى السؤال من المدعى عليها عزيزة المذكورة عن دعوى المدعي أحمد أفندي المرقوم، أجابت منكرة لدعواه كلياً واعترفت بوضع يدها على البقرتين والعجلتين المرقومات، فطلب من المدعي بينة شرعية تنور له دعواه، فبعد حصر شهوده، غاب وحضر وأحضر منهم كل واحد من حسن بن عودة بلعوم والحاج يوسف بن علي جميل وحسن بن علي العياد، جميعهم من أهالي قرية الطيبة الفوقا وجائزي الشهادة شرعاً، وشهدوا غب الاستشهاد الشرعي بالمواجهة والانفراد قائلين كل واحد منهما: أشهد أن عزيزة بنت محمد الزنديق من مدينتنا الطيبة الفوقا المدعى عليها هذه كانت بتاريخ 16 محرم 1332 باعت البقرتين اللتين لونهما أسود يخالطه بياض مع عجلتيهما اللتين إحداهما سوداء والثانية سوداء برقاء لأحمد أفندي بن محمد عبد الرحمن منها أيضاً بثمن قدره إحدى عشرة ليرة فرنساوية، قبضتها تماماً منه، غب القول شهادة شرعية في وجه خصم شرعي، وحيث لم تبد المدعى عليها في شهاداتهم دافعاً شرعياً، جرت تزكيتهم سراً ضمن المستورة من الشيخ علي أفندي ابن الشيخ محمد الطيبي إمام قرية الطيبة الفوقا ومحمد بن صالح بلعوم مختارها، وعلناً من حسين بن علي عياد ومحمد بن علي عياد منها أيضاً، عندها حكمنا بأن المدعى عليها عزيزة المذكورة باعت البقرتين مع عجليهما المذكورتين بأوصافهن إلى المدعي أحمد أفندي المرقوم بثمن قدره إحدى عشرة ليرة فرنساوية عيناً، فبقراته تماماً غب قبوله، وذلك بتاريخ السادس عشر من شهر محرم سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف، لذلك ألزمناها برفع يدها عن البقرات المذكورات وتسليمهن للمدعي أحمد أفندي المذكور. تحريراً في السابع والعشرين من صفر الخير سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (7)

نومروه/52

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً الحاج شاكر

([1]) 27 صفر 1332هـ/ 25 كانون الثاني 1914م.

(طامس) العلية المعروف الذات من أهالي كفر صور[1] التابعة للقضاء المذكور، وقرر وأقر[2] وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه الشيخ حسن أفندي ابن محمد المنصور من أهالي الطيبة الفوقا التابعة للقضاء المذكور أيضاً الحاضر معه في مجلس التوكيل وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة على أي شخص كان بأي شخص كان له أو عليه لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية من بداية واستئنافاً وتمييزاً وفي إقامة الدعاوي وردها وإسماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء التنفيذ وفي الاعتراض مطلقاً وإعادة المحاكمة وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وإمضائها وفي مراجعة دوائر الحكومة ومجالسها فيما يتعلق بالموكل المذكور وفي الصلح والإصلاح والإقرار والإنكار والإبراء[3] والقبض والصرف وانتخاب محكمين وأهل خبرة ومقدرين وفي إبراز الأوراق والمستندات وفي الحجز وفكه وفي طلب القسمة والإفراز وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المرقوم وقوله وفعله مقبولة منه القبول الشرعي وقد أذن له الموكل المرقوم أن يوكل من شاء في هذه الخصوصيات كلها أو بعضها. تحريراً في التاسع عشر من شهر ربيع الأول الأنور سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[4].

حجة رقم (8)

نومروه/52

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً الحاج شاكر

([1]) كفر صور: تقع هذه القرية إلى الجنوب الشرقي من طولكرم، على بعد 12كم منها، وقد كانت هذه القرية تتبع ناحية بني صعب التابعة لنابلس مباشرة منذ عام 1858م حتى عام 1884م/1302ه، ثم تحولت تبعيتها الإدارية ضمن ناحية بني صعب التابعة لقضاء بني صعب التابع لمتصرفية البلقاء ومركزها نابلس منذ عام 1302هـ. (شولش، الكزاندر، (1990)، **تحولات جذرية في فلسطين عام 1856-1882 دراسات حول التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي**، ترجمة: كامل جميل العسلي، عمان، دار الهدى، ص 32).

([2]) هو الإخبار عن حق عليه للآخر.

([3]) أي إبراء ذمة من كل حق وسائر التبعات الشرعية.

([4]) 19 ربيع الأول 1332هـ/ 15 شباط 1914م.

(طامس) العلية المعروف الذات من أهالي كفر صور[1] التابعة للقضاء المذكور، وقرر وأقر[2] وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه الشيخ حسن أفندي ابن محمد المنصور من أهالي الطيبة[3] الفوقا التابعة للقضاء المذكور أيضاً الحاضر معه في مجلس التوكيل وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة على أي شخص كان بأي شخص كان له أو عليه لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية من بداية واستئنافاً وتمييزاً وفي إقامة الدعاوي وردها وإسماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء التنفيذ وفي الاعتراض مطلقاً وإعادة المحاكمة وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وإمضائها وفي مراجعة دوائر الحكومة ومجالسها فيما يتعلق بالموكل المذكور وفي الصلح والإصلاح والإقرار والإنكار والإبراء[4] والقبض والصرف وانتخاب محكمين وأهل خبرة ومقدرين وفي إبراز الأوراق والمستندات وفي الحجز وفكه وفي طلب القسمة والإفراز وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المرقوم وقوله وفعله مقبولة منه القبول الشرعي وقد أذن له الموكل المرقوم أن يوكل من شاء في هذه الخصوصيات كلها أو بعضها. تحريراً في التاسع عشر من شهر ربيع الأول الأنور سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[5].

([1]) كفر صور: تقع هذه القرية إلى الجنوب الشرقي من طولكرم، على بعد 12كم منها، وقد كانت هذه القرية تتبع ناحية بني صعب التابعة لنابلس مباشرة منذ عام 1858م حتى عام 1884م/1302ه، ثم تحولت تبعيتها الإدارية ضمن ناحية بني صعب التابعة لقضاء بني صعب التابع لمتصرفية البلقاء ومركزها نابلس منذ عام 1302هـ. (شولش، الكزاندر، (1990)، **تحولات جذرية في فلسطين عام 1856-1882 دراسات حول التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي**، ترجمة: كامل جميل العسلي، عمان، دار الهدى، ص 32).

([2]) هو الإخبار عن حق عليه للآخر.

([3]) الطيبة: هي مدينة عربية تقع في المثلث الجنوبي التي احتلته إسرائيل عام 1948، أسسها المماليك في عام 1265م، وقد سلمت لإسرائيل عام 1949م بموجب اتفاقية الهدنة مع الأردن أو ما يعرف اتفاقية رودوس، وبقي أهلها فيها ولم يهجروها. وتنقسم أراضيها إلى قسمين من حيث الموقع، الأول يضم الأراضي الجبلية (الطيبة الفوقا)، والقسم الأخر يضم الأراضي السهلية (الطيبة التحتا).

([4]) أي إبراء ذمة من كل حق وسائر التبعات الشرعية.

([5]) 19 ربيع الأول 1332هـ/ 15 شباط 1914م.

حجة رقم (9)

نومروه/73

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل المكلف شرعاً عبد الرحمن ابن الحاج عيسى المهداوي المعروف الذات من أهالي قرية شويكة التابعة للقضاء المذكور، وقرر وأقرّ وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار، أنه وكل وأقام مقام نفسه الشيخ إبراهيم أفندي ابن علي إبراهيم من أهالي قصبة طولكرم الحاضر معه في مجلس التوكيل، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة مع أي شخص كان عليه بخصوص قطعة الأرض المعروفة بأرض الحاكورة والمشجرة بأشجار زيتون المعلومة الحدود الواقعة ضمن أراضي قرية كفر سابا، لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتميزاً وفي إقامة البينات وردها واستماعها، وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الاعتراض وإعادة المحاكمة وفي الحجز وفكه وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح للمحلات الإيجابية وفي إبراز الأوراق والمستندات وإبداء المدافعات ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بهذا الخصوص لأخر درجة من درجات المحاكم، وكالة شرعية مطلقة بهذا الخصوص فقط مقبولة من الوكيل قبولاً شرعياً. تحريراً في الثامن والعشرين من ربيع الأول سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (10)

نومروه/54

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً علي أفندي

([1]) 28 ربيع الأول 1332هـ/ 23 شباط 1914م.

ابن جاسر أبي سنينة المعروف الذات من أهالي قرية إجليل[1] التابعة ناحية الحرم[2] الملحقة بالقضاء المذكور، وقرر وأقر وهو بحالة تعتبر شرعاً بصحة وسلامة عقل ورشد واختيار أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه عبد الرحيم أفندي ابن الحاج إبراهيم أفندي إلسماعيل من أهالي قرية الطيبة ورئيس بلدية القضاء المذكور الغائب عن مجلس التوكيل وذلك في إفراغ جميع قطعة الأرض المعروفة بأرض البيارة المشتملة على بيارة ماء فوقها بابور[3] لإخراج الماء المحدود غرباً وشمالاً وشرقاً بالطريق وجنوباً بأرض أولاد جابر الواقعة ضمن أراضي قرية إجليل إفراغاً وفائياً[4] دورياً لمدة أربع سنين اعتباراً من تاريخ الفراغ ببدل قدره ثلاثمائة ليرة فرنساوية[5]، وأقر الموكل علي أفندي المرقوم باستيفائه بطريق السلف من المشتري الآتي اسمه وهو السيد رفيق أفندي ابن المغفور له الشيخ عبد اللطيف أفندي العمري من أعيان دمشق الشام[6] وأذن له بالإقرار عنه بقبض البدل وأجرة تقرير الفراغ لدى القومسيون المخصص وفي إمضاء الأوراق والمعاملات ومراجعة دوائر الحكومة بما يتعلق بهذا الخصوص، وأذن للوكيل المومئ إليه بأنه بعد مضيء مدة الأربع سنين إذا لم يوف بدل الفراغ المذكور أن يفرغ الأرض المذكورة بعد حجزها بالصورة القانونية ويوفى بدل الفراغ لرفيق أفندي المومئ إليه وكالة

([1]) قرية جليل: تقسم إلى قسمين جليل الشمالية وجليل الجنوبية، يفصل بينهما حوالي نصف كيلو تقع في السهل الساحلي الفلسطيني إلى الشمال الشرقي من مدينة يافا، على بعد 14 كم منها[1]، على بعد 2 كم من ساحل البحر الأبيض المتوسط. (شراب، محمد محمد، (1987)، **معجم بلدان فلسطين**، ص100).

([2]) ناحية الحرم: تضم تسعة قرى وهي: الحرم وجليل ومسكة وكفر سابا وجلجولية وأم خالد ووادي الحوارث والطيرة وقلقيلية، وسميت هذه الناحية بهذا الاسم نسبة إلى قرية الحرم التي يقال لها حرم سيدنا علي نسبة إلى المجاهد أبي الحسن علي بن عليل من سلالة عمر بن الخطاب (ت:474هـ) والمشهور عند الناس باسم علي بن عليم. (شراب، محمد محمد، **معجم بلدان فلسطين**، ص292).

([3]) بابور: كلمة عامية اطلقت على ماتور الماء فوق البئر الارتوازي لضخ الماء.

([4]) البيع الوفائي: أي يحق فيه للبائع رد العقار المباع نظير الثمن في أي وقت شاء.

([5]) الليرة الفرنسية: كانت من أكثر العملات الأجنبية تداولاً في مدينة القدس وقراها في مختلف المعاملات المالية والتجارية، بدأت في عهد السلطان سليمان القانوني، وقد اختلف سعرها من فترة لأخرى، ومختلفاً أيضاً في مدينة القدس عن باقي المدن الفلسطينية. (الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين (2007)، **النقد الأجنبي في مدينة القدس وقراها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، مجلة الجامعة الإسلامية، مج15، عدد2، ص373-394).

([6]) دمشق الشام: هي العاصمة السورية، وهي أقدم عاصمة مأهولة في العالم، وقد احتلت مكانة مرموقة في مجال العلم والثقافة والسياسة والفنون والأدب خلال الألف الثالث ق.م، وكانت عاصمة في مراحل وحضارات كثيرة في تاريخها الطويل.

شرعية مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه موقوفة على قبوله. تحريراً في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول الأنور سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (11)

بداية الحجة ناقص .... عبد الله المذكور قد بلغ سن الرشد أمين على أمواله وأملاكه مقتدر على إدارتها بنفسه غير مسرف ولا مبذر وألزمنا المدعى عليه الشيخ أحمد المرقوم بإيفائه مبلغ الأربعين قرشاً صاغ الخزينة[2] المدعى به مؤاخذة له بإقراره حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في غرة ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[3].

حجة رقم (12)

نومروه/58

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من موسى وداوود ولدي حسين إبراهيم الناصر وعزة بنت محمد أبي سوقية ومحمود ومحمد وفاطمة أولاد عبد الرحمن بن أحمد دخل الله من أهالي قرية زيتا[4] وبعد التعريف بهم من أحمد بن أسعد البيطار من طولكرم ومصطفى بن العبد العمر من زيتا، وقرروا وأقروا وهم بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار أنهم وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم أحمد بن حمدان أبي الجزر من قرية زيتا أيضاً الحاضر معهم في مجلس التوكيل وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة والمخاصمة على أي شخص كان بأي خصوص كان لهم لأحدهم عليهم أو على أحدهم لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتميزاً وفي إقامة البينة وردها وإسماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الاعتراض وطلب إعادة المحاكمة ورد الإعفاء والتشكي على الحكام وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح للمراجعة الإيجابية وفي الصلح والإصلاح والإقرار والاعتراف والقبض والصرف وفي البيع

([1]) 28 ربيع الأول 1332هـ/ 24 شباط 1914م.

([2]) صاغ الخزينة: هو القيمة الأسمية التي تتعامل بها الدولة بمؤسساتها الرسمية، وتعني كلمة صاغ أي سليم أو صحيح، ويساوي القرش الصاغ 50 بارة. (الجالودي، عليان عبد الفتاح، (1994)، **قضاء عجلون 1864-1918م**، عمان، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، ص422).

([3]) غرة ربيع الثاني 1332هـ/ أواخر شباط 1914م.

([4]) قرية زيتا: تقع إلى الشمال من مدينة طولكرم. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص330)

والفراغ للأرض والأملاك باتاً كان أو وفائياً دورياً واستغلالياً بقضاء بني صعب أو بقضاء حيفا[1] سواء الأملاك مقيدة عليهم بالدفتر الخاقاني[2] أو مقيدة بأسماء أباءهم وآيلة إليهم بالإرث الشرعي والانتقال النفعي بعد انتقالها عليهم بدائرة الطابو[3] بمعرفة لمن شاء ما شاء وفي قبض البدل بالغاً ما بلغ كله أو بعضه وإعطاء الوصولات وإمضاء المعاملات وإجراء تقرير الفراغ لدى القسمة المخصصة وقد أفوض الوكيل المذكور أن يوكل من شاء بهذه الخصوصيات كلها أو بعضها وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه وقوله وفعله منه القبول الشرعي. تحريراً في الثامن ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[4].

حجة رقم (13)

نومروه/55

بالتماس وتحقق المعذرة الشرعية ذهبت لقرية الطيبة الفوقا التابعة قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة لاستماع الخصوص الآتي ذكره: بوصولي للقرية المذكورة عقدت مجلساً شرعياً في حجرة من دار الشيخ حسن أفندي ابن محمد المنصور حضر فيه لدي كل واحد من نجمة بنت الحاج عبد الله يوسف وصفية بنت سلامة (طامس) بنت حسن يوسف زوجات محمد أفندي[5] بن محمود المنصور وسعاد وأحمد وحمده وفريدة أولاد محمد أفندي المرقوم وبلقيس بنت محمد الخطيب زوجة يوسف بن محمود المنصور وشاكر وراغب وعواد وبهية وبدرة أولاد يوسف المذكور وحليمة بنت عبد بلعوط زوجة عبد الله بن محمد أفندي المنصور ومحمد أمين وعبد الكريم ولدي عبد الله المرقوم، وبعد التعريف بهم من الشيخ سليمان بن صالح الحمدان البرانسي وولده محمد جميعهم من أهالي قرية الطيبة الفوقا، قرر كل واحد من سعاد زوجة محمد أفندي المنصور وبنتيه حمده وفريده، وحليمة زوجة ولده عبد الله

([1]) قضاء حيفا: هو تقسيم إداري سابق في فلسطين التاريخية يعود لفترة الدولة العثمانية، مركزه مدينة حيفا .يقع في الجزء الشمالي لفلسطين على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

([2]) الدفتر خاقاني: سجل الحجج الشرعية وقيود الطابو.

([3]) دائرة الطابو: تسجيل الأراضي بكافة أنواعها بأسماء أصحابها الشرعيين.

([4]) 8 ربيع الثاني 1332هـ/ 6 أذار 1914م.

([5]) أفندي: تعني السيد والكلمة يونانية الأصل، وهي من القاب الشرف والتعظيم، وقد أخذها الأتراك عن البيزنطيين وورثها عدد من الأقطار العربية، وكانت تطلق على صغار الموظفين وأبناء السلاطين والعائلة المالكة، وغير المسلمين مهما علت مراتبهم وأصحاب المناصب الدينية الرفيعة. (بركات، مصطفى، (د.ت)، **الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (1517-1924م)**، القاهرة، دار غريب، ص150).

ومحمد أمين وعبد الكريم ولدي عبد الله، أنهم وكلوا محمود بن محمد أفندي المنصور، وقرر كل واحد من بلقيس زوجة يوسف بن محمود المنصور وراغب وعواد وبهية وبدرة أولاده، أنهم وكلوا فارس بن يوسف المنصور، وقرر كل واحد من صفية بنت سلامة ونجمة بنت الحاج عبد الله اليوسف (طامس) محمد أفندي المنصور وأحمد وسعاد بنتيه، أنهم وكلوا الشيخ حسن أفندي بن محمد أفندي المنصور حال حضور الوكلاء المرقومين في مجلس التوكيل، وذلك في أن يقبض كل واحد منهم حصص موكليه بالغة ما بلغت من بدل رهن[1] قطع الأرض المعلومة المرهونة من قبل عبد الرحمن بن الحاج سمارة من قرية سفارين[2] لمحمد أفندي المنصور وأخيه يوسف مورثي الوكيلين المسطورين، والإقرار لدى قومسيون[3] الفراغ باستيفاء حصصهم وإعطاء الوصولات بذلك وإمضاء الأوراق والمعاملات المتعلقة بهذا الخصوص، وفي إجراء كل ما يتعلق بفك الرهن وكالة مفوضة لرأي الوكلاء المذكورين مقبولة منهم القبول الشرعي، ونظراً لموافقة ذلك للأصول الشرعية فقد ألزمنا العمل بمقتضاه. تحريراً في العاشر من ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[4].

حجة رقم (14)

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة[5] طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجال المكلفين شرعاً وهم علي بن محمود المنصور وأحمد بن محمد بن محمود المنصور وشاكر بن يوسف بن محمد المنصور جميعهم من أهالي قرية الطيبة الفوقا التابعة للقضاء المذكور وبعد التعريف بهم من أحمد أفندي ابن مصطفى الجلاد من طولكرم وعبد الرحيم أفندي ابن الحاج سماره بن يوسف الحاج صالح من قرية سفارين، قرروا وأقروا وهم بحالة تعتبر شرعاً من صحة وحضور

([1]) الرهن: وهو من الأساليب المتبعة في البيع والشراء بين السكان، وتتم عن طريق رهن الأراضي أو أي شيء آخر من ممتلكاتهم للبائع لحين دفع ثمن البضاعة التي أشتروها منه. (عبد الرحيم، محمد بدر، (2011)، **طولكرم وجوارها من عام 1281هـ-1337هـ/1864م-1918م**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص151).

([2]) سفارين: تقع في الجنوب الشرقي من طولكرم على بعد 20 كم منها، وهي من القرى التابعة لناحية وادي الشعير التابعة لقضاء بني صعب التابع لمتصرفيه لواء البلقاء ومركزه مدينة نابلس منذ عام 1884م/1302هـ، وكانت قبل هذا التاريخ تتبع ناحية وادي الشعير التي تتبع مباشرة إلى متصرفيه نابلس. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، كفر قرع، دار الهدى، ص291).

([3]) القومسيون: مبلغ من المال يدفع للوسيط في عمليات البيع.

([4]) 10 ربيع الثاني 1332هـ/ 8 أذار 1914م.

([5]) القصبة: تعني المدينة التي تكون مركز القضاء.

عقل واختيار أنهم وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم وعوضاً عن شخصهم عمر أفندي بن أحمد أفندي الجوهري وحسني أفندي ابن الحاج سامي أفندي العنبتاوي من أهالي مدينة (طامس) الغائبين عن مجلس التوكيل وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة على أي شخص كان مع أي شخص كان لهم أو عليهم أو لأحدهم أو على أحدهم لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو بداية[1] واستئنافاً[2] وتمييزاً[3] وفي الاعتراض مطلقاً وطلب اعتراض المحكمة وفي إقامة البينات وردها وإسماعها وطلب التحليف وفي طلب إجراء التنفيذ وفي التبلغ والتبليغ وفي الحجز وفكه وفي إبراز المستندات والأوراق المثبتة وإبداء المرافعات وتقديم اللوائح والاستدعاءات وإمضائها للمراجعة، وفي مراجعة عموم الدوائر والمجالس مع اختلاف درجتها بما يتعلق بالموكلين المذكورين وفي كلاهما يجوز للوكيل شرعاً ويقتضي الحال لأخر درجة من درجات المحاكمة، وأذن للموكلين المومئ إليهما بأن يجريا هذه الخصوصيات كلها أو بعضها مجتمعين أو منفردين وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة رأيهما وقولهما موقوفة على قبولهما. تحريراً في الحادي عشر من ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[4].

حجة رقم (15)

نومروه/59

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً أحمد

([1]) محكمة البداية: أشارت الوثائق لوجود محكمة البداية في عام 1298هـ/1880م، وإلى تعامل الناس مع هذا النوع من المحاكم بدلاً من مجالس الدعاوي، وتقسم إلى دائرتين هما: دائرة الحقوق ودائرة الجزاء، وكان لكل محكمة بداية رئيس ومدعي عمومي وعدد من الأعضاء يتراوح بين عضويين وأربعة أعضاء، وعضو ملازم ينوب عن أحدهما إذا غاب. (سالنامة ولاية سوريا، سنة 1297هـ/1879م، رقم 12، ص240). (سالنامة ولاية سوريا، سنة 1302هـ/1884م، رقم 17، ص176). (السوارية، نوفان رجا، (2010)، **عمان وجوارها خلال الفترة من 1281-1340هـ/ 1864-1921م**، منشورات وزارة الثقافة، ص115).

([2]) محكمة الاستئناف: هي الدرجة الثانية في التقاضي، وهي محاكم موضوع، وتنظر في الدعوى المستأنفة لها من المحاكم الابتدائية، وتؤلف محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس ومن عدد من الأعضاء، وتنعقد من رئيس وعضوين، وتصدر قراراتها بالأكثرية وتكون أحكامها قطعية. (طوافشة، عبد الكريم جبر علي، (2014)، **دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص51).

([3]) محكمة التمييز: أقيمت محاكم التمييز لإبرام الأحكام المرفوعة لها بما يتفق والقانون وخالياً من أسباب النقض. (نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف، (2004)، **الرملة في أواخر العهد العثماني 1281-1333هـ/1864-1914م من خلال سجلات المحاكم الشرعية**، غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ص53).

([4]) 11 ربيع الثاني 1332هـ/ 9 أذار 1914م.

بن حمدان أبي جزر المعروف الذات من أهالي قرية زيتا التابعة للقضاء المذكور وقرر وأقر وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار أنه بحسب وكالته العامة عن موسى وداوود ولدي إبراهيم بن حسين الناصر وعزة بنت محمد أبي سوقية ومحمود ومحمد وفاطمة أولاد عبد الرحمن بن أحمد دخل الله جميعهم من أهالي قرية زيتا المذكورة بموجب حجة الوكلة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية هذا القضاء المؤرخة في الثامن من ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1] (نومروه 58) المتضمنة أن الموكلين وكلوا أحمد المذكور وكالة عامة في إقامة الدعاوي والمحاكمات على أي شخص كان لهم أو لأحدهم عليهم أو على أحدهم لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً واعتراضاً وفي إقامة البينات وردها وإسماعها وطلب التحليف وفي الإجراء والتنفيذ وفي ورد الإعفاء والتشكي على الحكام وفي بيع وإفراغ ما هو مقيد بأسمائهم وأسماء مورثيهم من الأراضي والأملاك سواء كانت ضمن أراضي بني صعب أو حيفا بعد انتقالها بيعاً وفراغاً باتين أو وفائيين دوريين أو بالاستغلال لمن شاء بما شاء وفي قبض البدل وتحرير الوصولات وإعطائها وفي إمضاء المعاملات وإجراء تقرير الفراغ وفي الإقرار والإنكار والقبض والصرف والصلح والإصلاح مأذوناً له بالتوكيل بهذه الخصوصيات كلها أو بعضها لمن شاء وأبرز الحجة المذكورة من يده، فوجدت مطابقة لهذا التقرير الصادر منه، فقد وكل بموجبها واستناداً عليها وأقام مقام نفسه خباب عبد اللطيف أفندي ابن موسى أفندي أبي هنطش من أهالي قرية قاقون[2] التابعة قضاء بني صعب الحاضر معه في مجلس التوكيل في إفراغ حصص الموكلين المذكورين بالغة ما بلغت في جميع قطع الأراضي المعروفة إحداهم بأرض السدرة والثانية بأرض الجزيرة والثالثة بأرض بصة عين أبي شرقية والرابعة بأرض حجر الرمل، المعلومات الحدود الواقعات ضمن أراضي مستعمرة الخضيرة[3] التابعة قضاء حيفا، إفراغاً قطعياً لعبد الغني أفندي وأحمد

([1]) 8 ربيع الثاني 1332هـ/ 6 أذار 1914م.

([2]) قاقون: تقع هذه القرية إلى الشمال الغربي من مدينة طولكرم على بعد 7 كم منها، هدمت هذه القرية على يد الصهاينة عام 1948م، وقد كانت قاقون مركزا لناحية الشعراوية الغربية من عام 1858م حتى عام 1884م/1302هـ، وبقيت هذه القرية مركزا لناحية الشعراوية الغربية تتبع قضاء بني صعب من عام1884م/1302هـ حتى عام 1922م. (مدور، عبد الرحيم بدر، (1994)، **قرية قاقون**، بير زيت، مركز دراسات وتوثيق المجتمع الفلسطيني، ص4، ص111.

([3]) مستعمرة الخضيرة: تقع مستوطنة حديرا في منطقة حيفا في منتصف الطريق بين تل أبيب وحيفا. أسسها يهود مهاجرون من أوروبا الشرقية (ليتوانيا ولاتفيا) من جماعة أحباء صهيون عام 1891م بعد أن اشترى الأرض الناشط اليهودي يهوشع حنكين من عربي مسيحي يدعى سليم خوري، وكانت هذه أكبر عملية شراء للأراضي في فلسطين من قبل مجموعة صهيونية. (أفنيري، أريه، ل. (1986)، **دعوى نزع الملكية (الاستيطان اليهودي والعرب 1878-1948م)**، ترجمة: بشير شريف البرغوثي، عمان، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، ص84).

أفندي ولدي موسى أفندي أبي هنطش وأحمد أفندي ابن عبد اللطيف أفندي الوكيل المومئ إليه بالتبادل بينهم أو بالقبض ببدل قدره سبعمائة ليرة فرنساوية عيناً، أقر الموكل أحمد المذكور بقوة وكالته عن الموكلين المرقومين أنه قبض واستوفى جميع البدل المذكور تمامه بطريق السلف من عبد الغني أفندي وأحمد أفندي الأول وأحمد أفندي الثاني وأذن للوكيل المومئ إليه أن يقر عنه بقبض البدل ويجري تقرير الفراغ لدى القومسيون المخصص وفي إمضائه الأوراق والمعاملات ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بهذا الخصوص، وذلك بعد إجراء معاملة انتقال الحصص المذكورة من أسماء مورثي الموكلين المرقومين لأسمائهم بمعرفة الوكيل المومئ إليه وأذن له أن يوكل من شاء بهذه الخصوصيات كلها أو بعضها وفي كافة مواد الوكالة المفوضة له من أحمد المسطور من الموكلين المذكورين المبينة ضمن وكالة المندرجة حذفها في تقريره، وكالة شرعية عامة مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه وقوله وعمله وفعله مقبولة منه القبول الشرعي. تحريراً في الثاني عشر من ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (16)

نومروه/60

بالتماس وتحقق المعذرة الشرعية ذهبت إلى قرية عنبتا[2] التابعة قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة وإسماع الخصوص الآتي ذكره: فبوصولي للقرية المذكورة عقدت مجلساً شرعياً في حجرة من دار أحمد أفندي ابن حسين حمدان من أهالي القرية المذكورة حضر فيه لدي كل واحد من سلامة بن محمد سلامة وأحمد طه وذيب بن عبد الله عبد الرحمن ومريم بنت حامد مصطفى حامد وزينب بنت ضاهر أبي مسلم وعائشة وحمده وصالحة بنات محمود بن سلامة أحمد طه وعبد الرحمن سلامة أحمد طه ومحمد صالح وسليم ومصلح وعيسى ويحيى وعبد الرحيم وآمنة وأمينة أولاد خليل صالح راشد جميعهم من أهالي قرية بيت ليد[3] التابعة للقضاء المذكور ومحمود بن ماجد الضاهر من رامين[4]، وبعد التعريف بهم من

([1]) 12 ربيع الثاني 1332هـ/ 10 أذار 1914م.

([2]) قرية عنبتا: تقع قرية عنبتا على طريق نابلس طولكرم، وعلى بعد 9كم من طولكرم. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص302).

([3]) قرية بيت ليد: تقع قرية بيت ليد في ظاهر سفارين الشرقي، وعلى بعد (18 كم) إلى الجنوب الشرقي لطولكرم. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص287).

([4]) رامين: تقع هذه القرية إلى جنوب الشرقي من عنبتا وعلى بعد 17 كم من مدينة طولكرم. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص283).

سلامة بن ضاهر أبي مسلم ومصلح بن صالح أبي صلاح من بيت ليد، قرروا قائلين أن لأحدهم سلامة بن محمد ثُلث حصة من عشرين حصة ولعائشة وحمده وصالحة ثُلث حصة من عشرين حصة ولعبد الرحمن بن سلامة كذلك ثُلث حصة من عشرين حصة ولكل واحد من محمد صالح وسليم ومصلح وعيسى وموسى وعبد الرحيم وآمنة وأمينة عُشر حصة من عشرين حصة ولزينب بنت ضاهر عُشر حصة من عشرين حصة، انتقلت إليها انتقالاً عن ابنها المتوفي مسعود بن خليل صالح راشد ولمحمود بن ماجد ضاهر عُشر حصة من عشرين حصة آلت إليه انتقالاً عن والدته صفية بنت خليل صالح راشد ولذيب بن عبد الله حصة واحدة من عشرين حصة آلت إليه انتقالاً عن أبيه عبد الله بن عبد الرحيم ولمريم بنت حامد مصطفى نصف حصة من عشرين حصة، مجموع تلك الحصص ثلاث حصص ونصف حصة من عشرين حصة في القطعة المعروفة بأرض رمل حنونة المحدودة شرقاً أبو سبع وغرباً عين ملحم وشمالاً وادي الحوارث[1] وجنوباً خور السدره المعروف بخور الشملة المخصصة ضمن أراضي بيت ليد وقد وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم أحمد أفندي الحمدان الحاضر معهم في مجلس التوكيل في إفراغ حصصهم المذكورة إفراغاَ قطعياً لولديه فؤاد وفريد ببدل قدره خمسمائة وخمس وعشرين ليره فرنساوية باعتبار بدل كل حصة مائة وخمسة ليرة فرنساوية، وقد أقروا بقبض البدل المذكور بطريق السلف ولم يبق لهم منه شيء، وأذنوا بالإقرار بقبضه وأجرى تقرير الفراغ لدى القومسيون المخصص، وفي إمضاء الأوراق والمعاملات وأجرى معاملة الانتقال لمن لم تكن حصته منقولة من مورثه له وفي إقامة الدعاوي والمحاكمة مع أي شخص كان على أي شخص كان ولدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً واعتراضاً وفي إعادة المحاكمة وإقامة البينات والتبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وتقديم الاستدعاءات وانتخاب مقرين ومقدرين وفي توكيل من شاء بهذه الخصوصيات كلها أو بعضها وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه وقوله وفعله فيما يجوز به التوكيل شرعاً بما فيه الإقرار والإنكار والصلح والقبض بخصوص الأرض

([1]) وادي الحوارث: يقع وادي الحوارث إلى الشمال الغربي من مدينة طولكرم على بعد 16.5 كم، وهي أرض سهلية، يصل أقصى ارتفاع لها 35م عن سطح البحر، وتمتد من شاطئ البحر المتوسط إلى مسافة 3.5 كم نحو الداخل، ويلتقي وادي المويلح بنهر اسكندرونة الذي يخترق أراضيها في الطرف الشرقي. (الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين، (1998)، **ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948م**، عكا، مؤسسة الأسوار، ص304).

المذكورة مقبولة من القبول الشرعي. تحريراً في الخامس والعشرين من ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (17)

نومروه/69

بالتماس وتحقق المعذرة الشرعية ذهبت لقرية كفر سابا التابعة قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، لاستماع الخصوص الآتي ذكره: فبوصولي للقرية المذكورة عقدت مجلساً شرعياً في حجرة من دار أحمد عبد الله بن حسن الرحال، حضر فيه لدي كل واحد من حمدان وأحمد رشيد أولاد خليل الولويل ومحمد ذيب ومحمد رشيد وحسناء وفاطمة وحليمة وسعاد وحُسن أولاد موسى بن خليل الولويل وبعد التعريف بهم من محمد بن أحمد نجار وذيب بن سعد ناصر، جميعهم من أهالي قرية كفر سابا المذكورة، قرروا أن لخليل الولويل حصة واحدة من أصل ثلاث عشرة حصة في قطعة الأرض الرملية المعروفة بخور عامر المحدودة شرقاً بالطريق وشمالاً بأرض مسكة[2] وغرباً بأرض عزون[3] وقبلة بأرض اليهود الواقعة ضمن أراضي القرية المذكورة، وأن خليل المذكور توفي وانحصر إرثه في أولاده وهم حمدان وإسماعيل وأحمد ورشيد وحسناء وموسى، فحصة كل واحد منهم خُمس الحصة المذكورة، وأن أحد أولاده موسى توفي وانحصر إرثه في أولاده وهم: مصطفى ومحمد ذيب ومحمد رشيد وحسناء وفاطمة وحليمة وسعاد وحُسن، فحصة كل واحد منهم ثُمن خُمس الحصة التي أصابته من مورثه خليل المذكور، وأقروا وهم بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار أنهم وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم الشيخ محمد سعيد بن إبراهيم الولويل الحاضر معهم في مجلس التوكيل في إفراغ ما يخص حمدان وأحمد رشيد المذكورين أولاد خليل الولويل وقدره ثلاثة أخماس حصة من ثلاث عشرة حصة، وما يخص محمد ذيب ومحمد رشيد وحسناء وفاطمة وحليمة وسعاد وحُسن المرقومين أولاد موسى بن خليل المسطور وقدره سبعة أثمان خُمس حصة من أصل ثلاث عشرة حصة في قطعة الأرض المذكورة إفراغاً وفائياً أو قطعياً

([1]) 25 ربيع الثاني 1332هـ/ 22 أذار 1914م.

([2]) مسكة: تقع هذه القرية إلى الجنوب الغربي من الطيرة، على بعد 3 كم عنها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص385).

([3]) عزون: تقع في الشرق من قلقيلية وتبعد عن طولكرم 24 كم. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص389)

لمن شاء بالبدل الذي يراه مناسباً وفي قبض البدل والإقرار بوصوله وأجراء تقرير الفراغ لدى القومسيون المخصص، وفي إمضاء الأوراق والمعاملات ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بهذا الخصوص، وكالة شرعية عامة مقبولة من الوكيل المسطور. تحريراً في الرابع والعشرين من ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (18)

نومروه/61

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى الأولاد المكلفين شرعاً علي بن يوسف بن حسين عرباسي ومحمد بن حسين بن محمد العرباسي المعروفا الذات من أهالي قرية كفر سابا[2] التابعة قضاء بني صعب بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية الشيخ أحمد بن مصطفى العبد من أهالي قصبة طولكرم مركز القضاء المذكور، وقالا في تقرير دعواهما عليه مشيرين بخطابهما إليه أن يوسف بن حسين عرباسي والد أحدنا علي ومحمد عمه بمحضر الثاني محمد كانا اقترضا في حال حياتهما مبلغاً قدره خمسمائة وستة وسبعون قرشاً صاغ الخزينة مناصفة بينهما للشيخ أحمد المدعى عليه هذا واستلم منهما وأصرفه باستهلاكه في حوائج نفسه وحيث أن يوسف المذكور توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته حلوة بنت أحمد يعقوب وفي ولديه أحد المدعيين علي وبلقيس، وأن محمد العرباسي توفي أيضاً وانحصر إرثه الشرعي في زوجته عائشة بنت محمود عرباسي وفي أولاده حسين وأحمد وحليمة ومريم، ثم توفي حسين وانحصر إرثه الشرعي في زوجته شيخة بنت خليل عرباسي وفي أولاده محمد المدعي الثاني وأحمد وحمده انحصاراً شرعياً ولا وارث للمتوفين المذكورين سوى من ذكر ولم يزل مبلغ القرض المذكور باقياً بذمة المدعى عليه الشيخ أحمد أفندي، لذلك يطلب الحكم عليه بدفع ما يخصنا منه وقدره مائة وسبعة وتسعون قرشاً وست عشرة بارة بالوجه الشرعي، وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن دعوى المدعيين المذكورين، أجاب معترفاً بمبلغ الخمسمائة وستة وسبعون قرشاً للمتوفي يوسف ومحمد المذكورين، وأنكر وفاتهما وانحصار

([1]) 24 ربيع الثاني 1332هـ/ 22 أذار 1914م.

([2]) قرية كفر سابا: كلمة سريانية بمعنى الشيخ الجليل، تقع على بعد 3.5 كم من قلقيلية، وقيل اسمها كفر سلام، ودمرت هذه القرية بعد نكبة فلسطين عام 1948م وهجر سكانها من قبل الصهاينة. (الحموي، ياقوت بن عبد الله، (د.ت)، **معجم البلدان**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص187).

إرثهما في الورثة المذكورين، فطلب من المدعيين المرقومين بينة شرعية تثبت لهما دعواهما، فغابا وحضرا وأحضرا للشهادة كل واحد من نمر بن علي العرباسي وعبد الرحمن بن حمد داوود، كلاهما من أهالي كفر سابا ومن جائزي الشهادة شرعاً، وشهدا غب الاستشهاد الشرعي بالمواجهة والانفراد قائلاً كل واحد منهما أشهد أن يوسف بن حسين عرباسي توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته حلوة بنت أحمد يعقوب وفي ولديه المدعي علي أفندي وبلقيس، وأن محمد العرباسي جد المدعي الثاني محمد أفندي توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته عائشة بنت محمود عرباسي وفي أولاده حسين وأحمد وحليمة ومريم، وأن حسين توفي بعده وانحصر إرثه الشرعي في زوجته شيخة بنت خليل عرباسي وفي أولاده وهم محمد أفندي وأحمد وحمده انحصاراً شرعياً ولا وارث للمتوفين المذكورين سوى من ذكر، ولدى سؤال المدعى عليه الشيخ أحمد عن شهادة الشهود المذكورين أجاب أنه يجيز أقوالهما، فجرت تزكيتهما سراً ضمن المستورة من الشيخ أحمد ابن الشيخ صالح الحسن إمام قرية كفر سابا ومصطفى بن محيي الولويل من وجوهها، وعلناً من الشيخ سعيد بن إبراهيم ولويل وعمر بن يوسف عرباسي منها أيضاً، عندها حكمنا بانحصار إرث يوسف بن حسين عرباسي في زوجته حلوة بنت أحمد يعقوب بحق الثُمن وفي ولديه المدعي علي وأخته بلقيس بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين[1]، وانحصار إرث محمد عرباسي في زوجته عائشة بنت محمود عرباسي بحق الثُمن وفي أولاده وهم حسين وأحمد وحليمة ومريم بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وانحصار إرث حسن المتوفي بعده في زوجته شيخة بنت خليل عرباسي بحق الثُمن وفي أولاد المدعي محمد وأحمد وحمده بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين انحصاراً شرعياً لا وارث للمتوفين المذكورين سوى من ذكر، وألزمنا المدعى عليه الشيخ أحمد المذكور مؤاخذة وبإقراره بدفع حصة المدعيين علي ومحمد المرقومين مبلغ القرض المدعى به وقدره مائة وسبعة وتسعون قرشاً وست عشرة بارة صاغ الخزينة، منها مائة وثمانية وستون قرشاً لعلي، وتسعة وعشرون قرشاً وست عشرة بارة لمحمد، حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (19)

([1]) النساء، آية 11.

([2]) 26 ربيع الثاني 1332هـ/ 23 أذار 1914م.

نومروه/63

بالتماس وتحقق المعذرة الشرعية ذهبت لدار محمد أفندي ابن الحاج حنون ابن الحاج يوسف الكائنة ضمن قصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب لاستماع الخصوص الآتي ذكره: فبوصولي للدار المذكورة عقدت مجلساً في إحدى حجراتها لدي فيه، لدي صفية بنت سليمان العودة من أهالي قرية سفارين، وبعد التعريف بها من صالح بن أحمد عمر من قرية كفر صور وعبد الرحيم ابن الحاج سمارة يوسف من سفارين وقررت وأقرت وهي بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار، أنها وكلت وأقامت مقام أنفسها وعوضاً عن شخصها محمود أفندي ابن الحاج حنون والشيخ صالح أفندي ابن الشيخ مصطفى السفاريني كلاهما من قرية سفارين الحاضرين في المجلس التوكيل، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمات والمخاصمات على أي شخص كان مع أي شخص كان بأي خصوص كان لها أو عليها لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً واعتراضاً وفي إقامة البينات وردها وإسماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وفي إعادة المحاكمة وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وإمضائها للمراجعة، وفي رد الإعفاء والتشكي على الحكام وفي انتخاب مقرين ومقدرين وأهل خبرة ومحكميه وفي مراجعة الدوائر والمجالس على اختلاف درجاتها بما يتعلق بالموكلة المذكورة وفي البيع والفراغ باتين كان أو وفائيين دوريين أو بالاستغلال وفي طلب الشفعة والإفراز والمهايأة[1] وفي الإيجار والاستئجار وفي الإقرار والإنكار والقبض والصرف والإبراء والصلح والإصلاح لأخر درجة يصح بها التوكيل شرعاً، وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الموكلين المذكورين وقولهما وفعلهما مأذون لهما أن يريا هذه الخصوصيات مجتمعين أو منفردين وأن يوكل كل واحد منهما من شاء في هذه الخصوصيات كلها أو بعضها مقبولة منهما القبول الشرعي. تحريراً في الثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (20)

([1]) المهايأة: هي التي يتفق فيها الشركاء على أن يتناوبون الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته، أي تكون باتفاق الشركاء على أن يستعمل كل منهم على التناوب جميع المال الشائع مدة تتناسب مع حصته وتنتهي المهايأة الزمانية بانتهاء مدتها ويعين بالاتفاق هذه المدة وكيف تنقضي ولا تنقلب المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتها.

([2]) 28 ربيع الأول 1332هـ/ 25 أذار 1914م.

نومروه/62

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجال المكلفين شرعاً وهم مصطفى بن صالح الإبراهيم والعبد بن عبد الله الراشد وعثمان بن أحمد عثمان ومحمد بن محمود الحاج إبراهيم وصلاح بن سلامة الحاج إبراهيم وعبد القادر بن سالم الحاج إبراهيم ومحمد بن عبد الفتاح الراشد ومحمد بن حمد عبد الفتاح وأحمد بن جبر عبد الجبار وأحمد بن حمد عبد الفتاح وأحمد بن عبد الفتاح الراشد وعمر بن مسعود الراشد ومحمود بن أحمد عثمان، وبعد التعريف بهم من خضر بن سلامة الخضر ومحمود بن أحمد السلامة وأخيه محمد جميعهم من أهالي قرية بيت ليد، وأقروا وهم على حال تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد وحسن اختيار، أنهم وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم وعوضاً عن شخصهم إبراهيم أفندي العلي من أهالي طولكرم الحاضر معهم في المجلس الشرعي وعمر أفندي بن أحمد أفندي الجوهري وعبد الفتاح أفندي بن سيف الدين أفندي زيد من أهالي نابلس الغائبين عن مجلس التوكيل، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمات والمخاصمات على أي شخص كان مع أي شخص كان بأي خصوص كان لهم أو عليهم لأحدهم أو على أحدهم لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وفي إعادة المحاكمة وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وإمضائها للمراجعة، وفي رد الإعفاء والتشكي على الحكام وفي انتخاب مقرين ومقدرين وأهل خبرة ومحكميه وفي مراجعة الدوائر والمجالس على اختلاف درجاتها بما يتعلق بالموكلين المذكورين وفي الإقرار والإنكار والإبراء والصلح والإصلاح لأخر درجة من درجات التوكيل، وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكلاء المذكورين وقولهم وفعلهم مأذوناً لهم أن يروا هذه الخصوصيات مجتمعين أو منفردين مقبولة من الحاضر موقوفة على قبول الغائبين. تحريراً في التاسع والعشرين من ربيع الثاني سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

([1]) 29 ربيع الثاني 1332هـ/ 26 أذار 1914م.

حجة رقم (21)

نومروه/66

نصبنا وقررنا حامل هذا الكتاب الشرعي والناقل ذا الخطاب المستقى به المدعي سليم بن عبد الجبار بن حسن الفاخوري من أهالي قرية ارتاح التابعة لقضاء بني صعب، وصياً شرعياً على أخوته كامل وعبد الحفيظ وفاطمة وحسن القاصرين عن درجة البلوغ لأجل أن تتعاطى في أمورهم ومصالحهم بما فيه الحظ والمصلحة والأنفعية التامة لجهتهم، وأن يضع يده على أملاكهم وأرزاقهم بطريق الحفظ والأمانة ويديرها لهم بالدور الشرعي وينفق عليهم من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن يبلغوا رشدهم ويسلمهم ما بقى من أموالهم نصباً وتقريراً شرعيين مقبولين من الوصي المذكور لنفسه القبول الشرعي احتساباً لوجه الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أذناه أن يفعل بحق القاصرين المرقومين، ويجوز له فعله شرعاً، وأوصيناه بملازمة التقوى فإنها الأساس الأقوى، وتلينا عليه قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[1]، وذلك غب أن شهد بأمانته واقتداره على القيام لأمور الوصاية المذكورة كل واحد من عبد اللطيف بن مصطفى العالية وبركات بن عبد الله أبي صيام من أرتاح. تحريراً في الثاني من جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (22)

نومروه/68

بيان خط وتقسيم وتقديم تركة المتوفي عبد الجبار بن حسن الفاخوري من قرية ارتاح التابعة قضاء بني صعب والمنحصر إرثه في زوجتيه خضرة بنت محمود العالية وأمينة بنت قاسم حنون بحق الثُمن بينهما مناصفة وفي أولادة سليم وأحمد البالغين وعبد الحفيظ القاصر المتولد له من فراش زوجته خضرة المذكورة وكامل وفاطمة وحسن القاصرين أيضاً الحاصلين له من فراش زوجته الثانية أمينة ولا وارث له سواهم، فصل حالاً من ثمانية وضمت من ثمانية لهما لكل واحدة من الزوجتين خمسة أسهم، ولكل ذكر أربعة عشر سهماً ولكل أنثى سبعة أسهم،

([1]) الأنعام، آية 152.

([2]) 2 جمادي الأولى 1332هـ/ 29 أذار 1914م.

فوجدت تركته عبارة عن الأشياء الآتي ذكرها، وذلك بحضور الزوجتين وحضور سليم بن المتوفي المنصوب وصياً شرعياً على أخوته القاصرين المذكورين.

راس غنم عدد 8= 640 قرش/ لحاف عدد 4= 100 قرش/ فرش عدد 3= 100 قرش/ مخدة عدد 4= 40 قرش/ طنجرة نحاس عدد 2= 40 قرش/ بابور كاز عدد 1= 5 قروش/ حصيرة عدد 1 = 5 قروش/ حنطة 6 صاع = 48 قرش/ ملح طعام عدد1 = 2 قرش.

مجموع التركة= 980 قرش

نخرج مصاريف 120 تجهيز وتكفين + 53 خرج معاملة بول =يكون مقدار الإخراجات 173 فقط مائة وثلاثة وسبعون قرشاً صاغ الخزينة.

للتقسيم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية 807 فقط ثمانمائة وسبعة قرش صاغ الخزينة للتقسيم.

حصة الزوجة خضرة = 50 قرش و17 بارة و2/1 بارة. حصة الزوجة أمينة = 50 قرش و17 بارة و2/1 بارة. حصة الابن البالغ سليم = 141 قرش و9 بارة. حصة الابن البالغ أحمد = 141 قرش و9 بارة. حصة الابن القاصر عبد الحفيظ = 141 قرش و9 بارة. حصة الابن القاصر كامل = 141 قرش و9 بارة. حصة البنت فاطمة القاصرة = 70 قرش و24 بارة و2/1 بارة. حصة البنت حِسن القاصرة = 70 قرش و24 بارة و2/1 بارة.

فحصل كل واحدة من الزوجتين خمسون قرشاً وسبع عشرة بارة ونصف بارة، وحصل كل ذكر على مائة وإحدى وأربعون قرشاً وتسع بارات، وحصلت كل أنثى على سبعون قرشاً وأربع وعشرين بارة ونصف بارة، وسلمت حصة البالغين، وحق القاصرين للوصي المذكور نظراً لكونهم لم تبلغ ألف قرش. تحريراً في الثالث من جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (23)

نومروه/65

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أوعز الرجل المكلف شرعاً محمد

([1]) 3 جمادي الأولى 1332هـ/ 29 أذار 1914م.

بن يوسف بن طه أبي فرحانة من كفر صور التابعة للقضاء المذكور بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية الشيخ أحمد بن مصطفى الجلاد من قصبة طولكرم، كلا المتداعين معروفا الذات، قائلاً في تقرير دعواه عليه: أو والدي يوسف فرحانة كان أقرض الشيخ أحمد المدعى عليه هذا مبلغاً قدره مائة وثمانية وعشرون قرشاً صاغ الخزينة، وقبضه منه وأصرفه في حوائج نفسه، وحيث أن والدي المرقوم توفي وانحصر إرثه الشرعي في أولاده وهم: أنا المدعي محمد وأخوتي أحمد وعيد وزريفة ونعمة ولا وارث له سوانا، ولم يزل مبلغ القرض المرقوم باقياً بذمة الشيخ احمد هذا، لذلك أطلب إلزامه بدفع حصتي منه وقدرها اثنان وثلاثون قرشاً صاع الخزينة بالوجه الشرعي، وسأل سؤاله عن ذلك، ولدى السؤال من المدعى عليه الشيخ أحمد المذكور عن دعوى المدعي محمد المسطور، أجاب معترفاً بأن بذمته مبلغ مائة وثمانية وعشرين قرشاً صاغ الخزينة ليوسف بن طه أبي فرحانة والد الدعوى محمد المذكور، وأنكر انحصار إرثه في الورثة المذكورين، فطلب من المدعي بينة شرعية تنور له دعواه، فغاب وحضر وأحضر للشهادة وأدائها كل واحد من الشيخ محمد علي المدلل وصالح بن أحمد عمر، كلاهما من أهالي قرية كفر صور ومن جائزي الشهادة شرعاً، وشهدا غب الاستشهاد الشرعي بالمواجهة والانفراد قائلاً كل واحد منهما: أشهد أن يوسف بن طه أبي فرحانة من قريتنا كفر صور توفي وانحصر إرثه الشرعي في أولاده وهم: محمد المدعي وأخوته أحمد وعيد وزريفة ونعمة ولا وارث له سواهم، شهادة شرعية في وجه خصم شرعي، وحيث لم يبد المدعى عليه في شهادتهما طعناً شرعياً، صارت تزكيتهما سراً ضمن المستورة من الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد الحصري إمام كفر صور وحسن بن حمزة سليمة من وجوهها، وعلناً من محمود أفندي وعبد الرحيم أفندي ولدي الحاج حنون من سفارين، عندها حكمنا بانحصار إرث المتوفي يوسف بن طه أبي فرحانة من قرية كفر صور في أولاده وهم: محمد المدعي المذكور وأخوته أحمد وعيد وزريفة ونعمة انحصاراً شرعياً، لا وارث له سواهم، وألزمنا المدعى عليه الشيخ أحمد المرقوم مؤاخذة له بإقراره بدفع حصة المدعي محمد المسطور من مبلغ القرض المدعى به المرقوم وقدره اثنان وثلاثون قرشاً صاغ الخزينة، حكماً وإلزاماً شرعياً. تحريراً في غرة جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

([1]) غرة جمادي الأولى 1332هـ/ أواخر أذار 1914م.

حجة رقم (24)

نومروه/64

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل المكلف شرعاً الشيخ محمد أفندي ابن الشيخ حسن أفندي صلاح، المعروف الذات من أهالي مدينة نابلس، وقرر أنه بحسب وكالته عن أخوية الشقيقين الشيخ يوسف أفندي والشيخ عادل أفندي بموجب حجة الوكالة الشرعية الصادرة عن محكمة شرعية لواء نابلس المؤرخة في غرة ذي القعدة الحرام سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف[1] تحت صفحة 290 نومروه 99 المختومة بختم حضرة صاحب الفضيلة[2] مولانا السيد محمد حسيب أفندي البيطار وكيل القاضي بمركز نابلس وقتئذ، والمظهرة بتصديق من عبد الغني ومحمد صادق أفندي عضوي محكمة بداية نابلس والمصدق على أختامها بختم المحكمة المشار إليها الرسمي بتاريخ منتصف أيلول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف[3]، المتضمنة تبادل الوكالة بينه وبين أخوية المومئ إليهما في الدعاوي والمحاكمات والمخاصمات فيما لهم وعليهم ولأحدهم أو على أحدهم مه أي شخص كان وبأي خصوص كان في المحاكم الشرعية والنظامية، وفي إقامة البينات وإظهار عجزه عنها وطلب التحليف وفي الطعن ببينة الغير وفي انتخاب مدققين ومخبرين ومحكمين وأهل خبرة، وفي التبلغ والتبليغ وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وفي الاعتراف وإعادة المحاكمة وفي الاستئناف والتمييز وفي مراجعة مأمور الإجراء وطلب التنفيذ وفي طلب إلقاء الحجز وفكه وفي كل شيء يجوز به التوكيل شرعاً مأذوناً لكل واحد منهم من قبل الأخر بتوكيل من شاء بهذه الخصوصات، لذلك بحسب وكالته المذكورة فقد وكل بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن أخوية المومئ إليهما حسني أفندي ابن الحاج سليم أفندي العنبتاوي من أهالي نابلس المقيم في طولكرم في هذه الخصوصات المذكورة كلها

([1]) غرة ذي القعدة 1326هـ/ أواخر تشرين الثاني 1908م.

([2]) صاحب الفضيلة: الصاحب في اللغة اسم للصديق، وهو من ألقاب الوزراء، بدأ استعماله منذ عصر بني بويه، وصار لقباً على من ولي الوزارة، واستعمل في العصر الأيوبي والمملوكي لقباً للوزراء، وقد ورد اللقب في العصر العثماني مضافاً إليه بعض الكلمات مثل فضيلة. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص86-87).

([3]) منتصف أيلول (رمضان) 1329هـ/ 1911م.

وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأيه وفعله مقبولة منه القبول الشرعي. تحريراً في غرة جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (25)

نومروه/67

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً يحيى بن حسن الحمصي المعروف الذات من أهالي مدينة دمشق الشام المقيم في طولكرم، وقرر وأقرّ وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار، أنه وكل وأقام مقام نفسه عوضاً عن شخصه شقيقه سليم أفندي الغائب عن مجلس التوكيل وقتئذ، وذلك في بيع وإفراغ حصته بلغت ما بلغت الأيله إليه إرثاً عن أخته زينب المتوفاة سواء كانت عقاراً أو أراضي أميرية بيعاً وإفراغاً باتين أو وفائيين لمن شاء والبدل الذين يراهما مناسبين، وفي قبضهما والإقرار بوصلهما وإجراء التقارير المقتضية لدى قومسيون المبايعات وفي وإمضاء الأوراق والمعاملات وإعطاء الوصولات ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بهذا الخصوص، وذلك بعد إجراء معاملة الانتقال من اسم المورثة المذكورة لأسماء ورثتها الشرعيين، وكالة شرعية مفوضة لرأي الوكيل وقوله وفعله بهذا الخصوص موقوفة على قبوله. تحريراً في غرة جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (26)

نومروه/76

بالتماس وتحقق المعذرة الشرعية ذهبت إلى قرية جت[3] التابعة قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة لاستماع الخصوص الآتي ذكره: فبوصولنا للقرية المذكورة عقدت مجلساً شرعياً في حجرة من دار مسعود بن سليمان الوتد، حضر فيه لدي كل من المرأتين هما: عائشة ولطيفة بنتي الحاج عبد الرحمن الوتد، وبعد التعريف بهما من مسعود

([1]) غرة جمادي الأولى 1332هـ/ أواخر أذار 1914م.

([2]) غرة جمادي الأولى 1332هـ/ أواخر أذار 1914م.

([3]) تقع إلى الشمال الغربي من مدينة طولكرم، وهي الآن من القرى العربية داخل الخط الأخضر. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص346)

أفندي ابن عبد الرازق الوتد وحافظ بن ذيب قعدان الوتد، جميعهم من أهالي قرية جت المذكورة، وقررتا وأقرتا وهما بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار، أنهما وكلتا وأقامتا مقام أنفسهما مسعود بن سليمان الوتد المار ذكره الحاضر معهما في مجلس التوكيل، وذلك في إفراغ حصصهما، ومقدار حصة كل واحدة منهما أربع حصص وأربعة أخماس حصة من أصل أربع وعشرين حصة، منهما أربع حصص وأربعة أخماس حصة من أصل أربع وعشرين حصة في قطعتي الأرض المعروفة إحداهما بأرض جبرين المحدودة شرقاً أرض يحيى وشمالاً الوادي وغرباً كذلك وجنوباً أرض يحيى، والثانية أرض أبي سنة المحدودة شرقاً أرض داود سليمان وشمالاً دار أبي السبيل وغرباً أرض حسن عبد الخالق وجنوباً أرض علار[1]، وكذلك في إفراغ حصة كل واحدة منهما وقدرها حصتان وخُمسا حصة من أربع وعشرين حصة في قطعة الأرض المسماة المدرس المحدودة شرقاً أرض عيسى أحمد وشمالاً أرض ناصر المقبل وغرباً أرض يوسف عيسى وجنوباً الطريق الواقعات ضمن أراضي قرية باقة الغربية إفراغاً قطعياً لإبراهيم أفندي الحاج عبد الرحمن الوتد من جت بالبدل الذي يراه مناسباً وفي قبضه والإقرار بوصوله وأجراء تقرير الفراغ لدى قومسيون المبايعات وفي إمضاء الأوراق والمعاملات وإعطاء الوصولات ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بهذا الشأن وفي أجراء كلما تقتضيه المعاملة لإتمام الفراغ، وكالة شرعية مقبولة من الوكيل المرقوم. تحريراً في العاشر من جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (27)

نومروه/70

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت، حضر الرجل المكلف شرعاً محمد أفندي ابن الحاج حنون، المعروف الذات من أهالي قرية سفارين التابعة للقضاء المذكور، وقرر أنه بالأصالة عن نفسه وبحسب وكالته العامة عن أخوته عبد الحافظ أفندي ومحمود أفندي وعبد الرحيم أفندي وعبد الفتاح أولاد الحاج حنون بموجب حجة الوكالة الشرعية الصادرة من هذه

([1]) تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة طولكرم، على بعد 20كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص328).

([2]) 10 جمادي الأول 1332هـ/ 5 نيسان 1914م.

المحكمة في السادس من رمضان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وألف[1] تحت صفحة 149 نومروه 46 بإمضاء وختم صاحب الفضيلة محمد توفيق أفندي داود نائب القضاء المذكور وقتئذ المبرزة من يده المتضمنة توكيله من طرف أخوته المرقومين في رفع جميع المحاكمات والمخاصمات وإقامة الدعاوي مع أي شخص كان بأي خصوص كان لهم أو عليهم في الحال والاستقبال لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتميزاً، وفي إقامة البينات وردها واستماعها وطلب التحليف وفي الإجراء والتنفيذ وفي إعادة المحاكمة والاعتراض على الأحكام الغيابية وفي التبلغ والتبليغ وانتخاب مميزين ومقدرين ومحكمين وفي رد العرض والتشكي على الحكام وفي تقديم الاستدعاءات للمراجع الإيجابية وفي مراجعة دوائر الحكومة العلية بما يتعلق بهم، وكالة شرعية عامة مأذوناً له منهم بتوكيل من شاء في هذه الخصوصات كلها أو بعضها، لذلك قد وكال وأقام عن نفسه وأنفس أخوته المذكورين عبد الفتاح أفندي ابن سيف الدين أفندي وصادق أفندي ابن عبد الغني أفندي عبد الهادي ومحمد أفندي ابن محمود كنعان وعبد اللطيف أفندي الخماش وحسن أفندي ابن الحاج سليمان أفندي العبادي، جميعهم من أهالي نابلس، والشيخ إبراهيم أفندي ابن علي إبراهيم من طولكرم الغائبين عن مجلس التوكيل في الخصوصات المار ذكرها كلها، وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأيهم فيها موقوفة على قولهم، وأذن لهم موقوفة على قبولهم وأذن لهم في رؤيتها مجتمعين أو منفردين. تحريراً في التاسع من جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (28)

نومروه/72

الحمد لله وحده

نصبنا وقررنا ناقل هذا الكتاب وحامل ذا الخطاب طاهر بن حسين بن عمر من أهالي قرية دير الغصون التابعة قضاء بني صعب وصياً شرعياً على عوض بن داود بن إبراهيم خليل عمر من دير الغصون أيضاً، القاصر عن درجة البلوغ لأجل أن تتعاطى في أموره ومصالحه بما فيه الحظ والمصلحة والمنفعة له، وأن يضع يده على أملاكه وأرزاقه بطريق الحفظ والأمانة ويديرها له بالدور الشرعي وينفق عليه من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا

([1]) 6 رمضان 1328هـ/ 11 أيلول 1910م.

([2]) 9 جمادي الأولى 1332هـ/ 5 نيسان 1914م.

تقتير إلى أن يبلغ رشده ويسلمه ما بقى من أمواله، نصباً وتقريراً شرعيين مقبولين من الوصي المذكور قبولاً شرعياً، وقد أوصيناه بملازمة تقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلانية وبأن يفعل بحق القاصر المذكور ما يجوز له فعله شرعاً، وتلينا عليه قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[1]، وذلك غب تحقق أمانته واقتداره على القيام بأمور الوصاية المذكورة بشهادة كل واحد من سعيد أفندي ابن عبد الله عمر ومحمد بن عبد القادر بن يوسف عمر، كلاهما من دير الغصون. تحريراً في العاشر من جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (29)

نومروه/74

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل المكلف شرعاً طاهر بن حسين عمر المعروف الذات من أهالي قرية دير الغصون التابعة للقضاء المذكور، وقرر وأقر أنه بحسب وصايته على عوض بن داود بن إبراهيم خليل عمر القاصر من دير الغصون أيضاً بموجب حجة الوصاية الشرعية الصادرة عن هذه المحكمة المؤرخة في العاشر من جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف نومروه 72، قد وكل وأقام مقام حسني أفندي ابن الحاج سليمان أفندي العنبتاوي من أهالي مدينة نابلس المقيم في قصبة طولكرم الغائب عن مجلس التوكيل، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمات والمخاصمات على أي شخص كان بأي خصوص للقاصر المذكور أو عليه لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً وفي إقامة البينات وردها واستماعها وطلب التحليف وفي الاعتراض مطلقاً وإعادة المحاكمة وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وإبراز الأوراق والسندات وفي مراجعة الدوائر والمجالس على اختلاف درجاتها بما يتعلق بالقاصر المذكور، وكالة شرعية عامة مطلقة لرأي الوكيل المومئ إليه ما عدا الصلح والإقرار والإبراء والقبض مفوضه على قبوله. تحريراً في العاشر من جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[3].

([1]) الأنعام، آية 152.

([2]) 10 جمادي الأولى 1332هـ/ 5 نيسان 1914م.

([3]) 10 جمادي الأولى 1332هـ/ 5 نيسان 1914م.

حجة رقم (30)

نومروه/75

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً عبد اللطيف أفندي ابن موسى أبو هنطش من أهالي قرية قاقون التابعة للقضاء المذكور، وقرر وأقر وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار، أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه إبراهيم أفندي ابن علي إبراهيم من أهالي طولكرم الحاضر معه في مجلس التوكيل، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمات والمخاصمات على أي شخص كان بأي خصوص كان له أو عليه لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً وفي إقامة البينات وردها واستماعها وطلب التحليف وفي الاعتراض مطلقاً وإعادة المحاكمة وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وإبراز الأوراق والسندات وفي مراجعة الدوائر والمجالس على اختلاف درجاتها بما يتعلق بالموكل المومئ إليه، وكالة شرعية مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه وقوله وفعله فيما عدا الإقرار والقبض والصلح والإبراء، مقبولة من الوكيل القبول الشرعي. تحريراً في الحادي عشر من جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (31)

نومروه/71

الحمد لله وحده

نصبنا وقررنا ناقل هذا الخطاب وحامل ذا الكتاب سليم بن حسين بن خضر أبي بكر من أهالي قرية عنبتا التابعة قضاء بني صعب وصياً شرعياً على أخوته وهم محمد ومحمود وحسن وعبد الرحيم وحمدة القاصرون عن درجة البلوغ لأجل أن تتعاطى في أمورهم ومصالحهم بما فيه الحظ والمنفعة لهم، وأن يضع يده على أملاكهم وأرزاقهم بطريق الحفظ والأمان ويديرها لهم بالدور الشرعي وينفق عليهم من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن يبلغوا رشدهم ويسلمهم ما بقى من أموالهم، نصباً وتقريراً شرعيين مقبولين من الوصي

([1]) 11 جمادي الأول 1332هـ/ 6 نيسان 1914م.

المذكور لنفسه القبول الشرعي احتساباً لوجه الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أوصيناه بملازمة التقوى فإنها الأساس الأقوى، وتلينا عليه قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[1]، وذلك غب أن شهد بأمانته واقتداره على القيام بأمور الوصاية المذكورة كل واحد من الشيخ يوسف ابن الحاج مصطفى أفندي القبج وعبد الغني بن عبيد عودة كلاهما من قرية عنبتا. تحريراً في الحادي عشر من جمادي الأولى سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (32)

نومروه/9

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة أدعى الرجلان المكلفان شرعاً هما عثمان نصرت أفندي ابن الحاج محمد أفندي مأمور أوقاف[3] لواء نابلس وتوفيق أفندي بن حسن تحسين أفندي كاتب أعشار[4] قضاء بني صعب المنصوب قائم متولي في الدعوى الآتي ذكرها، كلاهما معروفا الذات بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية صلاح بن أحمد بن حمدان من أهالي أم خالد[5] التابعة للقضاء المذكور المعروف الذات أيضاً حال حضور محمد أفندي بن أسعد أفندي المدني وكيل مأمور طابو[6] القضاء المذكور، وقال عثمان نصرت أفندي في تقرير

([1]) الأنعام، آية 152.

([2]) 11 جمادي الأولى 1332هـ/ 6 نيسان 1914م.

([3]) مأمور الأوقاف: يعتبر رأس الهرم الإداري، ومسؤولياته تشمل الشؤون الإدارية والمالية والاجتماعية، ومراجعة المستندات المالية، وتنظيم سير العمل في الدائرة. (فشافشة، راضي أحمد ذيب، (2010)، **أوقاف حيفا خلال فترة الانتداب البريطاني (1922-1948)**، دراسة وثائقية، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص73).

([4]) كاتب أعشار: المسؤول عن المحافظة على سجلات الدائرة تحت إشراف القائمقام. (**الدستور العثماني**، (1883)، ترجمة: نعمة الله نوفل، بيروت، المطبعة الأدبية، مج1، ص407).

([5]) أم خالد: تقع على بعد 14كم إلى الغرب من طولكرم، على السهل الساحلي الفلسطيني، دمر اليهود أم خالد بعد النكبة، وضمت أراضيها إلى مدينة نتانيا عام 1948م. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص310-311).

([6]) مأمور الطابو: هو الذي يقوم بتسجيل عمليات البيع والشراء وانتقال الأراضي. (**الدستور العثماني**، (1883)، مج1، ص14).

دعواه: أن من الأراضي الموقوفة[1] وقفاً صحيحاً[2] لنبي الله خليل الرحمن سيدنا إبراهيم عليه السلام، والجارية في أوقافه من القديم جميع قطع الأرض الآتي ذكرها، وهي الأرض المعروفة بأرض الوسطة المحدودة شرقاً الطف وغرباً دبة الخربة وشمالاً وجنوباً بالطريق، وقطعة الأرض المسماة بأرض البشبتية المحدودة شرقاً أرض الفتحة وغرباً بركة عبد الله وشمالاً ظهرة البلاط وجنوباً طريق، وقطعة الأرض المشهورة بأرض اللولية المحدودة شرقاً البطمة وغرباً دبة الميثان وشمالاً طريق وجنوباً خروبة كفر صور، وقطعة الأرض التي تدعى أرض الفتحة المحدودة شرقاً الطوخية وغرباً البشبتية وشمالاً وادي الحوارث وجنوباً طريق، الواقعات جميعهن ضمن أراضي قرية أم خالد، ويستوفى خُمس حاصلاتها من القديم من طرف دائرة الأوقاف من المزارعين في كل سنة حسب التعامل القديم بطريق الإجارة الواحدة وتعطى للمزارعين على صورة المزارعة[3] من طرف متولي الأوقاف، وكانت لحد تاريخ 1292[4] مكتومة القيد، ثم صار إجراء قيدها باسم صلاح الحمدان المدعى عليه وأسماء رفقائه بحسب القرار أثناء إجراء اليوقلمة[5] التي وقعت في تلك السنة، وأعطى لهم بها سندات خاقاني، مع أن الأرض المذكورة من الأوقاف الإبراهيمية المشهورة والمتواترة بين الناس وعائدة لأصل الوقف[6] كما هو مصرح في قيود الطابو، فمأمور الطابو وقتئذ عدها من الأوقاف الغير صحيحة[7]، وأجرى قيدها باسم صلاح الحمدان هذا ورفقائه، وأصدر بهم سندات خاقانية خلافاً للأصول الشرعية والنظامية خاصة كون تلك الأراضي من الأوقاف الصحيحة[8] والذين يشتغلونها بطريق المزارعة لا التصرف كما هو ثابت من الأوامر الصادرة بهذا الخصوص، منها الأمر الصادر من والي ولاية

([1]) الأراضي الموقوفة: هي الأراضي التابعة للأوقاف، ولكن يتم الانتفاع بها من قبل المزارعين. (الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين، (1998)، **ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948م**، ص51)

([2]) الوقف الصحيح: هي الأراضي التي كانت في الأصل مملوكة لأشخاص وأوقفها أصحابها حسب الشرع. (**قانون الأراضي العثماني**، مادة 4، محفوظ في مكتبة بلدية طولكرم).

([3]) المزارعة: إحدى طرق استغلال الأراضي الزراعية، والتي تقوم على المشاركة بين الفلاح وصاحب الأرض، حيث يقدم المالك الأرض ويقوم الفلاح بزراعتها، ويقسم الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق بينهم.

([4]) 1292هـ/1875م.

([5]) اليوقلمة: الدفاتر الخاصة بأراضي القضاء من حيث المساحة وتسجيل الأراضي.

([6]) الوقف: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير.

([7]) غير الصحيحة. وهي الأراضي غير الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي أرض أميرية أوقفها السلاطين بإذن منهم لأنها مملوكة للدولة، فوقفها من السلاطين غير صحيح لأن الشرط أن يكون الواقف مالكاً للمال الموقوف. (حيدر، شاكر، (1947)، **أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، بغداد، مطبعة الاعتماد، ص34).

([8]) الأوقاف الصحيحة: هي التي كانت رقبتها ملكاً ثم أوقفت إلى جهة من الجهات.

بيروت المؤرخ في ذي الحجة 1329[1] وفي 23 تشرين ثاني 1327[2] تحت نومروه 1001 و 318 المعطوف على أمر نظارة الدفتر الخاقاني المذيل بقرار من مجلس إدارة لواء نابلس، يتضمن لزوم مراجعة الأحكام لإبطال السندات الخاقانية المعطاة للمزارعين صيانة لأملاك أوقاف قديمة منسوبة لأحد الأنبياء العظام، ومنها أمر صادر من ولاية بيروت مضمونه عين مضمون الأول مؤرخ في 11 رمضان 1328[3] نومروه 301، وتلا على أمر نظارة الأوقاف الجليلة المتضمن لزوم التنبيه على المزارعين في الأراضي المذكورة، إما أن يعطوا خُمس الحاصلات سنوياً حسب القديم لجهة الوقف، وإما أن يخلوا عنها، فعليه وحيث أن صلاح الحمدان المدعى عليه هذا واضع اليد على الأراضي المذكورة الآن هو وباقي رفقائه بدعوى أنها مملوكة[4] لهم بطريق التصرف ويريدون إخلال الشروط القديمة للتعامل في الوقت المذكور ويصرون بتحويل الخُمس العائدة للوقف للعُشر بزعم أنها أراضي عشرية، لذلك اطلب بحسب الوظيفة الحاكم بإبطال سندات الطابو المعطاة من دائرة طابو القضاء الموجودة بأيدي المزارعين في القطع المذكورة وبأنها جارية بطريق المزارعة وتسجيل قيدها للوقف الصحيح الإبراهيمي، وادعى قائمقام المتولي توفيق أفندي نفي الدعوى، وسألا سؤال صلاح المدعى عليه ووكيل مأمور الطابو عن ذلك، وبالنظر المتوجه الخصومة وصمتها صار السؤال من محمد أفندي وكيل مأمور الطابو، أجاب أن الأراضي المذكورة هي مقيدة بقيود الدفتر الخاقاني بصفتها أراضي موقوفة للوقف الإبراهيمي، ولم يبان أنها صحيحة أو غير صحيحة ومعطى لها سندات خاقانية، يتصرف صلاح الحمدان ورفقاه من ابتداء سنة 1292 مالية[5]، وقد حصل عليها فراغات حتى اتصلت بالأشخاص المتصرفين بها الآن، أما نوعها إن كانت عشرية أو خمسية فهذا لا يوجد له قيد في القيود الخاقانية لأنه من وظائف قلم المال، وأجاب المدعى عليه صلاح الحمدان أنه يريد امتهاله مدة أسبوع لتحري على وكيل يقيمه في هذه الدعوى، فعليه صار إمهاله المدة المذكورة، تأجلت

([1]) ذي الحجة 1329هـ/ تشرين الثاني 1911م.

([2]) 23 تشرين الثاني (ذو القعدة) 1327هـ/ 1909م.

([3]) 11 رمضان 1328هـ/ 16 أيلول 1910م.

([4]) الأراضي المملوكة هي أراضي ملك أصحابها يتصرف بها كيف يشاء بالزراعة والبيع والرهن، وتقع داخل المدن والقرى والضواحي. (**الدستور العثماني**، (1883)، مج1، ص14).

([5]) السنة المالية لا تتفق مع السنة الميلادية، وتعد على أساسها الموازنة العامة للدولة من حيث تقديرات حصيلة الضرائب والرسوم المختلفة وغير ذلك من الإيرادات وتقديرات النفقات تبعاً لأبوابها وأقسامها وبنودها المختلفة، ولضبط مصروفات الدولة، وبدأت سنة 1222هـ لدى الدولة العثمانية، وهي سنة تسير حسب التقويم الهجري الميلادي. (هيكل، عبد العزيز فهيمي، (1980)، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، بيروت، دار النهضة العربية، ص323).

المحاكمة ليوم الثلاثاء الموافق في 16 رجب 1332[1]، وفي اليوم المعين المذكور حضر المدعي عثمان نصرت أفندي وقائمقام المتولي القاضي أفندي ووكيل مأمور الطابو محمد أفندي، وحضر بحضورهم حسني أفندي ابن الحاج سليمان أفندي العنبتاوي من أهالي نابلس المقيم في قصبة طولكرم الوكيل الشرعي عن صلاح المدعى عليه المار ذكره بموجب حجة الوكالة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة 10 رجب 1332[2] تحت نومروه 95 المتضمنة صدور الوكالة من صلاح المذكور لحسني أفندي المومئ إليه وكالة عامة في إقامة الدعاوي والمحاكمة بأي خصوص كان مع أي شخص كان له أو عليه لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية، وفي إقامة البينات واستماعها والطعن بها وإبداء المدافعات وإبراز المستندات وطلب إعادة المحاكمة والاعتراض وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وطلب التحليف وتقديم الاستدعاءات واللوائح ومراجعة المجالس وفي كلما تستلزمه المحاكمة ويقتضيه الحال ما عدا الإقرار والصلح المبرزة من الوكيل المومئ إليه في المجلس، ثم صار تلاوة دعوى المدعي عثمان نصرت أفندي وقائمقام المتولي توفيق أفندي المتقدمة حرفياً على الوكيل المومئ إليه، فبادر قائلاً: إن هذا المدعي لم يخص دعواه في موكلي صلاح فقط بالخصوص المدعى به بل قال أن صلاح واضع اليد على الأراضي المذكورة الآن هو وباقي رفقائه، فعدم بيان أسماء رفقائه مانع لسماع دعواه شرعاً، لأنه ينبغي في بادئ الأمر إحضار جميع من قامت عليهم الدعوى لوجوب الجمع بين الخصمين. فبادر المدعي عثمان نصرت أفندي قائلاً: أن رفقاء صلاح الحمدان الموكل هم: عبد اللطيف وعبد القادر أولاد الحاج إسماعيل الخضر وخضر عقاب بن محمود البرقاوي من ذنابه وصالح وعبد الرحيم ومحمد أولاد صلاح الحمدان، وأنه يكتفي بإقامة الدعوى على صلاح وحده لأن الحكم متى حصل يشمل الجميع، وصدقه قائمقام المتولي على هذا التقرير، فقال الوكيل حسني أفندي: أن المدعي قرر في دعواه أن الأراضي المدعى بها هي تحت يد موكلي ورفقائه الذين ذكر أسمائهم الآن، ومن المعلوم أن الدعوى في حق الأراضي لا تسمع إلا على واضع اليد، فالواجب جلب المدعى عليهم جميعاً. اطلب دعوتهم على الأصول لجانب الشرع الشريف وسماع الدعوى لكي أفيد عما يقتضيه الحال برد الدعوى، فطلب المدعي وقائمقام المتولي المومئ إليهما جلب واضعي اليد المذكورين بواسطة تذاكر دعوتيه، وطلبنا تأجيل المحاكمة ليوم الثلاثاء الواقع في الثالث والعشرين من رجب سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[3]،

([1]) 16 رجب 1332هـ/ 10 حزيران 1914م.

([2]) 10 رجب 1332هـ/ 4 حزيران 1914م.

([3]) 23 رجب 1332هـ/ 17 حزيران 1914م.

وعليه صار تأجيلها لليوم المرقوم، وقد تحررت أوراق دعوتيه لصالح وعبد الرحيم ومحمد أولاد صلاح الحمدان من أم خالد وعبد القادر وعبد اللطيف ولدي الحاج إسماعيل خضر برقاوي وخضر عقاب البرقاوي من ذنابة[1]. وفي اليوم المعين المذكور حضر المدعي عثمان نصرت أفندي وتوفيق أفندي قائمقام المتولي ومحمد أفندي المدني وكيل مأمور الطابو وحسني أفندي وكيل المدعى عليه صلاح، وأبرز عبد القادر وعبد اللطيف الحاضران أيضاً حجة وكالة صادرة من هذه المحكمة مؤرخه في 22 رجب 1332[2] تحت نومروه 100 تتضمن توكيل حسني أفندي من صالح عبد الرحيم ولدي صلاح الحمدان من أم خالد وعبد القادر وعبد اللطيف ولدي الحاج إسماعيل خضر البرقاوي من ذنابة بالأصالة عن أنفسهم، وصلاح الحمدان بحسب ولايته الشرعية على ولده القاصر محمد وكالة عامة في رؤية الدعاوي لهم أو عليهم أو لأحدهم أو على أحدهم لدى أي محكمة من محاكم الدولة العلية مع أي شخص كان بأي خصوص كان وفي إقامة البينات وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الاعتراض والتمييز والاستئناف وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وإبداء المدافعات ومراجعة الدوائر والمجالس، مفوضة على قبول الوكيل المومئ إليه، وقد أعيدت تذاكر الدعوتيه مبلغة حسب الأصول وإحداها ممضياً من مريم وفريدة بنتي خضر عقاب البرقاوي المار ذكره. فبادر الوكيل حسني أفندي المومئ إليه قائلاً: إن هذا المدعي قرر بأن عقاب البرقاوي من جملة واضعي اليد على الأراضي المدعى بها حال كونه متوفي وقد علم الآن أن ورقة الدعوتيه المرسلة لأسمه أمضيت من أسماء بعض ورثته بدون سبق دعوى من المدعي بحقهما، وقبلاً لم يعلم أسماء الورثة، وأن التبليغات الجارية غير مقيدة شرعاً، وأن المدعي لم يخصص بعض الأراضي في بعض المدعى عليهم، بل ادعى أنهم جميعاً واضعوا اليد على الأراضي المذكورة، فعليه أضحى من الضروري إيجاد جميع من كان لهم علاقة بها، فمع ذلك اطلب مجابهة المدعي على ذلك. فطلب المدعي عثمان نصرت أفندي إمهاله ليوم الأربعاء لإحضار قيد الطابو عن الأراضي المذكورة مبيناً بها كل قطعة مع واضع اليد عليها، وعليه تأجلت المحاكمة لليوم المقرر الواقع في 24 رجب 1332[3]. وفيه حضر المدعيان والوكيل حسني أفندي ومحمد أفندي وكيل مأمور الطابو، وقرر عثمان نصرت أفندي المومئ إليه أن قطعة الأرض المعروفة بأرض الوسطة وقطعة الأرض المعروفة بأرض البشبتية المحدودتان في صدر الدعوى منهما ثلاث حصص من أربع وعشرين حصة تحت يد صلاح

([1]) ذنابة: تقع إلى الشرق من مدينة طولكرم،(الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص307).

([2]) 22 رجب 1332هـ/ 16 حزيران 1914م.

([3]) 24 رجب 1332هـ/ 18 حزيران 1914م.

الحمدان وتسع حصص تحت يد صالح وعبد الرحيم ومحمد أولاد صلاح الحمدان وخمس حصص تحت يد عبد اللطيف وعبد القادر أولاد حاج إسماعيل برقاوي وسبع حصص تحت يد خضر عقاب البرقاوي المتوفي والمنحصر إرثه بحق الأراضي في أولاده محمد وخديجة وعائشة ومريم وفريدة ورشيقة، وأن قطعة الأرض المعلومة بأرض اللولبة وقطعة الأرض المشهورة بأرض الفتحة المار ذكر حدودهما أيضاً، منها ست عشرة حصة ونصف حصة من أربع وعشرين حصة لصلاح بن أحمد حمدان وتحت يده، وسبع حصص ونصف حصة تحت يد أولاده صلاح وعبد الرحيم ومحمد، وأن الأشخاص المذكورين واضعوا اليد على الحصص المرقومة بالأراضي المدعى بها، وطلب إعادة تبليغ مريم وفريدة بنتي خضر عقاب المتوفي ورقة دعوتيه ثانية، وأخذ الجواب من الوكيل وصدقه قائمقام المتولي على ذلك. فبادر الوكيل حسني أفندي قائلاً: إن هذا المدعي قد ادعى بأن الأرض اللولية وأرض الفتحة مختصان بموكلي صلاح الحمدان وأولاده، والقطعتان الأخريان مشتركان في ما بين الذكور وباقي المدعى عليهم لكل واحد منهم حصة مختلفة عن الأخرى، فالأحوال المرعية في سائر المحاكم الشرعية والنظامية لا تجيز أكثر من تقديم دعوى واحدة باستدعاء واحد، يعني إذا ادعى عقاراً على زيد وعقاراً على عمر فيلزم أن يقدم لكل دعوى استدعاء على حده، وبعبارة أخرى أقول أن الدعوى التي تقع على بعض أهالي قرية ما مما يتعلق بتصرف الأشخاص في بعض الأراضي لا تعد من الدعاوي العائدة إلى منافع القرية، ولهذا إذا تعدد المدعى عليهم وجب أن تقدم الدعوى على كل واحد منهم بما في يده بموجب استدعاء على حده، ويؤيد ذلك أوامر المشيخة العظمى بأن كل دعوى يجب أن تسمع بموجب فرمان[1]، فإذا صار واستدعي المدعى عليه على هذه الصورة تقرر وجوب إقامة الدعوى على كل واحد من المدعى عليهم على حده، ثم إذا سمعت الدعوى على أحدهم بناء على ذلك الاستدعاء المتقدم بحق جميع المدعى عليهم، فالحكم يكون معرضاً للنقض، وحيث أن دعوى هذا المدعي هي من هذا القبيل لذلك اطلب رد استدعائه وإن شاء فله إقامة كل دعوى على حده. فأجاب المدعي وقائمقام المتولي المومئ إليهما طالبين من الوكيل حسني أفندي مستنده الشرعي والقانوني على تقريره، وقررا أن المدعى به عائد للأوقاف الإبراهيمية فقط، فيكون المدعي والجهة العائدة واحداً، فيكفي إقامة الدعوى باستدعاء واحد ولو تعدد المدعى عليهم، ونظراً لصحة جوابهما صار يفهمه للوكيل حسني أفندي، وبناءً على طلبه تأجيل الدعوى بينما يحضر باقي المدعى عليهم، وهم: ورثة عقاب البرقاوي، فتحررت ورقة دعوتيه لمريم وفريدة بنتيه

([1]) فرمان: منشور أو قرار يصدر بخط السلطان أو توقيعه.

البالغتين، ولفين للمحاكمة يوم الخميس الواقع في 25 رجب 1332[1]، وفيه حضر المدعيان ووكيل المدعى عليهم حسنى أفندي ووكيل مأمور الطابو محمد أفندي، وقد أعيدت ورقة الدعوتيه مبلغة حسب الأصول من مريم وفريدة لأكثر من مرتين ولم يحضرا في الوقت المعين المذكور، لذلك صار رؤية الدعوى بحقهما غياباً، وبادر الوكيل حسني أفندي قائلاً: أن وكالة عبد القادر وعبد اللطيف البرقاوي كانت معلقة على قبولي ولم يحصل بيني وبينهما حتى الآن اتفاق على إجرائها، لذلك فإني أرفض وكالتهما، وأجيب على هذه الدعوى بحسب وكالتي عن صلاح الحمدان وأولاده، فأقول أولاً أن هذا المدعي قرر في صدر دعواه أن الأراضي المدعى بها كانت قبل تاريخ 1292 تستوفي خُمس حاصلاتها من طرف دائرة الأوقاف من المزارعين بطريق الإجارة الواحدة وتعطى إليهم على صورة المزارعة من طرف متولي الأوقاف الإبراهيمية، فينبغي أن يبين من هو المتولي الذي كان يستوفي من الحاصلات بهذه الصورة المذكورة؟ وأين الوثائق[2] التي تؤكد ذلك؟. ثانياً قرر المدعى عليه أن في السنة المرقومة جرى قيد الأراضي على موكلي صلاح الحمدان وأولاده بحق القرار، وأخذوا بها سندات خاقانية وأنها باقية تحت أيديهم لحد الآن، فمن ذاك التاريخ قد مضى نحو أربعين سنة ولم تقم دعوى ضمن هذه المدة على رقبة الأراضي بكونها من الأوقاف الصحيحة أو الغير الصحيحة[3]، فمرور الزمان مانع لسماع هذه الدعوى بحق موكلي توفيقاً للمادة 1661 من المجلة[4]، كما أن المدعي لا يصلح أن يكون خصماً لهم لأن الأرض برقبة الوقف، يتوقف سماعه من قبل متولي هذا المدعي، إنما هو مأمور بإدارة منافع الأوقاف وجباية أموالها فقط، أما إيجاد كاتب الأعشار[5] توفيق أفندي هذا الحاضر في محاكمتنا بصفة قائمقام متولي، فلم أر له جوازاً شرعياً، لأنه ليس بخصم شرعي لموكلي في هذه الدعوى، ولهذا أعتبر وجوده فضولياً. ثالثاً إذا تقرر من جانب الحاكم الشرعي اعتبار هذه الدعوى من مدعيها مأمور الأوقاف هذا، أجيب على أساس الدعوى بأن الأراضي التي يجب أن يكون اعتبارها من الأوقاف الصحيحة، يشترط في الأصل أن تكون مملوكة وجار وقفها من

([1]) 25 رجب 1332هـ/ 19 حزيران 1914م.

([2]) الإحكام في الأمر والأخذ بالثقة، وهو كل ما يعتمد عليه ويرجع إليه لإحكام أمر تثبيته وإعطائه صفة التحقق والتأكد من جهته.

([3]) غير الصحيحة.

([4]) في عام 1882م أصدرت الدولة العثمانية مجلة الأحكام العدلية، التي نظمت مختلف المعاملات التي تجري بين الناس، وما يسري على الأراضي وخاصة الأميرية منها.

([5]) كاتب الأعشار: هو الموظف المسؤول عن جمع عُشر المحصول لصالح دائرة الأوقاف.

طرف ممتلكها بمقتضى المادة الثالثة من قانون الأراضي[1]، فهذا المدعي لم يبين جهة تملكها وصحة وقفها وتاريخ الوقف وشروطه وجهته، وهل يوجد بذلك وثائق شرعية أم لا؟ وقد كانت هذه الأراضي من الأوقاف الغير الصحيحة[2]، كذلك يجب أن تكون منافعها عائدة لجهة مخصوصة بإذن سلطان، وهذه مفقودة أيضاً لعدم الادعاء والتصريح به، ولو كانت هذه الأراضي من الشكل المذكورين لما أجرى كاتب الوقف تطويبها على متصرفيها بحق القرار في السنة المذكورة كما هو مثبت ذلك في قيود الدفتر الخاقاني. رابعاً لو كانت هذه الأراضي وقفية[3] لما ضرب عليها ويركو وجرى تحصيله من تاريخ تطويبه حتى الآن في كل سنة من موكلي، أما قول المدعي بأنها يستوفى منها خُمس الحاصلات بطريق الالتزام[4]، فالشيء الذي يستوفى بغير حق لا يكون مراراً لحكم لأنه لا يوجد وجه شرعي ولا قانوني باعتبار هذه الأراضي من الوقف الصحيح أو الغير صحيح[5]، بل هي أراضي أميرية[6] يستوفى ويركوها سنوياً، بناء عليه بعد أخذ مطالعة وكيل الطابو محمد أفندي هذا والاستفسار من دائرة الويركو[7] والطابو عن القيود المتعلقة بالأراضي المذكورة بخصوص تطويبها وانتقالها، أطلب الحكم بمنع المدعي من دعواه واعتبار الأراضي المدعى بها من الأراضي الأميرية العائدة رقبتها لبيت المال وإلزامه بمصاريف المحاكمة، وحيث سبق تبليغ عبد القادر وعبد اللطيف المار ذكرهما ورقة دعوتيه ودعوتهما حسب الأصول، صار رؤية الدعوى بحقهما غيابياً. وبادر المدعي عثمان نصرت أفندي قائلاً: إن الأراضي المذكورة كانت تعطى للمزارعين من طرف دائرة أوقاف القدس الشريف باسم ناظر الأوقاف الشرعية ومتولي الأوقاف وبموجب القيود الخاقانية المثبتة في دائرة أوقاف القدس،

([1]) قانون الأراضي: القانون الصادر عن الدولة العثمانية عام 1858م لتنظيم الأراضي بأنواعها في الدولة.

([2]) غير الصحيحة.

([3]) الوقفية: هي الوثيقة التي يتم من خلالها تحديد شروط الواقف بدقة كبيرة في الصياغة وفيها يحدد المتولي على الوقف بالاسم أو بالوصف وفيها يحدد الموقوف عليه.

([4]) الالتزام: نظام يقضي بتقديم دخل مالي من المتعهدين للحكومة، ثم يجمعه هو كما يشاء وتسانده قوة حكومية لجمعه، وقد مارس الملتزمون كافة أنواع الظلم، طبق في عهد السلطان أحمد عام 1603م وألغي في عهد السلطان عبد المجيد سنة 1856م. (عامر، محمود، (2012)، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، دمشق، مجلة دراسات تاريخية، ع117-118، جامعة دمشق، ص363).

([5]) غير الصحيح.

([6]) الأراضي الأميرية: هي الأراضي الزراعية والغابات والمراعي والأحراش، ورقبتها ملكاً للدولة، ويسمح للأشخاص استعمالها بعد أخذ الأذن من الدولة. (الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين، (1998)، **ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948م**، ص35).

([7]) الويركو: ضريبة دفعها السكان على البيوت والأملاك. (الدستور العثماني، (1301هـ)، ج5، بيروت، المطبعة الأدبية، ص19).

كانت تعطى للمزارعين على الثُلث قبل 1292[1]، ثم اعترض المزارعون على ذلك بأنهم يدفعون الويركو فوق الثُلث، وأن ذلك غدر بحقهم، فمع ذلك تنزلت الحصة من الثُلث إلى الخُمس على أن يكون دفع الويركو من طرفهم أيضاً، ولحد تاريخ 1292 كانت تملك الأراضي مكتومة القيد ومعروفة بالأوقاف الصحيحة الإبراهيمية، وفي ذلك التاريخ أثناء إجراء اليوقلمة من طرف مأمور الأراضي المدعى بها بأسماء المزارعين المدعى عليهم بحق القرار بناءً على إفاداتهم المحررة، وأن معاملة حق القرار لا يجوز في الأراضي الموقوفة وقفاً صحيحاً، وبمقتضى المسألة 130 من كتاب أحكام الأوقاف المعمول به الآن هذا يجوز تمليك الأراضي الأميرية بدون شراء من بيت المال وسندات التمليك المعطاة لهم، بذلك تكون غير صحيحة، وعلى فرض الحال بأن الأراضي المدعى بها من قبل التخصيصات تكون من القسم الثالث من التخصيصات وهذا القسم لا تجري عليه أحكام قانون الأراضي بموجب المسألة 130 من أحكام كتاب الأوقاف، وأن بيده أوامر صادرة من نظارة الأوقاف ونظارة الدفتر الخاقاني التي تؤيد كون الأراضي الموقوفة هي من الأوقاف الصحيحة الإبراهيمية، وعلى فرض أن الأراضي المذكورة هي أراضي أميرية فهي عائدة لنظارة الدفتر الخاقاني مع أن ناظرها يصدر أمراً بأنها من الأراضي الموقوفة، وأن لديه بينة تثبت أن تلك الأراضي جارية في الوقف من القديم ومشهورة بين الناس أنها من الأوقاف الصحيحة الإبراهيمية وأن المزارعين في كل سنة يدفعون خُمس الحاصلات لجهة الوقف وهذا اعتراف منهم بأنها من الأراضي الموقوفة وأنه من أحكام المسألة 168 من أحكام الأوقاف إذا صار شرط الواقف غير معلوم يراعي التعطل القديم، وإن مرور الزمان لا يعتبر بحق الأراضي المذكورة، لأن مزارعيها المدعى عليهم من الزمان القديم في كل سنة يدفعون خُمس الحاصلات لدائرة الأوقاف، كذلك أطلب رد دعوى الوكيل المومئ إليه وتضمينه مصاريف المحاكمة وصدقه قائمقام المتولي على تقريره المرقوم، فبادر الوكيل حسني أفندي قائلاً: إنني كلفت هذا المدعي أن يبين المتملك والواقف للأراضي المذكورة وأساساً ولم يفد عن الجواب، لذلك أطلب تكليفه لإيضاح ذلك، فأجاب المدعي أن الواقف والمتملك في الأصل للأراضي المرقومة مجهول، ولأن وقفها متقادم، ثم قال الوكيل حسني أفندي أن جواب المدعي هذا يمنعه من الادعاء لكون الأراضي المدعى بها هي من الأوقاف الصحيحة والغير صحيحة[2]، نظراً لفقدان الواقف وعدم توفر شروط الدعوى بحق الوقف، لذلك أطلب رد عواه، فطلب من المدعي عثمان نصرت أفندي

([1]) 1292هـ/ 1875م.

([2]) غير الصحيحة.

وتوفيق أفندي قائمقام المتولي بينة شرعية تثبت وضع يد المدعى عليهم على الأراضي المدعى بها، فطلب إمهالهما ليوم الخميس الواقع 2 شعبان 1332[1] لتسمية شهود وضع اليد، فأجيب طلبهما، وتأجلت المحاكمة لليوم المذكور، وفي اليوم المعين المذكور حضر المدعي عثمان نصرت أفندي وقائمقام المتولي توفيق أفندي ووكيل مأمور الطابو محمد أفندي والوكيل حسني أفندي، وبادر المدعي عثمان نصرت أفندي مقرراً عجزه عن إقامة البينة على وضع يد صلاح الموكل المذكور وأولاده المدعى عليهم على الأراضي المدعى بها وصدقه قائمقام المتولي على ذلك، فعليه صار تكليف حسني أفندي المومئ إليه لإقامة البينة على وضع اليد على الأراضي المذكورة، فطلب إمهاله ليوم الأحد القابل الواقع في 5 شعبان 1332[2] لتسمية الشهود، وبعد مراجعة موكليه فأمهل، وتأجلت المحاكمة لليوم المذكور، وفيه حضر المدعيان ووكيل مأمور الطابو وحسني أفندي الوكيل المار ذكره، وبعد حصر شهود وضع اليد غاب الوكيل حسني أفندي وأحضر منهم كل واحد من سليمان بن محمود القاسم من أم خالد وعبد الغني بن يوسف الجلاد من طولكرم كلاهما جائز الشهادة شرعاً وشهدا غب الاستشهاد الشرعي بالمواجهة والانفراد قائلاً كل واحد منهما: أشهد أن النصف أثنى عشرة حصة من أربع وعشرين حصة في قطعتي الأرض المعروفة إحداهما بأرض الوسطة والثانية بأرض البشتية، وأن جميع قطعتي الأرض المشهورة إحداهما بأرض اللولية والثانية بأرض الفتحة وحدودهما طبق حدودهما المار ذكرها، هي الآن تحت يد صلاح بن حمدان وأولاده صالح وعبد الرحيم ومحمد جميعهم من أم خالد، وهي واقعة ضمن أراضي الغابة المذكورة، ومنها ثلاث حصص في قطعتي أرض الوسطة واليشتية تحت يد صلاح، وتسع حصص فيها تحت يد أولاده المذكورين، وخمس حصص تحت يد عبد اللطيف وعبد القادر ولدي حاج إسماعيل برقاوي وسبع حصص تحت يد ورثة خضر عقاب البرقاوي وست عشرة حصة ونصف حصة في قطعتي أرض اللولية والفتحة تحت يد صلاح وسبع حصص ونصف حصة تحت يد أولاده المرقومين، شهادة شرعية في وجه خصم شرعي، فجرت تزكيتهما سراً ضمن المستورة من محمد أفندي بن عبد الله الطاهر وعبد الله أفندي بن الشيخ محمد الطياح مختار وأعضاء قصبة طولكرم، ومن الشيخ سليمان بن الشيخ ياسين الفرج ويوسف بن عودة ابن الشيخ ياسين من وجوه أم خالد، وغب بمواجهة الشاهدين والمتداعين بحضور مصلح أفندي ابن إبراهيم مهيار ومحمد فهمي أفندي ابن أسعد السخن،

([1]) 2 شعبان 1332هـ/ 26 حزيران 1914م.

([2]) 5 شعبان 1332هـ/ 29 حزيران 1914م.

كلاهما من قصبة طولكرم، عندها حكمنا بوضع يد صلاح وأولاده المار ذكرهم وعبد القادر وعبد اللطيف وورثة خضر عقاب المذكورين أيضاً، ثم بادر المدعي عثمان نصرت أفندي قائلاً: أن الأوقاف القديمة لا يشترط العلم بحسب قيود الدفتر الخاقاني المعطى من دائرة طابو القضاء المؤرخ في 24 كانون الأول 1332[1]، وأنها من الأراضي الموقوفة، كما ثبت من الويركو المعطى من طرف مديرية السندات العمومية في نظارة الأوقاف المؤرخة في 27 كانون الأول 1325[2]، وأن الواقف الأصلي للأراضي المدعى بها هو خليل الرحمن، وأما كونه اشتراها قبل الوقف من بيت المال فهذا غير معلوم، وكذلك لم يوجد كتاب وقف ولا حجج وقفية بهذا الخصوص، وأن رسوم الفراغ والانتقال التي جرت على الأراضي المذكورة لم تزل تدفع للآن لجهة الأوقاف، وأنها كانت قبل الوقف من الأراضي الخراجية[3] وأنه إذا لم يحصل قناعة بهذه الأوراق المبرزة مني، فعندي بينة تثبت ذلك، وأن مرور الزمان غير معتبر بهذه الدعوى، نظراً لكون المزارعين في كل سنة يدفعون الخُمس لجهة الأوقاف كما في المادة 1674، فعليه أطلب الحكم بأن الأراضي المذكورة هي من الأوقاف الصحيحة مع تضمين المدعى عليهم مصارف الحكم. فبادر الوكيل حسني أفندي قائلاً: إن هذه الدعوى تعتبر مسموعة شرعاً لتقادم الزمان عليها والمادة 1674 المذكورة في جواب المدعي تقطع مرور الزمان إذا أقر واعترف للمدعى عليه صراحة بحضور الحاكم بأن للمدعي عنده حق في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمان وحيث جاوب المدعي قبلاً بأنه لم تقم الدعوى حتى الآن منذ وأربعين سنة بهذا الخصوص، لذلك أطلب إعطاء القرار بردها، ثم سئل وكيل مأمور الطابو محمد أفندي الحاضر عن وجود قيد في قيود الدفتر الخاقاني يدل على وجود واقف للأراضي المدعى بها أو أنها كانت قبل الوقف مملوكة أم لا؟ فأجاب أنه لا يوجد قيد يدل على ذلك في القيود الخاقانية بل هي مقيدة لدينا باسم الأوقاف الإبراهيمية، ولم يعلم أنها من الأوقاف الصحيحة أو الغير صحيحة[4] على أن الأوقاف الصحيحة لا دخل لها في قيود الطابو إذا لم يجر قيدها فيه، ثم بناء على طلب المتداعين تأجلت المحاكمة

([1]) 24 كانون الأول (ذو الحجة) 1323هـ/ 1906.

([2]) 27 كانون الأول (ذو الحجة) 1325هـ/ 1908م.

([3]) الأراضي الخراجية: هي أراضي ملك للدولة العثمانية، وتعرف بأراضي بيت المال، حيث كان العاملون من الفلاحين مستأجرين لها، ويدفعون عُشر محصولها. (علاونة، شامخ زكريا مفلح، (2014)، **أراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس في الفترة العثمانية**، سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1، لسنة 1066هـ/1655م، الخليل، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مج9، ع1، ص268.

([4]) غير الصحيحة.

لليوم الواقع في الثاني عشر من شعبان 1332[1]، وفيه حضر المدعي وقائمقام المتولي ووكيل مأمور الطابو محمد أفندي وحسني أفندي وكيل المدعى عليهم. وبادر حسني أفندي المومئ إليه قائلاً: إن هذا المدعي مأمور الأوقاف قرر في صدر دعواه أن الأراضي المنازع بها هي موقوفة وقفاً صحيحاً على سيدنا إبراهيم عليه السلام، ولدى الاستيضاح منه قرر بأنها لم تكن أساساً محكومة لأحد ولم يعلم الواقف، ثم في جلسة أمس قرر بأن الواقف حضرة النبي المشار إليه وأنه لا يوجد حجج خطية تشعر بوقف الأراضي المذكورة وأنها خراجية إلى أخر ما ذكره بجوابه فأيد ذلك عدم صحة دعواه بخصوص التناقض وعدم مطابقتها على الأحكام الشرعية والنظامية والأعرافية (العرفية) أيضاً بأن الأوقاف المذكورة خراجية، كما نوه فيها قبلاً بأنها أراضي أميرية عائدة لنظارة الدفتر الخاقاني، أي عائدة رقبتها لبيت المال، وقد عرضت تفصيلات الدعوى على العلامة الفاضل مفتي يافا، فأعطى فتوى شريفة بأنها لا يحكم بكونها من الأوقاف الصحيحة وها أنا أرفعها لمقام فضيلتكم، وإن قيل بأن الأراضي المذكورة هي من قبيل التخصيصات، فرواية الدعوى عائدة للمحاكم النظامية حصراً بمقتضى الفقرة الثانية من لاحقة المادة الرابعة من شرح قانون الأراضي المنتشرة في الحادي والعشرين من رمضان سنة ست وتسعين ومائة وألف[2] المصدقة بإرادة سنية، هذا مأداها أن الدعاوي التي تتكوم بحق الأراضي والمسقفات والمستغلات التي هي من الأوقاف الصحيحة مع الخصوصات المقتضي رؤيتا بمعرفة المولى عائدة للمحاكم الشرعية، وأن الأراضي الموقوفة وغيرها التي هي من قبيل التخصيصات يجب رؤيتها في المحاكم النظامية، فاستناداً على المادة الثالثة والأربعون لاحقة من قانون الأراضي، أطلب الحكم برد هذه الدعوى وإلزام المدعي بالمصاريف القانونية، ولدى الاطلاع على الفتوى الرفيعة المبرزة من وكيل المدعى عليهم حسني أفندي وجد نصها: ما قولكم دام فضلكم في قطعة أرض أميرية في يد جماعة يتصرفون بها بالحرث والكرب والكبس والزرع ويتناقلونها بالفراغ والرهن والانتقال ويدفعون عنا التكاليف الأميرية كالويركو وخلافه لجهة بيت المال وخُمس الحاصلات لجهة الإبراهيمي، ومضى على ذلك نحو أربعين سنة وبيدهم سندات طابو نظامية. قام الآن متولي الوقف يدعى أن الأراضي المذكورة هي من الأوقاف الصحيحة، ويطلب إبطال سندات الطابو ونزعها من أيديهم ولم يُعلم الواقف، ولأن الواقف بالإذن السلطاني ولا سبب التملك من بيت المال، فهل لا يحكم بكونها من الأوقاف الصحيحة، والحالة هذه أم كيف

([1]) 12 شعبان 1332هـ/ 6 تموز 1914م.

([2]) 21 رمضان 1196هـ/ 30 أب 1782م.

الحال أفيدونا (أفدونا) مأجورين. ووجد نص الجواب على هذا السؤال، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله الطاهرين وأصحابه الذين شادوا الدين، حيث كان الحال كما ذكر في السؤال فلا يحكم بكونها من الأوقاف الصحيحة، والله أعلم، مختومة بختم صاحب الفضيلة محمد توفيق أفندي مفتي قضاء يافا حالاً، فسئل المدعي عما إذا كان له مدافعات أخيرة، أجاب أن مدافعاته هي التي أبداها سابقاً وليس لديه مدافعات أخرى وصدقه قائمقام المتولي على ذلك، تبين من تقارير المدعي والمتولي المومئ إليهما المندرجة في هذه الدعوى أنهما يدعيان أن الأراضي المدعى بها المار ذكرها هي بحدودها، هي من الأوقاف الصحيحة العائدة للوقف الإبراهيمي ودليلهما على ذلك التعامل القديم الذي هو دفع خُمس حاصلاتها لجهة الوقف من طرف صلاح الحمدان وأولاده والمدعى عليهم، ولم يكن بأيديهما كتاب وقف سوى الأوراق المندرجة في تقاريرهما الماضية، وقد تبين أيضاً من إفادة وكيل مأمور الطابو محمد أفندي أن الأراضي المدعى بها مقيدة في القيود الخاقانية منذ أربعين سنة هجرية وصار عليها فراغات وانتقالات إلى أن اتصلت الحصص المذكورة منها إلى صلاح وأولاده موكلي حسني أفندي المومئ إليه، وكانت رسوماتها حين الفراغ والانتقال تدفع لجهة الخزينة الوقفية، كما فهم من تقرير مأمور الأوقاف والمتولي، وحيث أن الأراضي المدعى بها هي من الأراضي الخراجية أي العشرية لأنها من أراضي الشام والعراق، كما هو منصوص عليه في باب العُشر والخراج من الجزء الثالث من كتاب در المختار[1] وعامة الكتب غيره المعتبرة شرعاً وتلك يشترط بصحة وقفها أن يكون واقفها معلوماً وأن يكون مالكاً لها حين الوقف وأن يكون سبب التملك من بيت المال معلوماً كما هو صريح 135 من كتاب إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف[2] المعمول بمضمونه والمعتد، وأن الأوقاف الصحيحة قد تجري عليها أحكام قانون الأراضي ولا تقع عليها معاملات الفراغ والانتقال والرهن ولا تكون تابعة للقيود الخاقانية توفيقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون الأراضي، وحيث أن الأراضي المرقومة المدعى بها جرى التصرف بها بالفراغ والانتقال كما هو ثابت في القيود لخزينة الأوقاف ولم يُعلم واقفها ولا يملك الواقف لها حين الوقف ولا سبب تملكه لها من بيت المال، كما اعترف المدعيان بذلك أيضاً، وفوق ذلك لم يكن بها صك وقف مسجل واستيفاء خُمس الحاصلات سنوياً، لا يصلح أن يكون حجة على صحة وقفها لاحتمال أن يكون هو الموقوف

([1]) عنوان الكتاب: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي المتوفي سنة 1088هـ.

([2]) إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف: مؤلفه محمد إسماعيل البرديسي المتوفي سنة 1343هـ.

غير صحيح، ونظراً لكون سؤال الفتوى المندرج أعلاه هو نفس الدعوى فاستناداً على جواب الفتوى المرقوم، وعملاً بالمادتين المار ذكرهما من كتاب إتحاف الأخلاق وقانون الأراضي حكمنا بأن الأراضي المدعى بها المرقومة ليست من الأوقاف الصحيحة، ومنعنا المدعي مأمور الأوقاف عثمان نصرت أفندي وقائمقام المتولي توفيق أفندي المومئ إليهما من دعوى صحة وقفها، وأفهمناهما أن لهما حق الادعاء عليها باعتبارها من قبيل التخصيصات الموقوفة، وألزمناهما بعدم معارضة صلاح الحمدان وأولاده المرقومين في حصصهم المار ذكرها من الأراضي المسطورة مع تضمينهما مصارف المحاكمة المبينة مفرداتها في ظهر الإعلام البالغة ألف ومائة وقرشاً صاغ الخزينة حكماً وإلزاماً وإفهاماً وتضميناً شرعيان. تحريراً في الثالث عشر من شعبان المعظم سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

بيان مصارفات المحاكمة// 4.00 مدوعية صلاح الحمدان وطابو مأمورية تبليغ أولاً ودعوتيه أثماني/ 19.00 محضر كأجرة فدية/ 3.00 عرض جلي معرفي/ 6.00 حضر عقاب برقاوي وعبد القادر وعبد اللطيف أولاد حاج إسماعيل برقاوي وصالح وعبد الرحيم ومحمد أولاد صلاح الحمدان تبليغ أولاً دعوتيه معرفي/ 24.00 محضر كأجرة فدية/ 2.00 حضر عقاب برقاوي دعوتيه في تبليغ أولاً دعوتيه معرفي/ 7.20 محضر كأجرة فدية = 65.20 يكون محكوم طرف ثان من طرف أول/ 975.00 إعلام خرجي/ 25.00 نسخة ثانية/ 20.00 نسخة ثانية/ 15.20 إعلام خارجي/ 1.00 بول/ 20 بارة صفحة 10/ نسخة ثانية 20 بارة/ تبليغ سندية 20 بارة= يالكزبيك بوز ايكي غروش

حجة رقم (33)

نومروه/49

نصب وقرر مولانا الحاكم الشرعي الحنفي الموقع اسمه وختمه الكريمان أعلاه، دام فضله، وزاد علوه، رافع هذا الكتاب الشرعي وحامل ذا الخطاب المستطاب المرعي الحاج عمر بن عبد الرحمن عمر من أهالي قرية فرعون[2] التابعة قضاء بني صعب وصياً شرعياً على داود ابن المتوفي يوسف بن عمر يوسف القاصر عن درجة البلوغ من القرية المذكورة، لأجل

([1]) 13 شعبان 1332ه/ 7 تموز 1914م.

([2]) فرعون: تقع إلى الجنوب من مدينة طولكرم على بعد 2كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص360).

أن يتعاطى في أموره ومصالحه بما فيه الحظ والمصلحة والأنفعية التامة لجهته وأن يضع يده على أملاكه وأرزاقه بطريق الحفظ والأمان ويديرها له بالدور الشرعي وينفق عليه من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن يبلغ رشده ويسلمه ما بقى من أمواله، نصباً وتقريراً شرعيين مقبولين من الوصي المذكور قبولاً شرعياً احتساباً لوجه الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أوصاه مولانا الحاكم الشرعي المومئ إليه بالتزام التقوى فإنها الأساس الأقوى، وأذن له أن يفعل بحق القاصر المذكور ما يحوز له فعله شرعاً، وتلا عليها قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[1]، وذلك بعد تحقق أمانته وأهليته واقتداره على القيام بأمور الوصاية، وعدم نصب المتوفي وصياً على ولده القاصر المذكور حال حياته بشهادة حسين ابن الحاج أحمد بدير والشيخ عبد الحليم بن عبد الله محمد كلاهما من قرية فرعون. تحريراً في الرابع والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (34)

نومروه/11

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة أدعى الرجلان المكلفان شرعاً الحاج حسين ومحمد ولدا الحاج ناصر الحسين ووالدتهما المرأة العاقلة زهراء (زهرة) بنت عبد الله عمر المعروفون بتعريف كل واحد من محمد بن مصطفى الصالح جميعهم من أهالي قرية دير الغصون[3] التابعة للقضاء المذكور، والحاج أحمد بن سعيد الحاج إبراهيم من قرية ذنابة بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية حسن بن أحمد أبي سارة من دير الغصون أيضاً، قائلين في تقرير دعواهم عليه: أن حسن المدعى عليه هذا كان اشترى من الحاج ناصر الحسين والدنا

([1]) الأنعام، آية 152.

([2]) 24 شعبان 1332هـ/ 18 تموز 1914م.

([3]) دير الغصون: في الجهة الشمالية الشرقية من طولكرم وعلى بعد 8 كم. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص317).

نحن الحاج حسين ومحمد وزوج الحاجة زهراء تسع أجرار[1] زيت زيتون ورطل[2] زيت زيتون بثمن قدره ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثون قرشاً عملة رائجة واستلمها منه، وتأجل الثمن المذكور بذمته لمرور خمسة عشر شهراً اعتباراً من تاريخ التاسع من شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف[3]، وتحرر بذلك سند مؤرخ بالتاريخ المذكور، وحيث أن المورث المذكور توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته الحاجة زهراء وفي أولاده نحن المدعيان الحاج حسين ومحمد وعزيزة وآمنة ولا وارث له سوانا، ولم يزل مبلغ الألف والتسعمائة والثلاثة والثلاثين قرشاً المذكورة بذمة المدعى عليه من هذه للآن، لذلك نطلب إلزامه بدفع ما يخصنا من المبلغ المدعى به وقدره ألف وثلاثمائة وتسعة وستون قرشاً وثمان بارات وسُدس بارة، منه لكل واحد من الحاج حسين ومحمد خمسمائة وثلاثة وستون قرشاً وواحد وثلاثون بارة وأربعة أسداس البارة ولزوجته الحاجة زهراء المدعية أيضاً مائتان وواحد وأربعون قرشاً وخمس وعشرون بارة عملة رائجة بالوجه الشرعي، وكذلك كان اشترى منا نحن أولاد الحاج ناصر الحسين بضاعة بثمن قدره تسعمائة وعشرون قرشاً عملة رائجة واستلمها وتأجل الثمن المذكور بذمته لمرور ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف[4]، وتحرر عليه سند مؤرخ بالتاريخ المذكور، والسندان بخطه وإمضائه المعروفين، ونظراً لانقضاء الأجل نطلب الحكم عليه بإيفائنا نحن المدعين الحاج ناصر[5] ومحمد ما يخصنا من مبلغ التسعمائة والعشرين قرشاً المرقومة، وقدره ستمائة وثلاثة عشر قرشاً وثُلث قرش عملة رائجة مناصفة بيننا وإلزامه بمصاريف المحكمة أيضاً بالوجه الشرعي والسؤال منه عن ذلك. ولدى مطالعة السندين المذكورين في دعوى المدعين المرقومين وجد نص أحدهما الأول عند مرور خمسة عشر شهراً تمر من تاريخه أدناه، أدفع أنا الواضع اسمي أدناه حسن بن أحمد أبي سارة من قرية دير الغصون لأولاد الحاج ناصر الحسين من قريتنا المرقومة المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ألف

([1]) جرة الزيت: جمعها جرار، وهي إيناء من الخزف أو الفخار مجوف مصنوع على شكل ثمرة الكمثرى، له عروتان وفم واسع، وتستعمل الجرة أكثر ما تستعمل له نقل الماء أو حفظ الزيت والزيتون، وهي تتسع من الزيت ما يزن واحداً وعشرين أو ثلاثين كيلو غرام، وهي أصغر من الزير حجماً. (البرغوثي، عبد اللطيف، (2001)، **القاموس العربي الشعبي الفلسطيني**، رام الله، د. ن، ص261-262).

([2]) الرطل: يساوي 3 كغم أو 12 أوقية. (السهلي، محمد توفيق، (1986)، **موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية**، عمان، مركز جنين للدراسات الاستراتيجية، ص388).

([3]) 9 شوال 1332هـ/ 31 آب 1914م.

([4]) 22 ربيع الأول 1331هـ/ 1 أذار 1913م.

([5]) هنا وقع خطأ من كاتب المحكمة، الأصل أن يكتب الحاج حسين بدل من الحاج ناصر.

وتسعمائة وثلاثة وثلاثون قرشاً والقيمة وصلني بها تسعة جرار ورطل زيت كما مبين أعلاه مشتراي واستلامي بيدي على ما عليه وللبيان حررت على نفسي هذه الكمبيالة تحريراً في 5 شوال 1330[1]، ونص الثاني غب مرور ثمانية أشهر تمضي وتحرر تاريخه أدفع أنا الواضع اسمي في أدناه حسن بن أحمد أبو سارة من أهالي قرية دير الغصون لخاصة أولاد الحاج ناصر الحسين من قريتنا المرقومة المقدار المرقوم أعلاه وقدره تسعمائة قروش عملة بندر نابلس[2] الدارجة بها وقت الدفع والثمن وصلني بها بضاعة مشتراي واستلامي بيدي على ما عليه وللبيان حررت على نفسي هذا 22 ربيع الأول 1331. فصار السؤال من حسن المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعين المرقومين، أجاب أن يستمهل لتوكيل وكيل مقامه في هذه الدعوى، فعليه أمهل ليوم الخميس القابل الواقع 29 شعبان 1331[3] الموافق 10 تموز 1331، وفيه حضرا المتداعيان وطلبا تأجيل المحاكمة ليوم الثلاثاء الواقع 5 رمضان 1332[4]، فأجلت لليوم المذكور، وفي اليوم المذكور حضر الشيخ إبراهيم أفندي ابن علي إبراهيم من أهالي قصبة طولكرم وكيلاً عن الحاج حسين ومحمد المدعين المار ذكرهما وعن والدتهما زهراء الموكلين وكالة عامة في إقامة الدعاوي والمحاكمة مع أي شخص كان بأي خصوص كان لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية وفي إقامة البينات واستماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي تقديم الاستدعاءات للمراجعة ومراجعة الدوائر بما يتعلق بهم أو بأحدهم بموجب حجة الوكالة الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في 26 شعبان 1332[5] نومروه 11 المبرزة بيده، ولم يحضر المدعى عليه وحيث سبق تبليغه تذكرة دعوتية واحدة، صار رؤية الدعوى بحقه غياباً. وطلب من الوكيل المومئ إليه بينة شرعية تنور له دعوى موكله، فبعد حصر شهوده، وغاب وحضر وأحضر منهم للشهادة وأدا (أدى) في كل واحد من طاهر بن حسين عمر والشيخ أحمد بن عبد الله الحادر، كلاهما من أهالي دير الغصون، وبهذا غب الاستشهاد الشرعي منفردين، قائلاً كل واحد منهما: أشهد أن أحمد بن حسن أبي سارة من دير

([1]) 5 شوال 1330هـ/ 17 أيلول 1912م.

([2]) سجل 382/ 16 ربيع الأول 1309هـ/1891م، ص139. أشارت الحجة إلى نوع من القروش التي استخدمت في نابلس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وأشارت سجلات أخرى إلى قرش عملة مدينة الخليل. (سجل 379/ 21 جمادي الأولى، 1308هـ/1890م، ص97). وعملة رايج بندر القدس الشريف. (سجل 382/ 20 جمادي الأولى، 1306هـ/1891م، ص97)، ويعني ذلك أن سعر القرش في نابلس يختلف عنه في الخليل والقدس.

([3]) 29 شعبان 1331هـ/ 3 آب 1913م.

([4]) 5 رمضان 1332هـ/ 28 تموز 1914م.

([5]) 26 شعبان 1332هـ/ 20 تموز 1914م.

الغصون كان أقر بحضوري أن بذمته مبلغ تسعمائة وعشرين قرشاً عملة رائجة لأولاد الحاج ناصر الحسن من دير الغصون، وهم: الحاج حسين ومحمد وعزيزة وآمنة، وذلك ثمن بضاعة اشتراها منهم، وحرر على نفسه بذلك هذا السند المبرز من يد الوكيل وخطه وأمضاه بإمضائه مؤرخاً في 22 ربيع الأول 1331، وتأجل المبلغ المرقوم بذمته لمرور ثمانية أشهر من التاريخ المذكور، ثم أحضر الوكيل أيضاً من الشهود كل واحد من العبد بن خليل عمر ومحمد بن محمود عبد الخالق من دير الغصون، كان إقرار بذمته مبلغ ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثين قرشاً عملة رائجة للحاج ناصر حسين من قريتنا أيضاً المتوفي والمنحصر إرثه الشرعي في زوجته زهراء بنت عبد الله عمر وفي أولاده وهم: الحاج حسن ومحمد وعزيزة وآمنة ولا وارث له سواهم ثمن تسع إجرار ورطل زيت زيتون اشتراها منه، وحرر على نفسه بذلك سنداً وأمضاه بخط يده مؤرخاً في 9 شوال عام 1330[1]، وتأجل الثمن المرقوم بذمته لمرور خمسة عشر شهراً من التاريخ المرقوم. فجرت تزكية الشهود المذكورين سراً ضمن المستورة من الشيخ خضر أفندي الصلاح إمام دير الغصون وقاسم أفندي ابن العبد الخضر مختارها، وعلناً بحضور المدعين والشهود من فياض أفندي ابن العبد الخضر وإبراهيم بن خليل محمد عمر منها أيضاً. عندها حكمنا بثبوت إقرار المدعى عليه حسن بن أحمد أبي ساره المذكور بذمته مبلغ تسعمائة وعشرين قرشاً عملة رائجة لأولاد الحاج ناصر الحسين ومبلغ ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثين قرشاً عملة رائجة كذلك للحاج ناصر المرقوم بموجب السندين المذكورين أعلاه الممضية بخطه، ونظراً لحلول أجل السندين المرقومين ألزمناه بدفع ما يخص الموكلين المذكورين الحاج حسين ومحمد من المبلغ الثاني وقدره ألف ومائة وسبعة وعشرون قرشاً وثلاث وعشرون بارة وسُدس بارة عملة رائجة مناصفة بينهما، وما يخص الموكلة الزوجة الحاجة زهراء وقدره مائتان وواحد وأربعون قرشاً وخمس وعشرون بارة، وما يخص الحاج حسين ومحمد المرقومين من المبلغ الأول وقدر ما يخصهما ستمائة وثلاثة عشر قرشاً وثُلث قرش مناصفة بينهما، وألزمناه أيضاً بمصاريف المحاكمة البالغة مائة وثنين وأربعين قرشاً وثلاثين بارة صاغ الخزينة كما هو محرر بظهر الإعلام حكماً وإلزاماً غيابية شرعية. تحريراً في الخامس والعشرين من رمضان سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

([1]) 9 شوال 1330هـ/ 21 أيلول 1912م.

([2]) 5 رمضان 1332هـ/ 28 تموز 1914م.

بيان مصاريف المحاكمة// 3.00 استدعاء معرفي/ 2.00 مدعى عليه تبلغ أول ثان دعوتية أثماني/ 15.00 مباشر كأجرة فدية/ 30.00 تزكية خرجي/ 33.00 إعلام خرجي/ 20.00 إعلام صورة/ 15.00 تبليغ ايجون مباشر كأجرة فدية/ 1.20 أصل إعلام ايجون نس بول أثماني/ 1.20 صورة إعلام ايجون مقطوع بول أثماني/ 0.20 سند تبلغ/ 1.00 دوائر بول/ 20.00 إعلام حجازى عدد 2 أثماني = 1420.30 يكون بالك لوز فرق افي غروش اوتوز بارة.

حجة رقم (35)

بداية الحجة مفقود ... نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً وإعادة واعتراضاً وإعادة وفي إقامة البينات وردها واستماعها والطعن بها وإقامة البينة عليه وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء التنفيذ وفي الحجز وفكه وانتخاب مميزين ومقدرين وأهل خبرة ومحكمين وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وإمضائها وفي إبراز الأوراق والمستندات ومراجعة الدوائر والمجالس وفي إجراء كل ما يستلزمه الحال وتقتضيه المحاكم، وذلك بخصوص قطعتي الأرض المنازع بهما من طرف سلامة ومحمد ولدي قاسم عبد الله من قلنسوة، وكالة شرعية مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه بهذا الخصوص فقط موقوفه على قبوله. تحريراً في الثامن عشر من ذي القعدة الحرام سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (36)

نومروه/5

بالتماس وتحقق المعذرة الشرعية توجهت لقرية كفر سابا التابعة قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة لاستماع الخصوص الآتي ذكره: بوصولي أنا والأمناء للقرية المذكورة عقدت مجلساً شرعياً حضر فيه لدي كل واحد من المرأتين العاقلتين المكلفتين شرعاً هما: ذيبه وسعدى بنات أسعد بن ناصر الولويل، وبعد التعريف بهما من إسماعيل بن خليل الولويل والحاج أحمد بن محمد النجار، جميعهم من أهالي قرية كفر سابا المرقومة، قررتا وأقرتا وهما بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار، أنهما وكلتا وأقامتا مقام أنفسهما وعوضاً عن أشخاصهما محمد ابن الحاج أحمد النجار من كفر سابا أيضاً الحاضر

([1]) 18 ذي القعدة 1332هـ/ 8 تشرين الأول 1914م.

معهما في مجلس التوكيل حينئذ، وذلك في بيع وإفراغ جميع ما يخصهما بالغاً ما بلغ من الأراضي والأملاك التي اتصلت إليهما بطريق إرث والانتقال عن والدها سواء كانت منقولة لأسمائهما أو ستنقل بيعاً وإفراغاً تاماً قطعياً بالبدل الذي يراه الوكيل مناسباً إلى أخيهما ذيب بن أسعد الناصر من كفر سابا المذكورة وأذنتاه في قبض البدل وإجراء تقرير الفراغ والاعتراف بقبض البدل لدى قومسيون المبايعات وفي إمضاء الأوراق والمعاملات ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بمعاملة الانتقال والفراغ، وكالة شرعية مفوضة لرأي الوكيل المذكور وقوله وفعله بهذا الخصوص مقبولة منه القبول الشرعي، تحريراً في التاسع عشر من ذي القعدة الحرام سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (37)

نومروه/6

نظراً لوقوع سحب رشيد بن أحمد حجاج من قرية الطيبة الفوقا التابعة قضاء بني صعب للسلك العسكري الجليل، وهو المنصوب وصياً شرعياً على صالحة بنت أحمد حجاج من القرية المذكورة، والقاصرة عن درجة البلوغ، وخشية من ضياع حقوقها وفساد أمورها، نصبنا وقررنا حاملة هذا الكتاب غصون بنت شحادة العلامة من الطيبة الفوقا أيضاً والدة القاصرة المرقومة وصياً شرعية عليها لتحافظ على مصالحها وتتعاطى في أمورها بما فيه الحظ والنفع لها وأن تضع يدها على أملاكها وأرزاقها بطريق الحفظ والأمانة وتدير حالها بالدور الشرعي وتنفق عليها من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن تبلغ رشدها وتسلمها ما بقي من أموالها، نصباً وتقريراً شرعيين مقبولة من الوصي المذكورة لنفسها القبول الشرعي احتساباً لوجه الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أوصيناها بملازمة التقوى فإنها الأساس الأقوى، وتلينا عليها قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[2]، وذلك غب أن تحقق أمانتها من المضبطة الواردة من مختاري القرية المذكورة، نصباً وتقريراً وإذناً شرعيات. تحريراً في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[3].

([1]) 19 ذي القعدة 1332هـ/ 9 تشرين الأول 1914م.

([2]) الأنعام، آية 152.

([3]) 28 ذي القعدة 1332هـ/ 18 تشرين الأول 1914م.

حجة رقم (38)

نومروه/7

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجلين العاقلين المكلفين شرعاً وهما: حسين بن محمد العاصي والعبد بن أحمد العاصي من أهالي قرية إجليل التابعة للقضاء المذكور، وبعد التعريف بهما من إبراهيم العراقي من الطيرة، والشيخ حافظ أفندي ابن سعيد أبي عطية من الطيبة، قررا وأقرّا وهما بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار عالمين بمعنى هذا الإقرار وما يترتب عليهما شرعاً، أنه يطلب من ذمتهما مبلغ مائتي ليرة فرنساوية عيناً إلى يونس بن حسن قنديل من عرب القطاطوة[1] والساكنين في بيت خشن ضمن أرضي إجليل مناصفة بينهما، بذمة كل واحد منهما النصف مائة ليرة فرنساوية، وذلك دين شرعي له بذمتهما مستقر للآن، وطلب تسجيل هذا الإقرار وإصدار حجة شرعية به وعليه. تحرر ما هو الواقع في الثالث من ذي الحجة الحرام سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (39)

نومروه/8

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الحاج إبراهيم أفندي ابن إسماعيل عبد القادر وسعيد بن محمد أبي عطية وسعيد وعبد العزيز ولدي إدريس الرحيل ويوسف بن العبد أبي عطية وصالح بن عبد الله أبي عطية جميعهم معروفو الذات من أهالي قرية الطيبة التحتا التابعة للقضاء المذكور، وقررا وأقرّا وهم بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار، أنهم وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم وعوضاً عن أشخاصهم عبد الرحيم أفندي ابن الحاج إبراهيم أفندي من الطيبة المذكورة والغائب عن مجلس التوكيل وقتئذ، وذلك في إفراغ ما يخص الحاج إبراهيم أفندي وقدره ستة قراريط، وما يخص كل واحد من صالح

([1]) عرب القطاطوة: عشيرة صغيرة سكنت الساحل الفلسطيني بالقرب من طولكرم.

([2]) 3 ذي الحجة 1332هـ/ 23 تشرين الأول 1914م.

ويوسف وسعيد بن محمد وقدره أربعة قراريط، وما يخص كل واحد من سعيد وعبد العزيز ولدي إدريس وقدره ثلاثة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في قطعة الأرض المعروفة بحريقة الضبات المحدودة شرقاً بالسلسال وشمالاً بأرض آمنة وغرباً بأرض محمد المحمد وقبلة بأرض العبد أبي عطية الواقعة ضمن أراضي الطيبة التحتا إفراغاً قطعياً بالبدل الذي يراه مناسباً إلى السيدة فاطمة بنت الحاج إبراهيم أفندي إلسماعيل منها أيضاً، وأذنوه بقبض البدل والاعتراف بقبضه وإجراء تقدير الفراغ لدى قومسيون المبايعات وفي إعطاء الوصولات وتنظيم المعاملات وإمضاءها ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بإتمام المعاملة المذكورة وما يقتضيه الحال، وكالة شرعية موقوفة على قبول الوكيل المومئ إليه. تحريراً في الخامس من ذي الحجة الحرام سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (40)

نومروه/10

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً محمود أفندي ابن الحاج حنون أفندي من أهالي قرية سفارين[2] التابعة للقضاء المذكور المعروف الذات، وقرر وأقر وهو بحال تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار، قائلاً: أن محمد وأحمد وعيد وزينة أولاد يوسف بن طو أبي فرحانة وإبراهيم وسعيد وحسنة أولاد عبد الله أبي فرحانة جميعهم من أهالي كفر صور التابعة بني صعب أيضاً، كانوا وكلوه في إقامة الدعاوي والمحاكمة والمخاصة مع أي شخص كان بأي خصوص كان لهم أو عليهم أو لأحدهم وعلى أحدهم في أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً واعتراضاً في إقامة البينات وردها واستماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه والاعتراض على الأحكام الغيابية وطلب إعادة المحاكمة وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح حين اللزوم وفي البيع والشراء والرهن والإيجار وفي قبض البدل ودفعه وإمضاء الأوراق الرسمية ومراجعة كافة الدوائر بما يتعلق بالموكلين المذكورين وفي القبض والصرف والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والإصلاح وفي انتخاب مخبرين ومقدرين وأهل خبرة ومحكمين، وكالة

([1]) 5 ذي الحجة 1332هـ/ 25 تشرين الأول 1914م.

([2]) سفارين: تقع في الجنوب الشرقي من طولكرم على بعد 20 كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص291).

عامة مفوضة لرأيه مقبولة منه وأذنوه في توكيل من شاء في تلك الخصوصات كلها أو بعضها بموجب الحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[1] تحت نومروه 46 صحيفة 53 مبرزه من يده حين التقرير وأنه بحسب وكالته المذكورة قد وكل وأقام صادق أفندي عبد الغني ... النهاية مفقودة.

حجة رقم (41)

نومروه/21

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى الرجل المكلف شرعاً الشيخ حسن أفندي ابن محمد المنصور بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية إبراهيم بن أحمد الشناخر كلاهما مسلمان عثمانيان عاقلان معروفا الذات من أهالي قرية الطيبة الفوقا التابعة للقضاء المذكور، قائلاً في تقرير دعواه عليه: أن إبراهيم المدعى عليه هذا كان بتاريخ السادس من جمادي الثانية سنة ثنين وثلاثمائة وألف[2] باع جميع البيت المملوك له المسقوف بخشب وحجر المحدود شرقاً بالطريق وشمالاً ببيت حسن علي الجابر الموجود الآن تحت يد علي المنصور وغرباً بساحة دار شناخر وقبلة بدار أولاد محمد أبي إسماعيل الواقع ضمن مسقفات قرية الطيبة الفوقا بيعاً وفائياً بثمن قدره ألف وواحد وعشرون قرشاً عملة رائج الطيبة إلى ياسين الرحاس وإلى حمدان أبي حبيب الملقب بأبي ريا من الطيبة أيضاً مثالثة بينهم، لياسين الثُلثان ولحمدان الثُلث، وقبض منهم الثمن المرقوم بتمامه، ونظم بذلك حجة عادية مؤرخة بالتاريخ المذكور، ثم أن المشترين حمدان وياسين المرقومين قبضا واستلما مني الألف والواحد وعشرون قرشاً الثمن المار ذكره، وحولاني على إبراهيم البائع هذا، فقبلت أنا هذه الحوالة وقبلها المحال عليه إبراهيم المرقوم المدعى عليه، غب دفع الثمن للمشترين المذكورين، وذلك بتاريخ التاسع عشر من رجب سنة ثنتي عشرة وثلاثمائة وألف[3] واستوليت من وقتها على البيت المذكور للآن، وحيث أن إبراهيم المدعى عليه هذا يمتنع عن دفع الثمن المذكور لي، اطلب إلزامه بدفعه لي مع تضمينه مصاريف المحاكمة بالوجه الشرعي، وسأل سؤاله عن ذلك. ولدى السؤال من المدعى عليه إبراهيم المرقوم عن دعوى المدعي المذكور أجاب منكراً لما أدعاه المدعي المرقوم تماماً من صدور البيع منه بالوفاء وصدور الحوالة واستيلاء المدعي على البيت المذكور، وحيث

([1]) 15 ربيع الأول 1332هـ/ 11 شباط 1914م.

([2]) 6 جمادي الثاني 1302هـ/ 23 أذار 1885م.

([3]) 19 رجب 1312هـ/ 16 كانون الثاني 1895م.

أن دعوى البيع الوفائي التي ادعاها المدعي مر على تاريخها إحدى وثلاثون سنة، وكذلك دعوى الحوالة مر على تاريخها إحدى وعشرون سنة، لم يقم المدعي الشيخ حسن أفندي المرقوم أثناء ذلك المدة دعوى بهذا الخصوص مع عدم المانع، ونظراً لوجود مرور الزمان بحق كلتا الدعوتين مع إنكار الخصم لهما، وعملاً بالأمر السلطاني المتضمن منع الحكام من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشرة سنة وتركت بلا عذر شرعي، لذلك حكمنا رد دعوى المدعي المرقوم وألزمناه بعدم معارضة المدعى عليه فيها، وضمناه مصاريف المحاكمة البالغة 7 قرشاً ونصف قرش واحداً وستين قرشاً صاغ الخزينة، كما هو محرر بظهر الإعلام، حكماً وإلزاماً وتضميناً شرعيات. تحريراً في التاسع من صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

بيان مصاريف المحاكمة// مدعي طرف من تسوية اولتان مصاريف/ 3.00 استدعاء معرفي/ 15.00 محضر كأجرة فدية= 18.00 مدعى عليه طرف من تسوية اولتان مصاريف/ 11.10 أصل إعلام خرجي/ 20.00 صورة إعلام خرجي/ 0.20 أصل إعلام ايجون نس بولي/ 0.20 صورة إعلام ايجون مقطوع/ 1.00 دوائر بولي/ 0.20 سند تبليغ/ 10.00 تبليغ ايجون محضر كأجرة فدية= 61.20 يالك النحق لمنقه غروش سكرمي بارة.

حجة رقم (42)

نومروه/10

نصبنا وقررنا حامل هذا الكتاب المستطاب محمد بن إبراهيم الشنطي من أهالي قرية قلقيلية[2] مركز ناحية الحرم التابعة قضاء بني صعب وصياً شرعياً على عبد الحليم ووصفية وآمنة أيتام عبد الله بن نصر الولويل من كفر سابا التابعة للناحية المذكورة القاصرين عن درجة البلوغ لأجل أن تتعاطى في أمورهم ومصالحهم بما فيه الحظ والمصلحة والنفع لهم وأن يضع يده على أملاكهم وأرزاقهم بطريق الحفظ والأمانة ويديرها لهم بالدور الشرعي وينفق عليهم من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن يبلغوا رشدهم ويسلمهم ما بقى من أموالهم نصباً وتقريراً شرعيين مقبولة من الوصي المذكور لنفسه القبول الشرعي احتساباً لوجه الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أوصاه بملازمة التقوى فإنها الأساس الأقوى، وتلينا

([1]) 9 صفر 1333هـ/ 27 تشرين الأول 1914م.

([2]) قلقيلية: وتقع بلدة قلقيلية على بعد 16كم جنوب طولكرم بانحراف إلى الغرب. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص283).

عليه قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[1]، وذلك غب أن ثبت أمانته واقتداره وعدم نصب المتوفي وصياً على أيتامه حال حياته من المضبطة الواردة بهذا الخصوص. تحريراً في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (43)

نومروه/12

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجلين العاقلين فؤاد وفريد ولدي أحمد بن حسين حمد الله، وبعد التعريف بهم من علي بن حسين عبد الصمد وحسن بن أحمد حسن قبج جميعهم من أهالي قرية عنبتا التابعة للقضاء المذكور، وقررا وأقرّا وهما بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار، أنهما وكلا وأقاما مقام أنفسهما وعوضاً عن أشخاصهما عبد الفتاح أفندي ابن سيف الدين أفندي زيد من أهالي نابلس ووالدهما أحمد أفندي بن حسين حمد الله الحاضرين حينئذ في المجلس التوكيل، والشيخ كمال أفندي ابن الشيخ إسماعيل أفندي عبد الله من قرية عنبتا والشيخ إبراهيم أفندي بن علي إبراهيم من قصبة طولكرم الغائبين عن المجلس وقتئذ، وذلك في إقامة الدعاوي وفي المحاكمة والمخاصمة مع أي شخص كان بأي خصوص كان لهما أو عليهما أو لأحدهما أو على أحدهما لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً واعتراضاً وفي إقامة البينات وردها واستماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح للمراجعة وفي إبراز المستندات وإبداء المدافعات وانتخاب مميزين ومقدرين وأهل خبرة وفي مراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بالموكلين المذكورين وفي كل ما يستلزم الحال وتقتضيه المعاملة ما عدا القبض والسفح والإبراء، وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكلاء المومئ إليهم وقولهم مقبولة من الحاضرين وموقوفة على قبول الغائبين وقد أذن الموكلان المرقومان لهم بأن يجروا هذه الخصوصات مجتمعين أو منفردين. تحريراً في الخامس من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[3].

([1]) الأنعام، آية 152.

([2]) 24 ذي الحجة 1332هـ/ 13 تشرين الثاني 1914م.

([3]) 5 محرم 1333هـ/ 23 تشرين الثاني 1914م.

حجة رقم (44)

نومروه/13

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى عبد الغني ابن الحاج محمد عبد الرحيم من أهالي قرية شويكة[1] المعرف بتعريف كامل أفندي ابن الحاج أسعد زكريا دباس وراجح ابن الحاج محمد عبد الرحيم من شويكة، بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية الشيخ حسن بن مصطفى الجلاد من قصبة طولكرم مركز القضاء المذكور، قائلاً في تقرير دعواه عليه: أن الشيخ أحمد المدعى عليه هذا كان استدان من أموالي مبلغاً قدره مائة قرش صاغ الخزينة وقبضها وكنت آنذاك قاصراً عن درجة البلوغ، وحيث الآن بلغت سن الرشد ولي اقتدار على محافظة أموالي بنفسي، اطلب إلزامه بإيفائي المبلغ المدعى به وإلزامه بمصاريف المحكمة بالوجه الشرعي، وسأل سؤاله عن ذلك. ولدى السؤال من المدعى عليه الشيخ أحمد المذكور عن دعوى المدعي المرقومة، أجاب معترفاً بأن بذمته مائة قرش صاغ الخزينة كان أستدانها من أموال المدعي المذكور، وأنكر بلوغه سن الرشد. فطلب من المدعي بينة شرعية تنور له دعواه، فبعد حصر شهوده، غاب وحضر وأحضر منهم كل واحد من مؤنس ابن الحاج محمد عبد الرحيم ومحمد سعيد ابن الحاج يوسف يعقوب كلاهما من أهالي قرية شويكة ومن جائزي الشهادة شرعاً، وشهدا غب الاستشهاد الشرعي بالمواجهة والانفراد قائلاً كل واحد منهما: أشهد أن المدعي عبد الغني ابن الحاج محمد عبد الرحيم هذا الحاضر هو الآن بالغ سن الرشد مقتدر على محافظة أمواله وأرزاقه، غير مسرف ولا مبذر. وحيث لم يبد المدعى عليه في شهادتهما دافعاً شرعياً جرت تزكيتهما سراً ضمن المستورة من الشيخ محمد أفندي ابن الشيخ مرعي إمام قرية شويكة ومحمد بن حسين عبده مختارها، وعلناً بحضور المتداعين والشهود من محمد بن سليمان الشيخ غانم والعبد بن محمود المسعود منها أيضاً. عندها حكمنا بثبوت بلوغ المدعي عبد الغني المرقوم وبرشده وبأنه مقتدر على محافظة أمواله وأرزاقه غير مسرف ولا مبذر وألزمنا المدعى عليه الشيخ أحمد المرقوم بدفع المبلغ المدعى به وقدره مائة قرش صاغ الخزينة لعبد الغني المذكور مؤاخذة للشيخ أحمد بإقراره وضمنا مصاريف المحاكمة البالغة ثلاثة وستين

([1]) شويكة: تقع إلى الشمال من طولكرم، وعلى بعد 3 كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص313).

قرشاً صاغ الخزينة كما هو مبين بظهر الإعلام حكماً وإلزاماً وتضميناً شرعيات. تحريراً في السابع من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

بيان مصاريف المحاكمة// 3.00 استدعاء معرفي/ 7.00 محضر كأجرة فدية/ 50.00 تزكية خرجي/ 2.20 إعلام/ 0.40 نس بول= 63 كلوت يالك التمس اوج غروش.

حجة رقم (45)

نومروه/14

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل المكلف شرعاً حسن بن خليل اليوسف وشقيقه يوسف من أهالي قصبة طولكرم، وقررا وأقرّا وهما بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار، بعد أن عرف بهما كل واحد من الحاج عبد بن سعادة بن مصطفى السعادة وقاسم بن بدير القاسم من طولكرم أيضاً، أنهما وكلا وأقاما مقام أنفسهما وعوضاً عن أشخاصهما حسني أفندي ابن الحاج سليمان أفندي العنبتاوي وعبد اللطيف أفندي أخرس وعمر أفندي بن أحمد أفندي الجوهري وعبد الفتاح أفندي بن سيف الدين أفندي زيد من أهالي مدينة نابلس والشيخ نمر أفندي ابن محمد العريفي من طولكرم والشيخ كمال أفندي ابن الشيخ إسماعيل العبد الله من قرية عنبتا التابعة لقضاء بني صعب الغائبين جميعهم عن مجلس التوكيل وقتئذ، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة مع أي شخص كان بأي خصوص كان لهما أو عليهما لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً واعتراضاً وفي إقامة البينات وردها واستماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي طلب الإجراء والتنفيذ وفي طلب إعادة المحاكمة وفي إبراز الأوراق المستندات وإبداء المدافعات وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وإمضائها وفي مراجعة الدوائر والمجالس على اختلاف درجاتها بما يتعلق بالموكلين المذكورين وفي إجراء كل ما يستلزمه الحال وتقتضيه المحاكمة، وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكلاء المومئ إليهم وقولهم وعملهم مقبولة على قبولهم وأذنا لهم أن يجروا محتويات هذه الوكالة مجتمعين أو منفردين، ثم بعد ذلك حضرت كل واحدة من حليمة ومريم وفاطمة ومسعودة بنات خليل اليوسف شقيقات الموكلين المذكورين، وبعد التعريف بهن من المعرفين المذكورين أعلاه، قررن وهن بكامل

([1]) 7 محرم 1333هـ/ 25 تشرين الثاني 1914م.

الأوصاف الشرعية أنهن وكلن وأقمن مقامهن الوكلاء المومئ إليهم في كافة الخصوصات المسرودة أعلاه، وأذن لهم في إجرائها مجتمعين ومنفردين، وكالة عامة موقوفة على قبولهم. تحريراً في التاسع من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (46)

نومروه/17

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر كل واحد من الرجلين المكلفين شرعاً، هما: عبد الحافظ ومحمود ولدا حمودة الصالح، وبعد التعريف بهما من محمد بن العبد الدايم وعبد الله بن عبد الرحمن جاموس، جميعهم من أهالي قرية ذنابة التابعة للقضاء المذكور، وقررا وأقرّا وهما بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار، أنهما وكلا وأقاما مقام أنفسهما وعوضاً عن أشخاصهما عبد الرحمن بن عبد الله إسماعيل من أهالي قرية عنبتا الغائب عن المجلس التوكيل وقتئذ، وذلك في إفراغ جميع قطعة الأرض المعروفة بأرض لويسة المشتركة بينهما مناصفة، المحدودة شرقاً بالطريق وشمالاً بأرض ياسين الحاج محمد وغرباً بأرض سعادة وجنوباً بأرض صالح العواد الواقعة ضمن أراضي قصبة طولكرم إفراغاً قطعياً إلى الشيخ كمال أفندي ابن الشيخ إسماعيل أفندي العبد الله من أهالي قرية عنبتا ببدل قدره ثلاثة ألاف قرش صاغ الخزينة، أقر الموكلان المذكوران بقبضه من المشتري المذكور بطريق السلف تماماً، وأذنا للوكيل أن يجري تقرير الفراغ ويعترف بقبض البدل لدى قومسيون المبايعات وفي إمضاء الأوراق والمعاملات وإجراء كل ما تقتضيه المعاملة القانونية لإتمام الفراغ ومراجعة الدوائر بما يتعلق بهذا الخصوص، وكالة شرعية موقوفة على قبول الوكيل المرقوم. تحريراً في الخامس عشر من محرم سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

([1]) 9 محرم 1333هـ/ 27 تشرين الثاني 1914م.

([2]) 15 محرم 1333هـ/ 3 كانون الأول 1914م.

حجة رقم (47)

نومروه/16

بالتماس وتحقق المعذرة الشرعية أرسل توفيق الطيبي باش كاتب محكمة شرعية بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، فوراً منطلقاً إلى قرية كفر اللبد التابعة للقضاء المذكور لاستماع الخصوص الآتي ذكره: فبوصوله للقرية المذكورة هو ومن معه من الأمناء عقد مجلساً شرعياً في حجرة من دار عيسى آغا ابن مصطفى آغا البرقاوي من كفر اللبد المرقومة، حضر فيه لديه المرأة المكلفة شرعاً عائشة بنت الحاج إبراهيم آغا البرقاوي، وبعد التعريف بها من الشيخ نجيب أفندي ابن الشيخ محمد أفندي عبد الباقي ومحمود بن مصطفى أفندي البرقاوي، جميعهم من كفر اللبد المذكورة، قررت وأقرت وهي بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة وعقل ورشد واختيار، أنها وكلت وأقامت مقام نفسها وعوضاً عن شخصها عيسى آغا البرقاوي المار ذكره الغائب عن مجلس التوكيل، وذلك في إفراغ ما يخصها في القطع الآتي ذكرها، وقدر ما يخصها أربع حصص من أربع وعشرين حصة في قطعة الأرض المعروفة بأرض مارس أبي شعر المحدودة شرقاً بأرض عبد الله البرقاوي وغرباً بأرض أولاد أبي خليل وشمالاً بأرض أولاد حمودة وجنوباً بأرض الموكلة، وما يخصها وقدره الثُلث ثمان حصص من أربع وعشرين حصة في قطعتي الأرض المعروفة إحداهما بأرض النهر الغربي المحدودة شرقاً بالنهر وغرباً بأرض الحاج صالح يوسف وشمالاً بأرض الموكلة وجنوباً بأرض محمد الحاج محمد، والثانية بأرض غربي النهر المحدودة شرقاً بأرض الوادي وغرباً بأرض الموكلة وشمالاً بأرض أبي جاموس وجنوباً بأرض الموكلة، الواقعات ضمن أراضي قرية ذنابة، إفراغاً وفائياً إلى عبد الرحيم أفندي ابن الحاج حنون من قصبة طولكرم وسعيد أفندي ابن الحاج عبود قاروط من نابلس بالتساوي بينهما أو بالتفاضل ببدل قدره مائة وسبعون ليرة فرنساوية، وأذنت للوكيل المومئ إليه بقبضه وفي إجراء تقرير الفراغ والاعتراف بقبض البدل وإمضاء الأوراق والمعاملات ومراجعة الدوائر بما يتعلق بمعاملة الفراغ المذكور سواء كان دورياً أو بالاستغلال أو بغيره لمدة أو بغيرة مدة، وكالة شرعية موقوفة على قبول الوكيل المذكور عيسى البرقاوي

المومئ إليه، وأنهى إلينا ما أجراه نفذنا وألزمنا العمل بمقتضاه. تحريراً في السادس عشر من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (48)

نومروه/25

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى الرجل المكلف شرعاً محمد بن سليمان الصباح بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية عبد السلام بن سعيد بن محمود عبد السلام، كلا المتداعين مسلمان عثمانيان عاقلان معروفا الذات من أهالي طولكرم، قائلاً في تقرير دعواه عليه مشيراً بخطابه إليه: أن والدي سليمان كان هو وعبد السلام المدعى عليه هذا أنشآ من مالهما بطريق الاشتراك مناصفة بيتاً كبيراً مسقوفاً بعقد حجر يحده شرقاً الطريق، وشمالاً بيت ورثة سليم صدوق، وغرباً دار عبد الله يحيى، وجنوباً دار عبد السلام المدعى عليه هذا، الواقع ضمن مسقفات قصبة طولكرم، وذلك من مدة اثنى عشرة سنة، ثم اقتسما البيت المذكور بينهما بعد تمام بنائه بأن جعلاه بيتين شمالي وقبلي بالرضا والاتفاق، وأخذ والدي القسم الشمالي والمدعى عليه عبد السلام القسم الجنوبي، وبنيا في منتصفه حائطاً فاصلاً بين البيتين، وسكن كل واحد منهما في البيت الذي خصه من ذلك التاريخ، ثم بعد ذلك توفي والدي في التاريخ المرقوم، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته والدتي خديجة بنت سعيد، وفيّ أنا المدعي وفي شقيقتي حليمة، ولا وارث له سوانا، وقد سكنت أنا ووالدتي وشقيقتي في البيت المذكور بعد وفاة والدي المرقوم، أعني من مدة اثنى عشرة سنة، ولم أزل للآن أنا ووالدتي ساكنين به، وشقيقتي تأهلت وذهبت لبيت زوجها، وحيث أن المدعى عليه عبد السلام هذا يعارضني الآن في البيت المذكور ويتشبث بإجراء قيد اسمه في القيود الخاقانية، لذلك استرحم منعه من معارضتي والحكم بلزوم قيد حصتي من البيت المذكور باسمي في القيود الخاقانية وقدرها أربعة عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً مع تضمينه مصاريف المحاكمة بالوجه الشرعي. والسؤال منه عن ذلك، ولدى السؤال من المدعى عليه عبد السلام المذكور عن دعوى المرقوم أجاب قائلاً: أنه كان له بيت مهدوم مقيد باسمه في القيود الخاقانية، وهو البيت المذكور والمحدود في دعوى المدعي، ليس لأحد غيره به حق، وأنه كان من مدة لا يعلم مقدارها اتفق مع أخيه لأمه

([1]) 16 محرم 1333هـ/ 4 كانون الأول 1914م.

سليمان والد المدعي المرقوم أن يعمرا البيت المهدوم المذكور، ويدفعا مصاريف تعميره منهما مناصفة، وأن يدفع له أخوه سليمان المذكور مبلغ ثلاثة ألاف قرش عملة رائجة أعلاه وعلى ما يصبه من المصاريف، وأن يكون البيت بعد إتمام تعميره مناصفة بينهما، لكل واحد منهما النصف، وبالفعل صار تعميره، وكانت مصاريف تعميره سبعمائة قرش عملة رائجة، دفعت منها مناصفة، وحرر له أخوه بمبلغ الثلاثة ألاف قرش حجة بقيت عند أخيه المذكور، وأنه بعد إتمام البيت المذكور سكن هو به، ثم توفي أخوه سليمان المذكور ولم يدفع مبلغ الثلاثة ألاف قرش، فطلبها من أبنه المدعي محمد المرقوم، فأدعى الإعسار، وطلب إمهاله لميسرة فأمهله، وقسم البيت المرقوم على قسمين سكن هو بالقسم الجنوبي وأسكن المدعي بالقسم الشمالي على أن يدفع له مبلغ الثلاثة ألاف قرش عند اليسار، واعترف بوضع يده ويد والدته على البيت الشمالي، وبأن والده توفي وأنحصر إرثه في زوجته خديجة وفي ولده محمد وفي بنته حليمة المذكورين ولا وارث له سواهم. فبعد ثبوت وضع يد المدعي محمد ووالدته خديجة الموقومين على البيت المدعى به بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً، تكليف المدعى عليه عبد السلام المرقوم لإقامة بينة شرعية تثبت له استغلال ملكيته للعرصة التي بنى عليها البيت المدعى به، فبعد حصر شهوده استمهل لإحضارهم ليوم الخميس الواقع في الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1] الموافق للخامس والعشرين من كانون الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف[2]، فأمهل وتأجلت المحاكمة لليوم المذكور. في اليوم المذكور حضر المتداعيان، وبادر المدعي محمد المار ذكره قائلاً: أن والدي سلمان الصباح كان في حال حياته أشترى من عبد السلام المدعى عليه هذا نصف داره والمشتملة حينئذ على بيت عامر ورحبة المحدودة قبلة بملك العبد عياش وشرقاً بالطريق وشمالاً بيت سليم صدوق وغرباً بيت إبراهيم يحيى الواقعة ضمن أملاك طولكرم بيعاً باتاً بثمن قدره ثلاثة ألاف قرش عملة رائجة، اعترف المدعى عليه عبد السلام هذا وأقر في مجلس البيع أنه قبض الثمن المرقوم تماماً بعد صدور البيع منه وتنظيم بذلك حجة برانية عادية مؤرخة في الخامس والعشرين من جمادي الأولى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة وألف[3]، وبعد الشراء المذكور أنشأ والدي وعبد السلام هذا في رحبة الدار المذكورة بيتاً كبيراً معقوداً بحجر مشتركاً بينهما مناصفة، ثم بعد تمامه قسماه إلى بيتين قبلي وشمالي، أخذ القسم القبلي عبد السلام هذا وأخذ والدي البيت الشمالي وهو المدعى به من طرفي، وما زال والدي

([1]) 21 صفر 1333هـ/ 8 كانون الثاني 1915م.

([2]) وقع ناسخ الحجة في خطأ موافقة التاريخ.

([3]) 25 جمادي الأولى 1318هـ/ 20 أيلول 1900م.

ساكناً هو وعبد السلام في البيت الموجود قبل الإنشاء وفي البيت المدعى به وللآن، لذلك أطلب منه المدعى عليه من معارضتي فيما يخصني في البيت والدار المذكورين، كما قررت في دعوى السابقة، والسؤال من المدعى عليه عن ذلك. ولدى الاطلاع على الحجة المبرزة من يد المدعي المذكور وجدت مطابقة لدعواه مؤرخة في التاريخ المذكور، ونظراً لكون دعوى الشراء المذكورة من المدعي اعتراف منه بملكية المدعى عليه عبد السلام للدار المرقومة، لم يبق حاجة لاستماع البينة المطلوبة من المدعى عليه. وبالسؤال من المدعى عليه عبد السلام المرقوم عما قرره المدعي المذكور، أجاب معترفاً بأنه كان باع نصف الدار المحدودة المذكورة بيعاً باتاً لسليمان الصباح والد المدعي محمد المرقوم بثمن قدره ثلاثة ألاف قرش عملة رائجة وتحرر بذلك الحجة المرقومة، وأنه وإن يكن صدر البيع والشراء والإقرار منه بقبضه الثمن المذكور، إلا أنه كان كاذباً في إقراره وبقبض الثمن المسطور، وبالحقيقة لم يقبض منه للآن شيئاً، وأن الدار المذكورة كانت حين البيع مشتملة على بيت معمور وعلى بيت مهدوم، هو الذي عمره هو وأخوه سليمان والد المدعي محمد المرقوم من حجارته وأنقاضه الموجودة. فبناء على طلب المدعى عليه صار تحليف المدعي محمد المرقوم، فحلف، غب تحليفه قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو المنتقم الجبار عالم الغيب والشهادة، أنني لا أعلم بكون المدعى عليه عبد السلام هذا كاذباً في إقراره بقبض ثمن نصف الدار المدعى بها وأني لست مبطلاً في دعواي. وحيث أن البيع المذكور وإن لم يكن مربوطاً بسند خاقاني إلا أنه صدر قبل تبليغ الإرادة السنية القاضية بمنع الحكام من سماع دعوى البيع الذي لم يربطه بسند خاقاني المؤرخ في السابع والعشرين من جمادي الثانية سنة عشرين وثلاثمائة وألف[1]، لذلك حكمنا بصحة بيع نصف الدار المدعى بها من قبل عبد السلام المدعى عليه إلى سليمان الصباح والد المدعي بثمن ثلاثة ألاف قرش عملة رائجة بموجب الحجة العادية المؤرخة في الخامس والعشرين من جمادي الأولى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة وألف، ونظراً لكون البيت المدعى بإنشائه أولاً صار بنائه بعد وقوع الشراء المذكور، ونظراً لاعتراف المدعى عليه بتسوية مصارف البناء من طرفه وطرف والد المدعي المرقوم مشتركاً، يكون كذلك مشتركاً بينهما، وألزمنا المدعى عليه عبد السلام المذكور مؤاخذة له بإقراره بعدم معارضته للمدعي محمد المسطور في حصته من الدار ومشتملاتها المذكورة وقدرها سبعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً وضمناه مصاريف المحاكمة البالغة مائة وسبعة وثلاثين قرشاً ونصف

([1]) 27 جمادي الثانية 1320هـ/ 1 تشرين الأول 1902م،

قرش صاغ الخزينة، كما هو محرر بظهر الإعلام حكماً وإلزاماً وتضميناً شرعيات وجاهيات. تحريراً في الرابع والعشرين من صفر الخير سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

بيان مصاريف المحاكمة// 3.00 استدعاء معرفي/ 2.00 دعوتيه أثماني/ 30.00 ضريبة بينة شهادة تزكية خرجي/ 20.00 إعلام حجازي عدد2/ 57.00 أصل صل إعلام خرجي/ 20.00 نسخة ثانية/ 2.00 فسر بولي/ 2.20 نقطة بولي/ 1.00 دوائر =137.20 يالك بوز ايوقيم زيدي قرش بكرس باره.

حجة رقم (49)

نومروه/18

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى محمد حسن بن حسين الشيخ حسن، بمواجهة الرجل العاقل المكلف شرعاً محمود بن مصطفى الهمشري، كلاهما من أهالي قصبة طولكرم، ومعروفا الذات، قائلاً في تقرير دعواه عليه مشيراً بخطابه إليه: أن محمود المدعى عليه هذا كان اقترض من والدي حسين مبلغ مائة وعشرين قرشاً صاغ الخزينة وقبضه منه واستهلكه بصرفه في حوائج نفسه، وحيث أن والدي المذكور توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه، هما: عائشة بنت مصطفى الهمشري وجميلة بنت سليم داود سواء، وفي أولاده وهم: أنا المدعي محمد حسن ومحمد وعبد الرحيم المتولدون له من زوجته عائشة المذكورة وفي بناته وهن: أمينة وآمنة وزينة وزكية المتولدات له من فراش زوجته الثانية جميلة، ثم توفي بعده شقيقي محمد وانحصر إرثه الشرعي فيّ أنا وفي أخي عبد الرحيم وفي والدته عائشة المرقومة، انحصاراً شرعياً، لا وارث للمتوفين المذكورين سوى من ذكر، ولم يزل مبلغ القرض المذكور باقياً بذمة المدعى عليه محمود هذا للآن، وقد كنت حين وفاة والدي قاصراً عن درجة البلوغ، والآن بلغت مبلغ الرجال وصرت رشيد، لذلك أطلب إلزام المدعى عليه هذا بدفع ما يخصني من مبلغ القرض المدعى به وقدره ما يخصني تسعة وعشرون قرشاً وثلاثون بارة صاغ الخزينة مع تضمينه مصارف المحاكمة بالوجه الشرعي، وسؤاله عن ذلك، ولدى السؤال من المدعى عليه محمود الهمشري عن دعوى المدعي المذكورة، أجاب معترفاً بأن بذمته مبلغ مائة وعشرين قرشاً صاغ الخزينة لحسين بن خليل الشيخ حسن من قصبة طولكرم والد المدعي

([1]) 24 صفر 1333هـ/ 11 كانون الأول 1914م.

المذكور، كان اقترضتها منه حال حياته وأنكر انحصار إرثه في الورثة المذكورين، وأنكر أيضاً بلوغ المدعي محمد حسن سن الرشد، وكلفه للإثبات. فطلب من المدعي المرقومين بينة شرعية تنور له دعواه، فبعد حصر شهوده، غاب وحضر وأحضر منهم كل واحد من صالح أفندي ابن أحمد العواد وعزت بن محمد عبد القادر، كلاهما من أهالي قصبة طولكرم ومن جائزي الشهادة شرعاً، وشهدا غب الاستشهاد الشرعي بالمواجهة والانفراد، قائلاً كل واحد منهما: أشهد أن حسين بن خليل الشيخ حسن من قصبة طولكرم توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه هما: عائشة بنت مصطفى الهمشري وجميلة بنت سليمان داود وفي أولاده محمد حسن المدعي هذا ومحمد وعبد الرحيم المتولدون له من عائشة وفي بناته وهن: أمينة وآمنة وزينب وزكية المتولدات له من زوجته جميلة، ثم توفي ولده محمد وانحصر إرثه الشرعي في والدته عائشة وفي أخوية محمد حسن وعبد الرحيم، وأن محمد حسن هو الآن بالغ رشيد أمين على أمواله مقتدر على إدارتها غير مسرف ولا مبذر، ولا وارث للمتوفين المذكورين سوى من ذكر، شهادة شرعية في وجه خصم شرعي، ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادة الشاهدين، أجاب أنه يجهل أحوالهما. فجرت تزكيتهما سراً ضمن المستورة من الشيخ ياسين أفندي ابن أحمد ياسين إمام قصبة طولكرم ومحمد أفندي ابن عبد الله الظاهر مختارها، وعلناً بحضور الطرف والشهود من الحاج صالح بن شاكر الزغل ومحمد فهمي أفندي ابن أسعد السخن كلاهما من طولكرم، عندها حكمنا بأن حسين بن خليل الشيخ حسن من طولكرم توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه هما: عائشة بنت مصطفى الهمشري وجميلة بنت سليمان داود بحق الثُمن بينهما مناصفة وفي أولاده وهم: محمد حسن ومحمد وعبد الرحيم المتولدون له من قرائن زوجته عائشة وفي بناته وهن: أمينة وآمنة وزينب وزكية الحاصلات له من زوجته الثانية جميلة بحق الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[1]، وانحصار إرث ولده محمد المتوفي بعده في والدته عائشة بحق السُدس وفي أخوته محمد حسن وعبد الرحيم بحق الباقي بينهما مناصفة، انحصاراً شرعياً ولا وارث للمتوفين المذكورين سوى من ذكر، وبما أن محمد حسن المرقوم هو الآن بالغ سن الرشد مقتدر على إدارة أمواله وأرزاقه بنفسه غير سفيه ولا مبذر، ألزمنا المدعى عليه محمود الهمشري مؤاخذة له بإقراره بدفع حصة محمد حسن المذكور من المبلغ المدعى به وقدرها تسعة وعشرون قرشاً وثلاثون بارة صاغ الخزينة مع مصاريف المحاكمة البالغة أربعة وثلاثين قرشاً صاغ

([1]) النساء، آية 11.

الخزينة، حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في الخامس والعشرين من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (50)

نومروه/19

بالتماس وتحقق المعذرة الشرعية أرسل توفيق أفندي الطيبي باش كاتب محكمة شرعية قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة مولى من طرفنا إلى دار أحمد أفندي ابن محمد أفندي الصادق من أهالي نابلس المتوطن في قصبة طولكرم مركز القضاء المذكور لاستماع الخصوص الآتي ذكره: فبوصوله للدار المذكورة عقد مجلساً شرعياً في إحدى حجراتها، حضر فيه لديه المرأة العاقلة المكلفة شرعاً شفيقة بنت عبد الرحمن أفندي سليمان من أهالي نابلس، وبعد التعريف بها من راغب أفندي ابن محمد أفندي الصادق من نابلس أيضاً المقيم في طولكرم وأمين أفندي ابن الشيخ مصلح أفندي صلاح كذلك من نابلس ومتوطن في القصبة المذكورة، قررت وأقرت وهي بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة وعقل ورشد واختيار، أنها وكلت وأقامت مقام نفسها وعوضاً عن شخصها زوجها أحمد أفندي ابن محمد أفندي الصادق المومئ إليه الحاضر حينئذ في المجلس، وذلك في إفراغ نصف حصة وسبع حصص في قطعة الأرض المعروفة بأرض الذخائر المحدودة شرقاً بأرض حسن سليمان وشمالاً بالوادي وغرباً وجنوباً بنهر الماء الواقعة ضمن أراضي قرية مجدل الصادق[2] التابعة ناحية ، إفراغاً قطعياً لمن شاء بالبدل الذي يراه مناسباً وفي قبضه والاعتراف باستيفائه وإجراء تقرير الفراغ لدى قومسيون المبايعات وفي إمضاء الأوراق والمعاملات وإعطاء الوصولات ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بإتمام المعاملة المقتضية بهذا الخصوص، وكالة شرعية مقبولة من الوكيل المومئ إليه، ولما عاد المولى وأنهى إلينا ما أجراه فحيث وجدناه موافقاً لأصوله الشرعية، نفذناه وألزمنا العمل بمقتضاه. فحرير في السابع والعشرين من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[3].

([1]) 25 محرم 1333هـ/ 13 كانون الأول 1914م.

([2]) تقع القرية إلى الشمال الشرقي من الرملة، وإلى الشمال الشرقي من يافا، فهي ترتبط بيافا، كما أنها تقع على طريق بيت نبالا–طولكرم ويمر خط سكة حديد اللد–طولكرم–حيفا على بعد 2 كيلومتر.

([3]) 27 محرم 1333هـ/ 14 كانون الأول 1914م.

حجة رقم (51)

نومروه/20

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعت المرأة العاقلة المكلفة شرعاً أمينة بنت صالح الحمدان، بمواجهة زوجها الداخل بها يوسف بن محمد الحمدان، وبعد التعريف بهما من صالح بن حمدان، جميعهم من قرية بلعا[1] التابعة للقضاء المذكور والشيخ أحمد بن مصطفى الجلاد من طولكرم، قالت في تقرير دعواها عليه مشيرة بخطابها إليه: أنني من مدة تسع سنين تزوجت بيوسف المدعى عليه هذا بعقد نكاح صحيح شرعي بإيجاب وقبول وبمهر معلوم ورزقت منه بنتين إحداهما توفيت والثانية اسمها جميلة، يبلغ سنها ثلاث سنين موجودة تحت حضانتي وحيث أن زوجي المرقوم تركني وبنتي المذكورة بلا نفقه ولا منفق من مدة أربع سنين، ولي بذمته مهري المعجل وقدره خمسمائة قرش عملة رائجة، كان باعني بقيمته أشجار زيتون بيع وفائي بموجب حجة عادية مؤرخة في الثامن من ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وألف[2]، ولم يمكنني من تناول ثمار الزيتون، لذلك أطلب إلزامه بدفع متباقي مهري المذكور وفرض نفقه شرعية عليه لي ولبنتي القاصرة المذكورة بالقدر المعروف وتضمينه مصارف المحاكمة بالوجه الشرعي، وسألت سؤاله عن ذلك، ولدى السؤال من المدعى عليه يوسف المرقوم أجاب معترفاً بسبق تزوج بأمينة المدعية المرقومة منذ المدة المرقومة وبأنها أتت منه بنتين إحداهما توفيت والثانية اسمها جميلة موجودة تحت حضانتها، بلغ سنها ثلاث سنين وبأن لها بذمته خمسمائة قرش عملة رائجة باقي صداقها المعجل، كان باعها به أشجار زيتون بيع وفائي والآن ليس له اقتدار على دفع المبلغ المذكور، وقرر أنه لم يتركها هي وبنتها بل هي تركته، ومراراً طلب منها الرجوع لمسكنه فلم تقبل وأنه مستعد لإسكانها بمسكن لوحدها وتقديم كافة لوازمها ولوازم بنتها من مأكل ومشرب وملبس وأثاث، وأنه يطلب بالذهاب معه لمسكنه الكائن في بيارة الحاج سعيد عبد المجيد نظراً لكونه يشتغل هناك وساكن في البيارة المذكورة. فبادرت المدعية قائلة: أنني لست أمينة من السكن في البيارة مع زوجي المذكور بل أطلب تكليفه لفتح مسكن في قريتي بلعا أو فرض نفقه لي ولبنتي عليه لبينما يوفيني باقي مهري المذكور.

([1]) بلعا: تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة طولكرم، على بعد 9.5 كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص303).

([2]) 8 ذي الحجة 1325هـ/ 12 كانون الثاني 1908م.

فبناءً على اعتراف وإقرار المدعى عليه الزوج يوسف المذكور بأن بذمته مبلغ خمسمائة قرش عملة رائجة باقي صداق زوجته المدعية المذكورة، حكمنا ثبوت المبلغ المرقوم مؤاخذة له بإقراره، وفرضنا عليه نفقة قدرها خمسة وأربعون قرشاً صاغ الخزينة مشاهرة[1] عن كل يوم قرش ونصف قرش صاغ الخزينة لزوجته أمينة وبنتها منه جميلة الموجودة تحت حضانتها بدل طعامهما وشرابهما وكسوتهما وسائر لوازمهما الشرعية، وأذناها بصرف تلك القيمة من مالها أو الاستدانة عند الحاجة والرجوع بما يتجمد لها عليه، وألزمناه بدفعه تلك النفقة المفروضة بأوقاتها لزوجته المرقومة إلى أن يوفيها باقي صداقها المعجل المار ذكره، وذلك غب أن ثبت لدينا اقتداره على دفع القيمة المذكورة وكفايتها لزوجته وبنته المزبورتين بحسب حالهما وإخبار محمد بن نصار المحمود ويوسف بن حماد عمر كلاهما من قرية بلعا، وضمنا المدعى عليه أيضاً مصارف المحاكمة البالغة ثلاث وستين قرشاً صاغ الخزينة، كما هو محرر بظهر الإعلام حكماً وفرضاً وإلزاماً وتضميناً شرعيات. تحريراً في التاسع والعشرين من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

بيان مصاريف المحاكمة// 3.00 استدعاء معرفي/ 15.00 محضر كأجرة فدية/ 8.20 إعلام خرجي/ 20.00 تبليغ نسخة شاهد خرجي/ 0.20 نسخة بول أثماني/ 1.00 مقطوع بول أثماني/ 15.00 تبليغ ايجون محضر كأجرة فدية/=63 تكوني فقط ثلاثة وستون قرشاً صاغ الخزينة.

حجة رقم (52)

نومروه/22

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل المكلف شرعاً السيد قاسم بن درويش النجمة من أهالي مدينة نابلس المقيم مؤقتاً في قصبة طولكرم المعروف الذات، وقرر وأقر وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار، أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه الشيخ كمال أفندي ابن الشيخ إسماعيل أفندي العبد الله من أهالي قرية عنبتا الحاضر معه في مجلس التوكيل، وذلك في إقامة الدعوى والمخاصمة والمحاكمة

([1]) أي شهرياً.

([2]) 29 محرم 1333هـ/ 17 كانون الأول 1914م.

بخصوص من يطلب للموكل السيد قاسم من ذمة سليمان وحسين ولدي خليل شيخ حسن من طولكرم بالغاً ما بلغ لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية من بداية واستئنافاً وتمييزاً وفي إقامة البينات وردها وسماعها وطلب التحليف وفي الإجراء والتنفيذ وفي الاعتراف وطلب إعادة المحاكمة وفي التبلغ والتبليغ وفي إبراز الأوراق والسندات وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح ومراجعة والمجالس بما يتعلق بذلك وفي إجراء كل ما يستلزمه الحال وتقتضيه المحاكمة بالخصوص المذكور، وكالة شرعية مقبولة من الوكيل المرقوم. تحريراً في الرابع عشر من صفر الخير سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (53)

نومروه/23

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، ادعى الرجل المكلف شرعاً الشيخ كمال أفندي ابن الشيخ إسماعيل أفندي العبد الله من أهالي قرية عنبتا التابعة للقضاء المذكور بمواجهة الرجلين العاقلين الجائزي التصرفات الشرعية عبد الله والعبد ولدي مسعود الناصر من أهالي قرية عنبتا المتوطنين في قرية شويكة، كلا المتداعين معروفا الذات، قائلاً في تقرير دعواه عليهما: أنه من الجاري بتصرفي بالملك المطلق من مدة تزيد عن عشرين سنة بدون منازع ولا معارض جميع الدار المشتملة على بيتين مسقوفين بخشب وساحة سماوية المحدودة قبلة بدار الحاج يوسف يعقوب وشركاه وشرقاً بدار أبي طه وشمالاً بدار أحمد بن مصطفى الحاج حسن وغرباً بالطريق المارة الواقعة ضمن أملاك شويكة، وقد وضع يده عليها كل واحد من عبد الله والعبد المدعى عليهما هذين وشقيقتهما شفيقة وأمنة ووالدتهم هند بنت حامد أبي صوفان، جميعهم من قرية شويكة بدون حق ولا مسوغ شرعي، لذلك أطلب الحكم برفع أيديهم عن الدار المذكورة وتسليمها لي وتصحيح قيد أحد البيتين في القيود الخاقانية لإسمي نظراً لكونه مقيد باسم أحمد ويوسف ولدي حامد أبي صوفان من شويكة وتقييد البيت الثاني باسمي مجدداً حيث أنه مكتوم القيد وإلزام ... باقي الحجة مفقود.

([1]) 14 صفر 1333هـ/ 1 كانون الثاني 1915م.

حجة رقم (54)

نومروه/2

نصب وقرر مولانا الحاكم الشرعي المولى الموقع اسمه وختمه الكريمان أعلاه، دام فضله، وزاد علاه، رافعة هذا الكتاب الشرعي تمام بنت ناصر أبي صبح من أهالي وعربان وادي الحوارث التابع قضاء بني صعب وصياً شرعياً على أولادها القاصرين وهم: صالح وحسين وإبراهيم وخضره المتولدين لها من زوجها المتوفي العبد أبي عجاج من عربان وادي الحوارث لأجل أن تتعاطى في أمورهم ومصالحهم بما فيه الحظ والمنفعة لهم وأن تضع يدها على أملاكهم وأرزاقهم بطريق الحفظ والأمان وتدبيرها لهم بالدور الشرعي وتنفق عليهم من ريعها بمقتضى الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن يبلغوا رشدهم وتسليمهم ما بقى من أموالهم نصباً وتقريراً شرعيين مقبولين من الوصية المذكورة قبولاً شرعياً احتساباً لوجه الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أوصاها مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بتقوى الله في السر والعلانية، وتلا عليها قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[1]، وبذلك غب أن تحققت أهليتها وأمانتها وعدم نصب المتوفي وصياً على أبنائه حال حياته من المضبطة الواردة من مختار واختيارية وادي الحوارث. تحريراً في الخامس من جمادي الأول سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (55)

نومروه/4

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت حضر الرجل العاقل المكلف شرعاً مصطفى نوري أفندي ابن حمدي أفندي من أهالي قضاء بايندر[3] المربوط بولاية أزمير[4] وأحد ضباط

([1]) الأنعام، آية 152.

([2]) 5 جمادي الأول 1333هـ/ 21 كانون الثاني 1915م.

([3]) قضاء بايندر: يقع جنوب شرق لواء أزمير، وعلى مسافة 12 ساعة عن أزمير. (الشرقاوي، أحمد عبد الوهاب، وآخرون، (د.ت)، **جغرافية الممالك العثمانية**، د. م، دار البشير للثقافة والعلوم، ص182).

([4]) أزمير: هي مدينة تقع غرب الأناضول بتركيا، وتُعَد المدينة الثالثة الأكثر اكتظاظاً بالسكان في تركيا من بعد إسطنبول وأنقرة.

البلوك الثالث من طابور الشمندونة[1] الثاني الموجود في القصبة المذكورة المعروف الذات وقرر وأقر وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار علل بمعنى معرفة الإقرار وما يترتب عليه شرعاً أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن ذاته وشخصه عبد اللطيف آغا[2] ابن حسين آغا من أهالي مدينة جبل ركان[3] من أعمال ولاية الهند[4] الجليلة الغائب عن مجلس التوكيل حينئذ وذلك في إدارة ما يخصه وقدره أربع حصص من خمس حصص في البستان المغروس بأشجار مختلفة وفي الدار الكائنة ضمن البستان المذكور المحتوية على طابقين علوي وسفلي المشتمل كل واحد منهما على أربع غرف فيها إيوان[5] ومنافع ومرافق المحدودة شمالاً وغرباً وقبلة الطريق السلطاني وشرقاً دار محمد أمين أفندي وبستان حسن أفندي الواقعة في محلة علي بكلي من مدينة جبل بركات المرقومة وفي إيجار الدار والبستان المذكورين بالبدل الذي يراه مناسباً حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً لمدة طويلة أو قصيرة وفي قبض الأجرة وإعطاء ورقة الوصول (الوصل) له وفي تعمير وترميم وإصلاح ما يلزم لها والإنفاق على ذلك من أجرتها وفي بيعهما وفاءً بالاستغلال أو بغيره أو بغير مدة أو بيعاً قطعياً لمن شاء بما شاء وفي استيفاء بدل البيع وإجراء تقرير الفراغ لدى القومسيون بخصوص الدار والبستان المسطورين لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً واعتراضاً وإعادة وفي إقامة البينات وإسماعها والطعن بها وفي التحليف وفي التبلغ والتبليغ وفي الإجراء والتنفيذ وطلب الحجز وفكه وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح للمراجعة وفي إبراز الأوراق والمستندات والمدافعة والمرافعة وفي مراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بهذا الخصوص وفي عمل وإجراء كل ما يستلزم الحال وتقتضية المحكمة والمعاملة وفي التصرف في الدار والبستان المذكورين برأيه وإدارته بأنواع التصرفات وكالة شرعية مطلقة بهذا

([1]) لم أعثر على ترجمة.

([2]) الأغا: يقال بأنها تركية من المصدر اغمق ومعناه الكبر وتقدم السن، وقيل أنها فارسية من لفظ آقا، وتطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة وعلى الخادم الخصي، وقيل أنها من أصل منغولي ومعناها أمير وكبير ورئيس وشريف وخصي، واستعمل المصطلح عند العثمانيين لقباً بمنزلة خواجه وأفندي، وكان يلقب بالآغا قادة الانكشارية ورؤساء الخصيان في البلاط السلطاني، ولما أبطل نظام الانكشارية وأنشأ السلطان محمود الثاني 1808هـ/1839م العساكر المنصورة جرت العادة أن يلقب بلقب الأغا الضابط الأميون حتى رتبة القائم مقام، وظل هذا العرف جارياً بين الناس حتى زوال الحكم العثماني. (بركات، مصطفى، (د.ت)، **الألقاب والوظائف العثمانية**، ص173-174).

([3]) لم أعثر على ترجمة.

([4]) الهند: تقع جنوب أسيا، وتعتبر ثاني أكبر دولة من حيث عدد السكان.

([5]) الإيوان: هو أحد الغرف التي تتوسط المنازل القديمة التي كان يستقبل فيها عادة الضيوف. (حلاق، حسّان، (1988)، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، بيروت، الدار الجامعية، ص76).

الخصوص فقط مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه وقوله وعمله موقوفة على قبوله. تحريراً في الخامس من جمادي الأول سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (56)

نومروه/33

لما توفي إسماعيل أفندي ابن يوسف أفندي الجيوسي من أهالي قرية ارتاح التابعة قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته السيدة حليمة بنت الحاج صالح الجيوسي، وفي والدته السيدة شيخة بنت صالح بن سعيد أبي كشك، وفي ولديها شريف أفندي وفريد أفندي وبنتيه السيدتين زهور ولطيفة انحصاراً شرعياً، لا وارث له سواهم، فمسألة الإرث من أربعة وعشرين سهماً وصحت من مائة وأربعة وأربعين سهماً، فيها لزوجته ثمانية عشر سهماً ولوالدته أربعة وعشرين سهماً ولكل واحد من ولديه أربعة وثلاثون سهماً ولكل واحدة من بنتيه سبعة عشر سهماً، هذه بحق الأملاك، وأما بحق الأراضي فمسألته من أثنى عشر سهماً وصحت من ثمان وأربعين سهماً، للزوجة اثنا عشر سهماً وللأم ثمانية أسهم، ولكل واحد من ولديه وبنتيه سبعة أسهم، فبالتماس وتحقق المعذرة أرسل محمد توفيق أفندي الطيبي باش كاتب محكمة شرعية القضاء المذكور، مأذوناً من طرفنا إلى قرية ارتاح المذكورة لاستماع الخصوص الآتي ذكره: فبوصوله للقرية المذكورة هو ومن معه من الأمناء عقد مجلساً شرعياً في حجرة من دار المتوفي المرقوم، حضر فيه لديه كل واحدة من المرأتين السيدة حليمة بنت الحاج صالح الجيوسي والسيدة شيخة بنت صالح بن سعيد أبي كشك المار ذكرهما أعلاه، وبعد التعريف بهما من إبراهيم أفندي وعبد الفتاح أفندي ولدي يوسف أفندي الجيوسي من أهالي قرية كور، قررتا وأقرتا وهما بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار عالمتين بمعنى هذا الإقرار وما يترتب به عليهما شرعاً، أنهما كانتا طلبتا حصصهما الإرثية المحررة أعلاه في مخلفات المتوفي إسماعيل أفندي زوج إحداهما حليمة وولد الثانية شيخة من شريف أفندي وفريد أفندي ابني المتوفي المرقوم الموجودة تحت أيديهما وبعد المنازعة وبتوسط بعض المصلحين أخذتا وقبضتا من شريف أفندي وفريد أفندي المومئ إليهما مبلغاً أوفر وأزيد من ما يصيبهما من المخلفات وقدره مائتان وخمسون ليرة فرنساوية، منها مائة وخمسون ليرة فرنساوية للزوجة حليمة ومائة ليرة فرنساوية للوالدة شيخة، وذلك بدلاً عن

([1]) 5 جمادي الأول 1333هـ/ 21 كانون الثاني 1915م.

حصصهما في جميع مخلفات المتوفي المذكور، وبعد القبض المذكور أخرجنا أنفسهما بمقابلة المبلغ المقبوض المسطور من متروكات إسماعيل أفندي المزبور سواء كانت أراض أو أملاكاً أو حيوانات أو نقوداً أو فراشاً أو أواني أو غير ذلك، مما يصدق عليه المنقول وغير المنقول ويتعلق به حق الإرث شرعاً، وذلك ما ولم يبق لهما حق ولا نصيب في شيء من ذلك مما تقام به الدعوى وتسمع به الشهادة، ويدخل تحت الأحكام، وأبرأنا ذمة شريف أفندي وفريد أفندي الحاضرين إبراءً عاماً في هذا الخصوص، وقبلا هذا الإبراء لأنفسهما وصادقهما على إقرارهما وتقريرهما المذكورين مصادقة شرعية، ولما عاد المأذون المومئ إليه وأنهى إلينا ما أجراه فحيث وجدناه موافقاً لأصوله الشرعية، نفذناه وأوصيناه وألزمنا العمل بمقتضاه. فحرر وكما وقع سطر في السابع من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (47)

نومروه/34

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر صاحب العزة محمد علي بك ابن عبد الوهاب قائمقام القضاء المذكور المعروف الذات، وقرر طائعاً مختاراً أنه بصفة كونه رئيساً لأنجمن معارف القضاء ومنوط بمعزته إدارة أمور المعارف وتسوية شؤونها والتعاطي في مصالحها ومنافعها، قد وكل وأقام الشيخ إبراهيم أفندي ابن علي إبراهيم من أهالي قصبة طولكرم الحاضر لديه في مجلس التوكيل، وذلك في إقامة الدعاوي على أي شخص كان والمحاكمة مع أي شخص كان لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً في الخصوصات المتعلقة بالمعارف من جهة مطابقتها وأوالها وأوراقها المستقرة في ذمة أي شخص كان، وفي إقامة البينات لدى المحاكم وإبراز المستندات والأوراق المثبتة وتنظيم الاستدعاءات وتقديمها للمراجعة ممضية منه وفي الاعتراض مطلقاً وطلب إعادة المحاكمة وفي التبلغ والتبليغ وإبراز صكوك الأحكام للدوائر الإجرائية لأجل التنفيذ وفي تحليف الخصم واستماع شهوده وفي مراجعة الدوائر والمجالس على اختلاف طبقاتها ودرجاتها في الخصوصات المذكورة وفي إلقاء الحجز وفكه وطلب الحبس والإطلاق عند الإيجاب وفي إجراء كلما يستلزمه الحال وتقتضيه المحاكمة، وكالة شرعية مفوضة لرأي الوكيل المومئ

([1]) 7 ربيع الثاني 1333هـ/ 21 شباط 1915م.

إليه وقوله وفعله مقبولة منه القبول الشرعي. تحريراً في الثالث عشر من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (58)

نومروه/35

الحمد لله وحده

نصب وقرر مولانا الحاكم الشرعي الحنفي المولى الموقع اسمه وختمه الكريمان بأعاليه دامت المسرات أيامه ولياليه رافع هذا الخطاب المستطاب شفيق بن إبراهيم بن يوسف الحمدان من أهالي قرية زيتا التابعة قضاء بني صعب، وصياً شرعياً على أخوته وهم: فريد وحسن وجميل وأخواته رفيقة وهند وبهية أولاد إبراهيم المذكور القاصرين عن درجة البلوغ لأجل أن يتعاطى في أمورهم ومصالحهم بما فيه الحظ والمصلحة والأنفعية لهم وأن يضع يده على أملاكهم وأرزاقهم بطريق الحفظ والأمان وأن يديرها ... بقية الحجة مفقودة.

حجة رقم (59)

نومروه/38

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل البالغ العاقل المكلف شرعاً رشيد بن أحمد أبرص من أهالي مدينة حلب[2]، وبعد التعريف به من بشير بن إبراهيم حنان والحاج حسن بن محمد كنس من مدينة حلب أيضاً، ومن أفراد طابور العملة الموجود في بني صعب، وقرر وأقرّ وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار، أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه عبد القادر ابن الحاج سعيد ابن الحاج محمد من أهالي مدينة حلب أيضاً الغائب عن مجلس التوكيل حينئذ، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة على أي شخص كان مع أي شخص كان بخصوص ما يعين إرثاً عن أخيه المتوفي الحاج مصطفى سواء كان في المنقول أو غيره لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية واستئنافاً وتمييزاً، وفي الاعتراض وإعادة المحاكم وفي إقامة البينات وردها واستماعها وطلب

([1]) 13 ربيع الثاني 1333هـ/ 27 شباط 1915م.

([2]) حلب: *حلب* هي مدينة في سوريا وهي مركز محافظة *حلب* التي تعد أكبر المحافظات السورية من ناحية تعداد السكان.

التحليف وفي الطعن وإقامة البينة عليه وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفي تنظيم الاستدعاءات واللوائح وإمضائها وفي إبراز الأوراق والمستندات وفي المدافعة والمرافعة وفي مراجعة الدوائر والمجالس على اختلاف درجاتها، وفي إجراء كل ما تستلزمه الحال وتقتضيه المحاكمة بخصوص دعوى الإرث المذكورة، وكالة شرعية مفوضة لرأي الوكيل المذكور وقوله وفعله موقوفه على قبوله. تحريراً في السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (60)

نومروه/40

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر كل واحد من المرأتين المكلفتين شرعاً تمام وخديجة بنتا العبد الذياب من أهالي قرية جت التابعة للقضاء المذكور، وبعد التعريف بهما من محمد بن أحمد الحماد من أهالي قرية جت ومن علي بن محمد الفارس من قرية باقة الغربية[2]، وقررنا وأقرتا وهما بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار أنهما وكلتا وأقامتا مقام أنفسهما الشيخ إبراهيم أفندي بن علي الإبراهيم من أهالي قصبة طولكرم الحاضر معهما في المجلس، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة مع أي شخص كان بأي خصوص كان لهما أو عليهما لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً وإعادة واعتراضاً وفي إقامة البينات وردها واستماعها والطعن بها وإظهار العجز عن إقامتها وفي التحليف التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وطلب الحبس والإطلاق وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح للمراجعة وفي إبراز الأوراق والمستندات وفي طلب القسمة والإفراز والمهايأة وفي انتخاب مميزين[3] ومقدرين وأهل خبرة ومحكمين وفي مراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بهما وفي إجراء كلما تستلزم المحاكمة وتقتضيه الحال مما تجوز به الوكالة شرعاً مما يشمل ... نهاية الحجة مفقود.

([1]) 16 ربيع الثاني 1333هـ/ 3 أذار 1915م.

([2]) باقة الغربية: تقع قرية باقة الغربية إلى الشمال الغربي من مدينة طولكرم وعلى بعد 15كم منها، وتقع هذه القرية في داخل الأراضي المحتلة من فلسطين عام 1948م. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص348-349).

([3]) المميز: معناها المحقق الذي يقوم بفحص وتصحيح الوثائق التي يعدها الكتبة. (حسين، حيدر علوان، (2012)، **الإدارة في الدولة العثمانية**، مجلة التراث العلمي العربي، ع1، ص341).

حجة رقم (61)

نومروه/36

نصب وقرر مولانا عمدة المحققين وقدوة القضاة المتشرعين الحاكم الشرعي الحنفي المولى الموقع اسمه وختمه الكريمان أعلاه، دام فضله، وزاد علاه، رافعة هذا الكتاب الشرعي تمام بنت ناصر أبي صبح وصياً شرعية على أولادها القاصرين وهم: صالح وحسين وخضرة وإبراهيم المتولدين لها من فراش زوجها المتوفي العبد أبي عجاج جميعهم من عربان وادي الحوارث التابع قضاء بني صعب لأجل أن تتعاطى في أمورهم ومصالحهم بما فيه الحظ والمصلحة والأنفعية لهم وأن تضع يدها على أملاكهم وأرزاقهم بطريق الحفظ والأمانة وتدير حالهم بالدور الشرعي وتنفق عليهم من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن يبلغوا رشدهم وتسلمهم ما بقى من أموالهم نصباً وتقريراً شرعيين مقبولين من الوصي المذكورة قبولاً شرعياً احتساباً لوجه الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أذن لها أن تفعل بحق القاصرين المرقومين ما يجوز لها فعله شرعاً، وأوصاها بملازمة التقوى بأنها الأساس الأقوى، وتلا عليها قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[1]، وذلك بعد ثبوت أهليتها واقتدارها على القيام بأمور الوصاية وتحقق وعدم نصب المتوفي وصياً على أولاده حال حياته بإخبار كل واحد من خضر بن محمد أبي الروس والشيخ أحمد بن مصطفى الجلاد كلاهما من طولكرم. تحريراً في العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (62)

نومروه/37

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً حمدان أفندي ابن الحاج أحمد الفارس المعروف الذات من أهالي قرية باقة الغربية التابعة للقضاء المذكور، وقرر وأقرّ وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه الشيخ إبراهيم أفندي ابن علي إبراهيم من أهالي قضاء طولكرم الغائب عن مجلس التوكيل، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة والمخاصمة مع أي

([1]) الأنعام، آية 152.

([2]) 20 ربيع الثاني 1333هـ/ 7 أذار 1915م.

شخص كان بأي خصوص كان له أو عليه في الحال والاستقبال لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً، وفي إقامة البينات وردها واستماعها والطعن بها وإقامة البينة عليه وفي الاعتراض مطلقاً وإعادة المحاكمة وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وفي إبراز الأوراق والمستندات وفي تنظيم الاستدعاءات واللوائح وتقديمها للمراجع حين اللزوم وفي طلب الحبس والإطلاق ومراجعة الدوائر والمجالس بما يتعلق بالوكيل المومئ إليه، وفي إجراء كل ما تستلزمه المحاكم ويقتضيه الحال، وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه وقوله وفعله وعمله موقوفه على قبوله. تحريراً في العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (63)

بداية الحجة مفقود ... لهم بالدور الشرعي وينفق عليهم من ريعها بمقتضى الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا بذير إلى أن يبلغوا رشدهم وتسليمهم ما بقى من أموالهم نصباً وتقريراً شرعيين مقبولين من الوصي المذكور القبول الشرعي ابتغاء مرضاة الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أذن مولانا الحاكم الشرعي المشار بأن يفعل بحق القاصرين المرقومين ما يجوز فعله شرعاً وأوصاه بالتزام التقوى في السر والعلانية، وتلا عليه قوله تعالى: "أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا"، وذلك بعد تحقق أمانته وأهليته وعدم نصب المتوفي وصياً على أولاده حال حياته. تحريراً في العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (64)

نومروه/3

الحمد لله وحده

فرض وقدر مولانا الحاكم الشرعي الحنفي المولى الموقع اسمه وختمه الكريمان أعلاه، دام فضله، وزاد علاه، نفقة شرعية قدرها قرشان صاغ الخزينة يومياً، اعتباراً من تاريخه أدناه للمرأة عيشة بنت موسى إبراهيم وبنتها الصغيرة مريم الموجودة تحت حضانتها البالغة من العمر

([1]) 20 ربيع الثاني 1333هـ/ 7 أذار 1915م.

([2]) 20 ربيع الثاني 1333هـ/ 7 أذار 1915م.

شهرين على زوجها الشيخ عبد الله عوض دبس كلاهما من طائفة النوّر المتجولين[1] وذلك بدلاً عن طعامهما وشرابهما وكسوتهما وسائر لوازمهما الشرعية، نظراً لتمنعه عن الإنفاق عليهما بنفسه وألزمناه بدفع النفقة المذكورة لزوجته المرقومة بأوقاتها لتنفق عليها وعلى بنتها منه وأذن لها بصرف تلك القيمة من مالها أو بالاستدانة عند الحاجة والرجوع مما يتجمد لها عليه، وذلك بعد أن تحققنا اقتداره على دفع النفقة المفروضة وكفايتها للزوجة وللبنت المذكورتين بإخبار كل من أحمد بن فياض النوري وصالح بن محمد الماهية من طائفة النور المتجولين أيضاً وضمناه المصاريف البالغة خمسين قرشاً ونصف قرش صاغ الخزينة كما هو محرر نظير الحجة فرضاً وتقديراً وإلزاماً وإذناً وتضمينات شرعيات. تحريراً في الثاني والعشرين من ربيع الثاني سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (65)

نومروه/8

بمجلس الشرع الشريف المعقود في محكمة شرعية قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل المكلف شرعاً حسين حلمي أفندي ابن أحمد أفندي من أهالي مدينة تكفور طاغي[3] التابعة لولاية أدرنه[4] الجليلة، والمخرج من يوزباشية البلوك الرابع من طابور الاستحكام الثامن[5]، المقيم مؤقتاً في قصبة طولكرم مستخدماً في الشعبة الثانية من خط مصر[6]، المعروف الذات وقرر طائعاً مختاراً مستوفياً الأوصاف الشرعية من صحة وسلامة عقل ونفاذ تصرف، قائلاً في تقريره المذكور: أنني كنت تزوجت بالمرأة جواهر

([1]) النوّر المتجولون (الغجر): هو مصطلح يطلق على الأقليات من أصول غجرية والذين يقيمون في الأردن وفلسطين منذ سنوات طويلة، يتمسكون بعاداتهم وتقاليدهم ولهم لغة خاصة بهم يتحدثون بها بينهم.

([2]) 22 ربيع الثاني 1333هـ/ 9 أذار 1915م.

([3]) تكفور طاغي: سميت قديماً بيزانثه، أو رودوستو، وتعرف اليوم تكير طاغ، وهي مدينة وميناء في تركيا الأوروبية، في ولاية أدرنه، تقع على بحر مرمرة. (موستراس، س. (2002)، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ترجمة: عصام محمد الشحادات، بيروت، دار ابن حزم، ص1662.

([4]) ولاية أدرنه: هي إحدى ولايات الدولة العثمانية، وضمت أراضي في ما هو اليوم تركيا الأوروبية والجزء الشرقي من شمال اليونان والتخوم الجنوبية لجنوب شرق بلغاريا.

([5]) لم أعثر على ترجمة.

([6]) مصر: هي دولة عربية تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا.

بنت رشيد أفندي ابن يحيى آغا الترجمان من محلة باب هود[1] من مدينة حمص[2] بعد نكاح صحيح شرعي بإيجاب وقبول ومهر معلوم، ومكثت في بيتي تسعة أشهر تقريباً، ونظراً لعدم امتزاجي معها طلقتها طلاقاً بائناً من عصمتي وعقد نكاحي، وذلك منذ ثمانية شهور وبمناسبة التجمع العسكري توجهت من حمص إلى الشام ومنها إلى درعا، فبعد مفارقتي إياها راجعت محكمة شرعية حمص وادعت قيام الزوجية بيني وبينها، واستحصلت على حجة شرعية تتضمن فرض نفقة شرعية لها عليّ قدرها عشرة قروش يومياً مؤرخة في السابع عشر من شوال سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[3] نومروه 34 وصار تبليغها لي مع أنني وإن يكن سبق تأهلي بها على الوجه المشروح، إلا أنني طلقتها بائناً[4] منذ ثمانية شهور، وصارت بذلك أجنبية عني لا تستحق شيئاً من النفقة، فذلك أطلب تسجيل إقراري هذا وتبليغها نسخة من إعلام هذا الإقرار. تحريراً في الثامن والعشرين من جمادي الأول سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[5].

حجة رقم (66)

نومروه/9

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من فاطمة وسعدى ومحمود أولاد أحمد بن إسماعيل سعادة وصالح بن إسماعيل بن أحمد إسماعيل سعادة، وبعد التعريف بهم من الشيخ أحمد بن مصطفى الجلاد وجميل بن العبد الهيجة، جميعهم من قصبة طولكرم المذكورة، وقررا وأقروا وهم بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار ونفاذ تصرف حال مرض محمد أفندي ابن أسعد أفندي رفيق مأمور طابو القضاء، قائلين في تقريرهم وإقرارهم: أن من الجاري قيده في القيود الخاقانية باسم كل واحد من فاطمة وسعدى

([1]) باب هـــــود: هو أحد الأبواب السبعة لمدينة حمص ولم تبق من آثاره إلا بعض الحجارة، يرتبط اسمه بالنبي هود الذي يقع مقامه جنوب الباب. (حسين آغا، محمد غازي، (2005)، **مدينة حمص وأوائل المهندسين في ظل الخلافة العثمانية، دراسة لتاريخ حمص وأهم منشآتها التراثية، 1286هـ-1869م/ 1315هـ-1897م**، حمص، مطبعة اليمامة، ص143).

([2]) *مدينة حمص:* مدينة سوريّة، تعتبر ثالث أكبر مدن البلاد من حيث عدد السكان، بعد دمشق، وحلب، تقع على الضفة الشرقية لنهر العاصي.

([3]) 17 شوال 1332هـ/ 8 أيلول 1914م.

([4]) الطلاق البائن: هو *الطّلاق* دون الثلاث، وهو يزيل ملك الزوج عن زوجته، ويحل به موعد مؤخر المهر إلى أبعد الأجلين، وهما *الطلاق* أو الموت.

([5]) 28 جمادي الأولى 1333هـ/ 13 نيسان 1915م.

ومحمود ثلاثة أرباع حصة من أربع وعشرين حصة في أرض البيدر المحدود قديماً من جهة الشرق بأرض يوسف والآن بملك عبد الرحيم أفندي ابن الحاج حنون، وغرباً بأرض المذكورين، وشمالاً بأرض يوسف وداود، وجنوباً بأرض خضر الأشقر والآن بالطريق السلطاني، الواقع جوار قصبة المتصلة إلينا بطريق الانتقال عن مورثنا أحمد إسماعيل، وأن من الجاري باسم إسماعيل بن أحمد إسماعيل والد صالح المتوفي والمنحصر إرثه فيه فقط ثلاثة أرباع حصة من أربع وعشرين حصة في أرض البيدر المذكور، وأنه وإن تكن تلك الحصص مقيدة بأسماء فاطمة وسعدى ومحمود المذكورين وإسماعيل والد صالح المرقوم، إلا أنها في الحقيقة جارية في تصرف وانتفاع عبد الرحيم أفندي ابن الحاج حنون من أهالي قصبة طولكرم من مدة تزيد على عشرة سنين، تصرف بها تلك المدة تصرفاً شرعياً وليس لهم بها حق ونصيب، بل هي حق من حقوقه ولم يكن لهم حق ولا شيء من أنواع المطالبة مما تقام به الدعوى وفي نحو الشهادة ويدخل تحت الأحكام. تحريراً في الثامن والعشرين من جمادي الأولى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (67)

نومروه/16

السلام على الشيخ محمد ابن الحاج يوسف الخليلي المحترم

بعد التحية الوفية نهنئ لجنابكم أن نبأ على ثبوت وتحقق أهليتكم وكفائتكم (وكفاءتكم) المتضمنة لدينا من أجوبتكم في الامتحان الواقع أمام اللجنة المتشكلة في العلوم المطلوبة، قد فوضنا لعهدتكم جهتي الإمامة والخطابة في مسجد قرية صيدا[2] التابعة قضاء بني صعب، فينبغي منكم المواظبة على إقامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وسنة التراويح، وعليكم بتطهير الباطن والظاهر مع إدامة الدعوات عقب المكتوبات وفي مظان الإجابات بتأييد سلطان الدولة

([1]) 28 جمادي الأولى 1333هـ/ 13 نيسان 1915م.

([2]) صيدا: تقع إلى الشمال الشرقي من طولكرم على بعد 23كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص346).

وخليفة المسلمين[1]، مولانا الأعظم أمير المؤمنين. تحريراً في الثالث من جمادي الثانية سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (68)

نومروه/17

السلام على الشيخ سعيد ابن الحاج محمد عبد الباقي المحترم

بعد التحية الوفية نهنئ لجنابكم أن نبأ على ثبوت وتحقق أهليتكم وكفائتكم (وكفاءتكم) المتضمنة لدينا من أجوبتكم في الامتحان الواقع أمام اللجنة المتشكلة في العلوم المطلوبة، قد فوضنا لعهدتكم جهتي الإمامة والخطابة في مسجد قرية شوفة التابعة قضاء بني صعب، فينبغي منكم المواظبة على إقامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وسنة التراويح، وعليكم بتطهير الباطن والظاهر مع إدامة الدعوات عقب المكتوبات وفي مظان الإجابات بتأييد سلطان الدولة وخليفة المسلمين، مولانا الأعظم أمير المؤمنين. تحريراً في السابع من جمادي الثانية سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[3].

حجة رقم (69)

نومروه/18

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً العبد بن أحمد العاصي، وبعد التعريف به من عيد بن محمد العاصي كلاهما من أهالي قرية إجليل التابعة لناحية الحرم الملحق لقضاء بني صعب وأحمد أفندي ابن عبد الرزاق أفندي الداود من الطيبة التحتا، قرر وأقرّ وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار قائلاً بتقريره وإقراره أن له حصتين من مائة وثلاثين حصة في قطعة الأرض المعروفة بأرض الحارة الشمالية المحدودة شرقاً بأرض عرب العوجة[4]، وشمالاً بأرض الحرم، وغرباً مدخل البحر، وجنوباً بالطريق الفاصل بين الحارتين الواقعة ضمن أراضي قرية إجليل، بموجب السند الخاقاني المؤرخ

([1]) خليفة المسلمين: محمد الخامس رشاد، الذي تولى الحكم عام 1909م إلى 1918م.

([2]) 3 جمادي الثانية 1333هـ/ 13 نيسان 1915م.

([3]) 7 جمادي الثانية 1333هـ/ 22 نيسان 1915م.

([4])عرب العوجه: هم عرب قبيلة أبو كشك.

في 20 حزيران 1330[1] تحت نومروه 4، وأنه وكل وأقام مقام نفسه عبد الرحمن أفندي ابن الحاج إبراهيم أفندي السماعيل من أهالي قرية الطيبة التحتا المتوطن في قصبة طولكرم، رئيس بلدية القضاء الغائب عن مجلس التوكيل وقتئذ، وذلك في إفراغ حصة واحدة من الحصتين المذكورتين في القطعة المرقومة إفراغاً وفائياً بالاستغلال بلا مدة ليونس بن حسين أبي قنديل من العرب المتوطنين في أراضي قرية إجليل ببدل قدره ثمان وسبعون ليرة فرنساوية، أقر الموكل المذكور بقبضها واستيفائها من يونس المار ذكره تماماً وكمالاً بطريق السلف، وأذن للوكيل المومئ إليه في أجرة تقرير الفراغ والاعتراف بقبض البدل وإمضاء الأوراق والمعاملات، وأجرة كل ما يلزم لإتمام معاملة الفراغ، وكالة شرعية موقوفة على قبول الوكيل المومئ إليه. تحريراً في الثامن من جمادي الثانية سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (70)

نومروه/19

بالالتماس وتحقق المعذرة الشرعية أرسل توفيق أفندي الطي باش كاتب محكمة شرعية قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، فور الوصول إلى بيت عبد الرحيم بن سمارة الحاج يوسف صالح الواقعة في المحلة الشرقية من القصبة المذكورة لاستماع الآتي ذكره: بوصوله وهو ومن معه من الأمناء عقد مجلساً شرعياً، حضر فيه لديه كل واحد من الشيخ يوسف أفندي وفايز وصديقة أولاد المرحوم الحاج مصطفى القبج من أهالي قرية عنبتا، وبعد التعريف به من عبد الحافظ ابن الحاج حنون الحاج يوسف، وعبد الرحيم ابن الحاج سمارة الحاج يوسف صالح من قرية سفارين، وقرروا وأقروا وهم بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار وأنهم بالأصالة عن أنفسهم وجدهم الشيخ يوسف أفندي بحسب وصايته على أخوته حلمي وتوفيق ولطيفة وزهية أولاد المرحوم الحاج مصطفى أفندي القاصرين عن درجة البلوغ بموجب حجة الوصاية الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في التاسع عشر من جمادي الثانية سنة ثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف[3] تحت نومروه 89 المبرزة من يده في المجل، وكلوا وأقاموا مقام أنفسهم وعوضاً عن أشخاصهم حسني أفندي ابن الحاج سليمان أفندي العنبتاوي من أهالي مدينة نابلس المقيم في قصبة طولكرم، والشيخ إبراهيم أفندي ابن

([1]) 6 حزيران (جمادي الثانية) 1330هـ/ 1912م.

([2]) 8 جمادي الثانية 1333هـ/ 23 نيسان 1915م.

([3]) 19 جمادي الثانية 1332هـ/ 15 أيار 1914م.

علي إبراهيم من قصبة طولكرم، وعلي أفندي المصري من أهالي مدينة نابلس الغائبين عن مجلس التوكيل وقتئذ، وذلك في إقامة ... باقي الحجة مفقود.

حجة رقم (71)

البداية مفقود ... احتياج الأيتام المذكورين لوصي يقوم بإدارة مصالحهم وعدم نصب والدهم وصياً عليهم حال حياته وثبوت أمانة الوصي المعاملية واقتداره على القيام بأمور الوصاية بشهادة كل واحد من السيد فتح الله أفندي بن عبد الواحد والسيد محمد أفندي ابن صالح السخن كلاهما من نابلس ويقطنان في قصبة طولكرم. تحريراً في السادس من شهر رجب الفرد[1] سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (72)

نومروه/92

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجلين المكلفين شرعاً حسن بن محمد العاص وعبد الحفيظ بن أحمد العاص المعروفا الذات من أهالي إجليل التابعة لناحية الحرم الملحقة بالقضاء المذكور وقررا وأقرّا وهما بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار أنهما وكلا وأقاما مقام أنفسهما وعوضاً عن شخصهما إبراهيم بن علي الإبراهيم من أهالي طولكرم الحاضر معهما في المجلس الشرعي في إقامة الدعاوي والمخاصمات والمحاكمات مع أي شخص كان بأي خصوص كان لهما أو عليهما لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية أو صلحية بداية واستئنافاً وتمييزاً وفي إقامة البينات وردها وإسماعها والطعن بها وإقامة البينة عليه وفي الاعتراض على الأحكام الغيابية وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي إعادة المحاكمة والدخول بصفة شخص ثالث وفي الحجز وفكه وفي طلب الحبس والإطلاق وتقديم الاستدعاءات واللوائح وفي الإقرار والإنكار والقبض والصرف وفي الإبراء والصلح والإصلاح وفي إجراء كل يقتضيه الحال وتستلزمه المحاكم وتجوز الوكالة شرعاً ونظاماً، وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وقوله وفعله

([1]) رجب الفرد: سمي بهذا الاسم لأنه من الأشهر الحرم، والأشهر الحرم أربعة، ثلاثة متواليات (ذو القعدة، ذو الحجة، محرم)، ورجب الفرد أي الذي يأتي منفرداً، ويدعى بالشهر الأصب، لأن الرحمة الإلهية تصب على عباده صباً، ويستحب فيه الصيام وسائر العبادات الأخرى.

([2]) 6 رجب 1333هـ/ 20 أيار 1915م.

مقبولة منه القبول الشرعي لنفسه. تحريراً في السابع من رجب الفرد سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (73)

نومروه/112

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى الرجل المكلف شرعاً عمر بن عبد الله عمر بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية إدريس بن عثمان أبي سبع كلاهما معروفا الذات من أهالي قرية دير الغصون التابعة للقضاء المذكور قائلاً في تقرير دعواه عليه مشيراً بخطابه إليه، أن إدريس المدعى عليه هذا كان بتاريخ الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف[2] باعني ما هو له وذلك الرُبع ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً في البئر المعد لجمع ماء الشتاء مع ساحة من أطرافه الأربع المعروف ببئر أبي سبع، وبدأ الحد المحدود شرقاً وشمالاً وقبلة بالطريق وغرباً بيدر أبي مخيمر الواقع داخل أملاك قرية دير الغصون بيعاً تاماً بثمن قدره مائة وستة وستون قرشاً عملة رائجة، قبضه مني بعد القبول، وتحررت بذلك حجة عادية مؤرخة بالتاريخ المذكور، أبرزها في الجلسة الثانية، وقد وضعت يدي على البيع المرقوم من التاريخ المسطور، وانتفعت به، ولكن قام المدعى عليه إدريس المرقوم البائع يعارضني في الحصة المحصورة بلا مسوغ شرعي، لذلك اطلب منعه من معارضتي فيها مع تضمينه مصاريف المحكمة بالوجه الشرعي، والسؤال منه عن ذلك. ولدى السؤال من المدعى عليه إدريس عن دعوى المدعي المذكور، أجاب بالإنكار كلياً. فغب ثبوت وضع يد المدعي عمر المرقوم على الحصة المدعى بها من البئر المذكور بالبينة الشرعية المزكاة سراً وعلناً، المحكوم بموجبها حكماً شرعياً. أبرز المدعي الحجة العادية التي نوه عنها في صدر دعواه، فوجدت تتضمن صدور البيع من إدريس المدعى عليه لعمر المدعي، وذلك فيما هو محلول لإدريس المذكور، وهو الرُبع ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً في البئر المدعى به بيعاً تاماً بثمن قدره مائة وستة وستون قرشاً عملة رائجة قبضها المدعى عليه من المدعي في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف، مذيلة بأسماء الشهود الذين حضروا عقد البيع، خالية من إمضاء البائع والمشتري. فصار تكليف المدعي لإقامة بينة تثبت له دعوى البيع المذكور، فبعد حصر شهوده، غاب وحضر وأحضر منهم كل واحد

([1]) 7 رجب 1333هـ/ 21 أيار 1915م.

([2]) 24 ربيع الأول 1329هـ/ 25 أذار 1911م.

من العبد بن صالح أبي سارة من دير الغصون ومحمد بن إدريس الموسى من أهالي قرية عتيل[1]، ومن جائزي الشهادة شرعاً، وشهدا غب الاستشهاد الشرعي بالمواجهة والانفراد، قائلا كل واحد منهما: أشهد أن إدريس المدعى عليه هذا كان باع ما هو له وذلك الرُبع ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً في البئر المعد لجمع ماء الشتاء المحدود شرقاً وشمالاً وقبلة بالطريق وغرباً بيدر أبي مخيمر الواقع ضمن أملاك قرية دير الغصون بيعاً تاماً بثمن قدره مائة وستة وستون قرشاً عملة رائجة إلى عمر أفندي المدعي هذا، وقبض إدريس المذكور الثمن المرقوم من المشتري، غب قبوله وتحرر بهذا الخصوص حجة مؤرخة في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ستة وعشرين وثلاثمائة وألف. ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المذكورين، أجاب أن شهادتهما غير صحيحة، وأنهما مزوران، ولا أقبل شهادتهما، وأنهما مديونان للمدعي. فجرت تزكية أحد الشاهدين العبد بن صالح أبي ساره سراً ضمن المستورة من محمد بن عبد الله المهنا وعبد الغني بن حسين عبد الغني من وجوه قرية دير الغصون، وتزكية الشاهد الثاني محمد بن إدريس الموسى سراً ضمن المستورة من الشيخ عبد القادر العتيلي إمام قرية عتيل وسعيد أفندي مختارها وعلناً بحضور الشاهدين من محمد بن حسين أسيا وحافظ بن سميح داود من قرية عتيل وفارس بن مسعود الصالح ومحمد بن ناصر الناعسة من دير الغصون التزكية الشرعية. عندها قبلت شهادة الشاهدين المذكورين، وحكمنا بأن المدعى عليه إدريس المذكور كان باع حصته الرُبع ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً في البئر المعد لجمع ماء الشتاء المذكور بحدوده أعلاه بيعاً تاماً لعمر أفندي بن عبد الله العمر كلاهما من دير الغصون بثمن قدره مائة وستة وستون قرشاً عملة رائجة، قبضها البائع المذكور غب القبول وتحررت بذلك حجة عادية مؤرخة في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف، وحيث أن البيع المذكور لم يربط بسند خاقاني يكون غير صحيح، وتوفيقاً للإرادة السنية القاضية بمنع الحكام من دعوى البيع والشراء الذي لم يربط بسند خاقاني المؤرخة في السابع والعشرين من جمادي الأخرة سنة عشرين وثلاثمائة وألف[2]، لذلك ألزمنا المدعى عليه إدريس المرقوم بإيفاء مبلغ المائة والستة والستين قرشاً عملة رائجة للمدعي عمر أفندي المرقوم، وضمناه مصاريف المحكمة البالغة مائة وأربعين قرشاً وثلاثين بارة صاغ الخزينة المدفوعة من

([1]) عتيل: تقع في الجهة الشمالية من مدينة طولكرم، وعلى بعد 10كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص324).

([2]) 20 جمادي الأخرة 1320هـ/ 1 تشرين الأول 1902م.

المدعي حكماً وإلزاماً وتضميناً شرعيات. تحريراً في الثاني عشر من شهر رجب الفرد سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

بيان مصاريف المحاكمة// 3.00 استدعاء معرفي/ 2.00 دعوتية أثماني/ 15.00 محضر كأجرة فدية/ 25.00 وخويد بينة شاهد تزكية خرجه/ 15.00 محضر كأجرة فدية/ 25.00 بينة شاهد تزكية خرجه/ 15.00 محضر كأجره فدية/ 3.10 أصل إعلام خرجي/ 20.00 نسخة ثانية/ 00.20 أصل إعلام ايجون نسي بولي[2]/ 00.20 أصل إعلام ايجون دواني بولي/ 00.20 نسخة ثانية ايجون مقطوع بولي/ 00.20 نسخة ثانية ايجون دوائر بولي/ 00.20 سند تبلغ ايجون مقطوع بولي/ 15.00 تبلغ ايجون محضر كأجرة فدية. ياكفر يوز فرق غروش اوتو زبار ورر.

حجة رقم (74)

نومروه/25

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، حضر الرجل المكلف شرعاً عيسى بن حمدان بن محمود الفار المعروف الذات من أهالي القصبة المذكورة، وقرر وأقرّ وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه والده حمدان بن محمود الفار، وذلك في بيع جميع الدار المحتوية على غرفتين معقودتين بحجر مع ما يتبعها من الساحة والمنافع، المحدودة شرقاً ملك ورثة الحاج عبد الله اليوسف وشمالاً كذلك وغرباً ملك يوسف بن خليل اليوسف وجنوباً ملك الموكل المذكور الواقعة ضمن أملاك قصبة طولكرم المقيدة باسمه في القيود الخاقانية بموجب السند المؤرخ دائمي تشرين ثاني 1329[3] نومروه 89 بيعاً وفائياً أو باتاً لمن شاء بالثمن الذي يراه مناسباً وفي قبضه وإجراء تقرير الفراغ لدى القومسيون المخصص والاعتراف بقبض البدل وإعطاء الوصول به وفي إمضاء الأوراق والمعاملات المتعلقة بهذا الخصوص، وذلك بعد فك رهنها من المرتهن سليم وحنا ولدي إبراهيم أبي عطا المسيحيين العثمانيين، وفي دفع بدل الرهن لهما ومراجعة الدوائر

([1]) 12 رجب 1333هـ/ 26 أيار 1915م.

([2]) بولي أو بول يعني طابع.

([3]) تشرين الثاني (ذو القعدة) 1329هـ/ 1911م

لإتمام المعاملة اللازمة، وكالة شرعية مقبولة من الوكيل الحاضر مع الموكل في المجلس قبولاً شرعياً. تحريراً في الرابع عشر من رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (75)

نومروه/27

عن بيان تحرير وتقويم وتقسيم تركة أحمد بن حامد أبي فروجه من أهالي قرية قلنسوة التابعة قضاء بني صعب المنتقل بالوفاة لرحمة الله تعالى بتاريخ غرة رجب الفرد سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف الموافق غرة يوليو سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف، والمنحصر إرثه الشرعي في والدته صبحة بنت محمود الفتاحبة بحق السُدس، وفي زوجته كافية بنت حسن أبي شلباية بحق الثُمن، وفي أولاده وهم: محمد وعائشة المتولدان له من فراش زوجته مريم بنت داود أبي قشطة المتوفاة قبله، وفي حليمة وآمنة وأمينة القاصرات عن درجة البلوغ المتولدات له من فراش زوجته كافية المار ذكرها، مجمد الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[2]، انحصاراً شرعياً لا وارث له سواهم، فأصل مسألة الإرث من أربعة وعشرين سهماً من مائة وأربعة وأربعين سهماً، لوالدته من ذلك أربعة وعشرون سهماً ولزوجته ثمانية عشر سهماً ولولده محمد أربعة وثلاثون سهماً ولكل واحدة من بناته سبعة عشر سهماً، وقد جرى ذلك بحضور ومعرفة ولده البالغ المنصوب وصياً من طرف مولانا الحاكم الشرعي على أخواته القاصرات المذكورات بموجب حجة الوصاية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في الحادي عشر من رجب الفرد سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[3] نومروه 26 وبحضور أمين عبد الرازق الخطيب ومحمد بن حسين الناطور مختاري القرية المذكورة.

وذلك ما يأتي: غنم بيضاء عدد 25 رأس بقيمة 1250قرش/ بقر عدد 4 بقيمة 800 قرش/ كبش عدد 1 بقيمة 250 قرش/ فرشة عدد 4 بقيمة 60 قرش/ لحاف عدد 4 بقيمة 40 قرش/ مخدة عدد 5 بقيمة 25 قرش/ طنجرة غلي عدد 2 بقيمة 15 قرش/ بسط عدد 4 بقيمة 240 قرش/ صحن فخار عدد 4 بقيمة 2 قرش/ حصيرة عدد 3 بقيمة 6 قروش/ عباء عدد 1 بقيمة 25 قرش/ قنباز عدد 2 بقيمة 30 قرش/ ثوب عدد 3 بقيمة 30 قرش. يكون مجموع التركة

([1]) 14 رجب 1333هـ/ 28 أيار 1915م.

([2]) النساء، آية 11.

([3]) 11 رجب 1333هـ/ 4 حزيران 1915م.

2443 قرش، فقط الفان وسبعمائة وثلاثة وسبعون قرشاً صاغ الخزينة. منها الإخراجات 200 تجهيز وتكفين/ 12.20 ورقة صحيحة ذيول، الباقي 212.20 فقط مائتان واثنا عشر قرشاً وعشرون بارة صاغ الخزينة. الباقي للتقسيم بين الورثة بحسب الفريضة 2560.20 قرشاً منها 64.00 رسم معاد فيكون الباقي 2496.20 فقط الفان وأربعمائة وست وتسعون قرشاً وعشرون بارة صالح الخزينة.

القسيمة

حصة الوالدة صبحة= 6/1 6/2 3/بارة 416 قرش. حصة الزوجة كافية= 6/1 6/3 2 بارة 312 قرش. حصة الابن محمد البالغ= 6/1 6/2 18 بارة 589 قرش. حصة البنت البلغة عائشة= 6/1 6/1 29 بارة 294 قرش. حصة البنت حليمة القاصرة= 6/1 6/1 29 بارة 294 قرش. حصة البنت آمنة القاصرة= 6/1 6/1 29 بارة 294 قرش. حصة البنت أمينة القاصرة= 6/1 6/1 29 بارة 294 قرش.

فخص الوالدة أربعمائة وستة وعشر قرشاً وثلاث بارات وسُدسان من سُدس البارة، وخص الزوجة ثلاثمائة قرش واثنا عشر قرشاً وبارتان وثلاثة أسداس من سُدس البارة، وخص الابن البالغ خمسمائة وتسعة وثمانون قرشاً وثمان عشرة بارة وسُدسا سُدس البارة، وخص كل أنثى مائتان وأربعة وتسعون قرشاً وتسع وعشرون بارة وسُدس سُدس البارة، واستلم كل وارث حصته المذكورة، وحيث أن حصة القاصرات هي دون الألف والخمسمائة قرش، وبناء على طلب الوصي المار ذكره فسلمت له ليديرها لهن بالدور الشرعي توفيقاً للمادة 33 من قانون تحرير الذات. تحريراً في الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (76)

نومروه/26

الحمد لله وحده

نصب وقرر مولانا الحاكم الشرعي المولى الموقع اسمه وختمه الكريمان بأعاليه دامت بالمسرات أيامه ولياليه، رافع هذا الكتاب الشرعي وحامل ذا الخطاب المستطاب المرعي محمد

([1]) 18 رجب 1333هـ/ 1 حزيران 1915م.

بن أحمد بن حامد أبي فروجه من أهالي قرية قلنسوة[1] التابعة قضاء بني صعب وصياً شرعياً على أخواته وهن: حليمة وآمنة وأمينة بنات أحمد المذكور القاصرات عن درجة البلوغ، لأجل أن يتعاطى في أمورهن ومصالحهن بما فيه الحظ والمصلحة والأنفعة التامة لجهتهن، وأن يضع يده على أملاكهن وأرزاقهن بطريق الحفظ والأمان ويديرها لهم بالدور الشرعي وينفق عليهن من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن يبلغن رشدهن ويسلمهن ما بقى من أموالهن، نصباً وتقريراً شرعيين مقبولين من الوصي المذكور احتساباً لوجه الله تعالى بدون ابتغاء غرض أو عوض، وقد أذنه ملانا الحاكم الشرعي المشار إليه بأن يفعل بحق القاصرات المذكورات ما يجوز له فعله شرعاً، وأوصاه بملازمة التقوى فإنها الأساس الأقوى، وتلا عليه قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحس"[2]، وذلك بعد ثبوت أمانته واقتداره على القيام بأمور الوصاية المذكورة، وتحقق عدم نصب المتوفي المذكور وصياً على بناته المذكورات حال حياته بشهادة أمين بن عبد الرازق الخطيب ومحمد بن حسين الناطور مختاري قرية قلنسوة. تحريراً في الحادي عشر من شهر رجب الفرد سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[3].

حجة رقم (77)

البداية مفقودة ... على أن يقدم عبد الغني المذكور مصاغاً لأخته مخطوبة عبد الغني بن حسن العليمي بمقابلة مهرها ويقدم عبد الغني بن حسن المرقوم مصاغاً لأخته فضة مخطوبة المدعي هذا بمقابلة مهرها من ألف قرش، وقدم كل منهما مصاغاً لأخته مقابلة مهرها. فجرت تزكية الشاهدين المذكورين سراً ضمن المستورة من الشيخ ياسين أفندي ابن الشيخ أحمد اللبدي إمام قصبة طولكرم ومحسن أفندي بن عبد الله الظاهر مختارها، وعلناً بحضور المدعي والشاهدين من ناصر بن عبد الله أبي بكر ومصطفى ين حسين القريب كلاهما من طولكرم أيضاً. عندها حكمنا ثبوت عقد نكاح المدعي عبد الغني المرقوم على فضة بنت حسن العليمي القاصرة المزبورة بإيجاب وليها أخيها سليم بمهر قدره ألف قرش عملة رائجة قبضه أخا مخطوبة عبد الغني من مهر شقيقته، وألزمنا فضة المرقومة بلزوم الانقياد لزوجها عبد الغني المرقوم والنقل لبيته والدخول تحت إطاعته ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وضمناها مصاريف المحكمة البالغة

([1]) قلنسوة: تقع إلى الجنوب الغربي من طولكرم وعلى بعد 4كم منها كما تقع إلى الجنوب من قرية قاقون. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص363).

([2]) الأنعام، آية 152.

([3]) 11 رجب 1333هـ/ 4 حزيران 1915م.

واحد وتسعين قرشاً وعشرين بارة صاغ الخزينة كما هو مبين بظهر الإعلام، حكماً وإلزاماً وتضميناً شرعيات غيابيات. تحريراً في الحادي والعشرين من شعبان المعظم سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

مصاريف المحكمة// 3.00 استدعاء/ 2.00 دعوتية/ 10.00 مباشرية/ 25.00 خرجة تزكية/ 19.00 رسوم إعلام/ 20.00 رسم الصورة/ 1.00 بول للنسختين/ 0.20 بول سند تبلغ/ 1.20 بول سند دوائر/ 10.00 أجرة تبليغ.

حجة رقم (78)

نومروه/41

نصب وقرر مولانا الحاكم الشرعي الحنفي الموقع اسمه وختمه الكريمان أعلاه، دام فضله، وزاد علاه، رافع هذا الكتاب الشرعي وحامل ذا الخطاب المحرر المرعي الحاج عبد الفتاح ابن الحاج يوسف أحمد من أهالي قرية الطيبة التحتا التابعة قضاء بني صعب وصياً شرعياً ومأذوناً مرعياً على حسين ورحمة وكاملة القاصرين، أيتام شقيقه المتوفي الحاج محمد بن الحاج يوسف أحمد، لأجل أن تتعاطى في أمورهم ومطعمهم بما فيه الحظ والمصلحة والأنفعة التامة لجهتهم، وأن تضع يده على أملاكهم وأرزاقهم بطريق الحفظ والأمان ويديرها لهم بالدور الشرعي وينفق عليهم من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تبذير إلى أن يبلغوا رشدهم ويسلمهم ما بقى من أموالهم نصباً وتقريراً شرعيين مقبولة من الوصي المذكور لنفسه القبول الشرعي احتساباً لوجه الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أوصاه مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بالتزام التقوى فإنها الأساس الأقوى، وتلا عليه آية كريمة تخويفاً منه وتحذيراً "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا"[2]، وأذن له أن يفعل بحق القاصرين المذكورين ما يجوز له فعله شرعاً، وذلك بعد تحقق أمانته واقتداره على القيام بأمور الوصاية وعدم نصب المتوفي وصياً على أبنائه حال حياته بشهادة كل واحد من عبد المجيد بن محمد أبي مصلح وعبد الكريم أفندي بن عبد الرازق أحمد، كلاهما من الطيبة التحتا. تحريراً في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[3].

([1]) 21 شعبان 1333هـ/ 4 تموز 1915م.

([2]) سورة النساء، آية 10.

([3]) 22 شعبان 1333هـ/ 5 تموز 1915م.

حجة رقم (79)

نومروه/42

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعى الرجل المكلف شرعاً سعيد أفندي بن عبد الله عمر من أهالي قرية دير الغصون المتوطن في قرية كفر سابا التابعة للقضاء المذكور بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية إبراهيم أفندي بن علي إبراهيم من أهالي قصبة طولكرم مركز القضاء المذكور الوكيل الشرعي بالوكالة العامة عن أسعد بن محمد أبي علي أبي إسميح من أهالي قرية دير الغصون في إقامة الدعاوي والمحاكمات مع أي شخص كان بأي خصوص كان لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية، وفي إقامة البينات واستماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ في كل شيء حلال شرعاً مما تجوز به الوكالة بموجب حجة الوكالة الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في الثالث من شعبان سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1] المسجلة تحت نومروه المبرزة من يده في المجلس، قائلاً في تقرير دعواه عليه: أن أسعد بن محمد أبي علي أبي إسميح من قرية دير الغصون موكل الشيخ إبراهيم أفندي هذا كان باع ما هو له وذلك جميع بيت العقد الذي يفوه بابه لجهة الشمال المحدود شرقاً بدار عبد الجبار أفندي العمر وغرباً بايكة[2] وشمالاً ملك البائع أسعد المرقوم وجنوباً بيت إبراهيم أبي خلف الواقع ضمن أملاك قرية دير الغصون المرقومة العاري عن القيود الخاقانية بيعاً تاماً بثمن قدره عشرون ليره فرنساوية دفعتها للبائع المرقوم، وتحرر بذلك سند عادي مؤرخ في منتصف شعبان سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[3]، وحيث أن البائع المذكور تمنع بعد عقد البيع من تسليمي البيت المبيع بدون حق، لذلك اطلب الحكم عليه بوجود وكيله الشيخ إبراهيم أفندي هذا برفع يده الموضوعة على البيت المرقوم وتسليمه لي مع تضمين مصاريف المحكمة بالوجه الشرعي، وسأل موقف الوكيل عن ذلك. ولدى الاضطلاع على السند الصادر المذكور في دعوى المدعي وجد يتضمن أن أسعد بن محمد أبي علي أبي إسميح من قرية دير الغصون باع جميع البيت المعقود بحجر المذكور بحدوده أعلاه بيعاً تاماً لسعيد أفندي المدعي بثمن قدره عشرون ليرة فرنساوية مستوفاة للبائع من المشتري ومؤرخاً في منتصف شعبان سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف مطابقاً لتقرير المدعي المحرر أعلاه. ولدى الوقف من وكيل المدعى

([1]) 3 شعبان 1333هـ/ 16 حزيران 1915م.

([2]) البايكة: مكان مخصص لمبيت الحيوانات تقام اسفل البيوت أو تكون مبنى مستقل. (أمين، وليلى علي إبراهيم، (1990)، **المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية**، القاهرة، دار النشر في الجامعة الأمريكية، ص20).

([3]) منتصف شعبان 1333هـ/ نهاية حزيران 1915م.

عليه الشيخ إبراهيم أفندي الحاضر عن دعوى المدعي سعيد أفندي المرقوم، أجاب منكراً وأن المبيع المذكور لم يقع من موكله، فيطلب من المدعي بينة شرعية تنور له دعواه، فذكر أن شهوده مسعود أبو علي ومحمد بن صالح النمر ومحمود بن حمد العليان ومحمود الزبيدي من دير الغصون، ولا بينة له سواهم، واستمهل لإحضارهم. وفي اليوم المعين حضر المدعي وحضوره بحضور الموكل أسعد بن محمد أبي علي، وصار تلاوة الدعوى عليه، فأجاب مصدقاً بأنه كان باع جميع البيت المعقود بحجر المحدود بالحدود المذكورة أعلاه الواقع ضمن أملاك دير الغصون بيعاً باتاً لسعيد أفندي المدعي المار ذكره بثمن قدره عشرون ليرة فرنساوية قبضها من المدعي المذكور بعد القبول وتحرر بذلك سند عادي مؤرخ في منتصف شعبان سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف، وأنه رافع اليد عن البيت المذكور للآن. وبادر المدعي سعيد أفندي قائلاً: أني عاجز عن إقامة البينة على البيت المدعى به، وإنما بحسب إقراره بالبيع أطلب إصدار الحكم الشرعي المقتضى. . . باقي الحجة مفقود.

حجة رقم (80)

نومروه/48

نصب وقرر مولانا الحاكم الشرعي الحنفي الموقع اسمه وختمه الكريمان أعلاه، دام فضله، وزاد علاه، رافعة هذا الكتاب الشرعي وناقلة ذا الخطاب المستطاب المرعي آمنة بنت محمد حسين حندقلو من أهالي قرية جت[1] التابعة قضاء بني صعب وصياً شرعياً على بنتها القاصرة فاطمة المتولدة لها من فراش زوجها المتوفي يوسف بن العبد الذياب من أهالي قرية جت المذكورة لأجل أن تتعاطى في أمورها ومصالحها بما فيه الحظ والمصلحة والأنفعية التامة لجهتها وأن تضع يدها على أملاكها وأرزاقها بطريق الحفظ والأمان وتديرها لها بالدور الشرعي وتنفق عليها من ريعها بحسب الحاجة والضرورة بدون إسراف ولا تقتير إلى أن تبلغ رشدها وتسلمها ما بقى من أموالها، نصباً وتقريراً شرعيين مقبولين من الوصي المذكورة قبولاً شرعياً احتساباً لوجه الله تعالى بدون غرض أو عوض، وقد أوصاها مولانا الحاكم الشرعي المومئ إليه بالتزام التقوى فإنها الأساس الأقوى، وأذن لها أن تفعل بحق القاصرة المذكورة ما يحوز لها فعله شرعاً، وتلا عليها قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[2]، وذلك بعد

([1]) جت: تقع إلى الشمال الغربي من مدينة طولكرم، وتقع هذه القرية في داخل الأراضي المحتلة من فلسطين عام 1948م. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص346-348).

([2]) الأنعام، آية 152.

تحقق أمانتها وأهليتها واقتدارها على القيام بأمور الوصاية، وعدم نصب المتوفي وصياً على بنته القاصرة المذكورة حال حياته بشهادة كل واحد من مسعود أفندي ابن عبد الرازق الوتد وسعيد بن إبراهيم الحماد الوتد كلاهما من قرية جت. تحريراً في الرابع والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (81)

بداية الحجة مفقود ... الإقرار والقبض والصلح والإبراء وكالة عامة مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه وقوله وفعله مقبولة منه القبول الشرعي. تحريراً في السادس والعشرين من شعبان المعظم سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (82)

البداية ناقصة ... المرحوم عيسى آغا البرقاوي من أهالي قرية كفر اللبد[3] المربوطة بالقضاء المذكور أيضاً، هو قائم بوظيفة الإمامة في مسجد قريتهم، وبه يطلب إعطاء مراسلة شرعية لهذه الجهة، فتوفيقاً لأحكام القانون المخصوص تشكلت الهيئة المميزة لامتحانه، وغب اختباره بالعلوم المندرجة في قانون توجيه الجهات، ثبت لدينا أهليته وكفاءته للوظيفة المذكورة، وعليه صار توجيه جهة الإمامة في مسجد قرية أم خالد المذكورة لعهدته، وأذناه بأن يؤدي الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وسنة التراويح في المسجد المذكور وصلاة الجنازة، ونبهنا عليه بدوامة الدعاء بتأييد الدولة العلية المظفرة عقب الصلوات وفي مظان الإجابات. تحريراً في السادس عشر من محرم الحرام افتتاح سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[4].

حجة رقم (83)

نومروه/92

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً حسن بن

([1]) 24 شعبان 1333هـ/ 7 تموز 1915م.

([2]) 26 شعبان 1333هـ/ 9 تموز 1915م.

([3]) كفر اللبد: تقع إلى الجنوب من قرية عنبتا، والى الشرق من مدينة طولكرم على بعد (11كم) منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص295).

([4]) 16 محرم 1334هـ/ 24 تشرين الثاني 1915م.

جبر النوفل من أهالي قرية كفر سابا المعرف بتعريف كل من محمود أفندي الشنطي من أهالي قرية قلقيلية والشيخ أحمد أفندي بن مصطفى الجلاد من أهالي طولكرم وقرر وأقرّ وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار قائلاً في تقريره إنه أفرغ أربعة عشر حصة وخُمسي حصة من أصل أربعة وعشرين حصة من أرض الغابة من أراضي قرية كفر سابا التابعة لقضاء بني صعب المحدودة شرقاً أولاد إسماعيل، وغرباً طريق يافا، وشمالاً حسن بن محمود، وجنوباً أولاد محمد بن جبر نوفل الجارية بتصرفه والمقيدة باسمه بالقيود الخاقانية لأمر فارس أفندي بن محمد المسعود من أهالي قرية برقا[1] التابعة لواء نابلس فراغاً وفائياً دورياً بالاستغلال ببدل قدره سبعة وستون ليره فرنساوية عيناً مقبوض بيده تماماً وكمالاً مؤجلاً هذا المبلغ بذمته لمرور سنة اعتباراً من عقد هذا الفراغ بالقيود الخاقانية وأباح استغلال الحصص المار ذكرها للدائن المومئ إليه ما دام جميع أو بعض هذا المبلغ باقٍ بذمته، وأنه قد أقام الدائن المومئ إليه وكيلاً دورياً وآذنه غب مرور الفترة المذكورة إذا لم يدفع هذا البدل أن يطرح تلك الحصص لميدان المزايدة ويفرغها بالمزاودة الأخيرة ويستوفى ذلك المبلغ مع المصاريف القانونية من بدلها وأنه وكل وأقام مقام نفسه حمدان بن خليل الولويل من أهالي قرية كفر سابا الحاضر معه في مجلس التوكيل بإجراء تقرير الفراغ المذكور على الوجه المسطور لدى قومسيون الفراغ والإقرار بقبض البدل وفي إمضاء الأوراق والعلم وخبرات وعمل كل ما يلزم لإتمام هذه المعاملة وكالة شرعية مقبولة من الوكيل المذكور القبول الشرعي. تحريرا في التاسع عشر من محرم الحرام افتتاح سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[2].

حجة رقم (84)

نومروه/93

حضر الرجل المكلف شرعاً محمد بن حسن عثمان النداف، المعرف بتعريف كل واحد من محمد بن سعيد قصص ومحمد بن العبد المدني جميعهم من أهلي قرية عتيل التابعة قضاء بني صعب، وقرر قائلاً: أن والدي حسن بن عثمان النداف من قرية عتيل توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته حلوة بنت علي السلمان وفي أولاده منها وهم: أنا محمد وأخواني صالح وأحمد ومحمود وموسى وأختي حُسن، ثم توفي بعده ولده أخي صالح وانحصر إرثه الشرعي

([1]) برقا: تعني الكلمة التراب المختلط بالحصى وذات الألوان المختلطة، وقد حافظت على هذا الاسم منذ العصور القديمة، وهي إحدى القرى الفلسطينية التي وجدت منذ العهد الروماني، وتقع إلى الشمال الغربي من مدينة نابلس وتبعد عنها 17 كم.

([2]) 19 محرم 1334هـ/ 26 تشرين الثاني 1915م.

في زوجته خاتمة بنت مصطفى أبو سرسك وفي بنته لصلبه فاطمة وفي أخوته أنا وأحمد ومحمود وموسى وأختي حُسن ووالدته حلوة، انحصاراً شرعياً لا وارث للمتوفين المذكورين سوى من ذكر، وأبرز محمد المرقوم من يده مضبطة مؤرخة في 7 تشرين ثاني 1331[1] ممهرة من سعيد أفندي ابن حميد المصطفى وعبد القادر بن حسين مختاري قرية عتيل والشيخ عبد القادر بن سليمان العتيلي إمامها ومن أسعد بن إبراهيم وأحمد بن صالح الوتد من وجوهها، مضمونها يؤيد ما قرره محمد المذكور وقد أخبر بصحة ذلك أيضاً كل واحد من المعرفين المار ذكرهما. فبناءً على المضبطة وإخبار المخبرين المندرجة أعلاه ثبت لدينا انحصار إرث المتوفي حسن بن عثمان النداف من قرية عتيل في زوجته حلوة بحق الثُمن وفي أولاده منها محمد وصالح وأحمد ومحمود وموسى وبنته حُسن بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين[2]، وانحصار إرث ولده صالح المتوفي بعده في زوجته خاتمة بحق الثُمن وفي والدته حلوة بحق السُدس وفي بنته فاطمة بحق النصف وفي أخوته محمد وأحمد ومحمود وموسى وأخته حُسن بحق الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين انحصاراً شرعياً لا وارث لهما سوى من ذكر، وتصح مسألتهم الإرثية في تسعة ألاف وخمسمائة وأربعة أسهم، لحلوة من ذلك ألف وأربعمائة وأربعون سهماً، ولكل واحد من أحمد ومحمود وموسى ومحمد ألف وخمسمائة واثنان وثمانون سهماً، ولحُسن سبعمائة وواحد وتسعون سهماً، ولخاتمة مائة وتسعة وثمانون سهماً، ولفاطمة سبعمائة وستة وخمسون سهماً، توفيقاً للفريضة الشرعية وبالطلب تحرر هذا الإعلام في السابع والعشرين من محرم الحرام افتتاح سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[3].

حجة رقم (85)

نومروه/94

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً فريد أفندي ابن المرحوم إسماعيل أفندي الجيوسي المعروف الذات من أهالي قرية ارتاح[4] التابعة

([1]) 7 تشرين ثاني (ذو القعدة) 1331هـ/1913م.

([2]) النساء، آية 11.

([3]) 27 محرم 1334هـ/ 5 كانون الأول 1915م.

([4]) ارتاح: تقع جنوب طولكرم، على بعد 2.5 كم منها. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص358).

للقضاء المذكور وقرر وأقرّ وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه عبد الفتاح أفندي ابن سيف الدين أفندي زيد من أهالي مدينة نابلس الغائب عن مجلس التوكيل وقتئذ، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة مع أي شخص كان مع أي شخص كان بأي خصوص كان لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية من بداية واستئنافاً وتمييزاً وإعادة واعتراضاً فيما له أو عليه وفي إقامة البينات واستماعها والطعن بها وفي طلب التحليف التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وطلب الحبس والإطلاق وفي إعادة المحاكمة والمدافعة ومراجعة المجالس والدوائر وفي التشكي على الحكام ورد الإعفاء وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وكالة عامة لأخر درجة من درجات المحاكمة ما عدا الإقرار والإبراء والصلح مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه موقوفة على قبوله. تحريراً في السابع والعشرين من محرم سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (86)

نومروه/95

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً إبراهيم بن صالح الحسان المعروف الذات من أهالي قرية ارتاح الوكيل الشرعي بالوكالة العامة من قبل فارس بن إسماعيل أفندي الجيوسي من قرية ارتاح المذكورة في إقامة الدعاوي على أي شخص كان بأي خصوص كان له أو عليه لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً وإعادة واعتراضاً وفي إقامة البينات وردها واستماعها والطعن بها وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وفي طلب القسمة والإفراز والمهايأة وفي الإقرار والإنكار والإبراء والقبض والصرف وفي إبراز الأوراق والمستندات وفي المدافعة والمرافعة وتقديم اللوائح والاستدعاءات للمراجعة وفي التشكي ومراجعة الدوائر وانتخاب مميزين ومحكمين وأهل خبرة وفي توكيل من شاء بهذه الخصوصات كلها أو بعضها بموجب حجة الوكالة الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في غرة ذي القعدة الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف[2] المسجلة بصحيفة 127 تحت نومروه 83 المبرزة من يده، وقرر وأقر إبراهيم المذكور بحال صحة ووفور عقله ورشده أنه بحسب وكالته المذكورة قد أقام ووكل الشيخ إبراهيم بن علي الإبراهيم من أهالي قصبة طولكرم الحاضر معه في المجلس

([1]) 27 محرم 1334هـ/ 5 كانون الأول 1915م.

([2]) غرة ذي القعدة 1333هـ/ غرة أيلول 1915م.

في الخصوصات المار ذكرها ما عدا الإقرار والصلح والإبراء وكالة شرعية مقبولة من الوكيل المومئ إليه. تحريراً في السادس من صفر الخير سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (87)

نومروه/96

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة أدعت البنت البالغة المكلفة شرعاً مريم بنت محمد الفرج من العرب الساكنين في بيوت الخيش ضمن واد الحوارث التابع قضاء بني صعب بتعريف كل واحد من الحاج حسن ابن الحاج عيسى عبد القادر وسعيد بن أسعد الحاج حسين كلاهما من قصبة طولكرم مركز القضاء المذكور على الرجل الغائب لافي بن جوهر العبد من عرب واد الحوارث المبلغ ورقة دعوتية حسب الأصول ولم يحضر في الوقت المعين، قائلة في تقرير دعواها: أن لافي بن جوهر العبد من عرب واد الحوارث كان منذ ست سنين عقد نكاحه علي بمهر قدره أربعة آلاف قرش معجلة، دفع لي منها النصف ألفي قرش وبقي لي بذمته النصف الأخر ألفا قرش وللآن لم يدخل بي وتركني بلا نفقه ولا منفق، لذلك اطلب الحكم عليه بإيفائي متباقي (ما تبقى) مهري المذكور وإلزامه بنقلي لمسكنه وفرض نفقه شرعية لي عليه تفي بطعامي وشرابي وكسوتي وسائر لوازمي الشرعية مع تضمينه مصاريف المحاكمة بالوجه الشرعي. فطلب من المدعية بينة شرعية تنور لها دعواها، فبعد حصر شهودها، غابت وحضرت وأحضرت منهم كل واحد من نمر بن محمد أبي خليفة والعبد بن خير الله كلاهما من أهالي وسكان واد الحوارث ومن جائزي الشهادة شرعاً، وغب استشهادهما الشرعي، شهد أحدهما نمر بقوله أشهد أنه منذ ست سنين كان لافي بن جوهر العبد من عرب واد الحوارث عقد نكاحه على مريم المدعية هذه بمهر قدره أربعة آلاف قرش أوصلها منه ألفين وبقي لها بذمته ألفا قرش عملة رائجة والمهر بتمامه معجل، وشهد الثاني العبد قائلاً: أشهد أن لافي بن جوهر العبد من عرب واد الحوارث كان منذ ست سنين عقد نكاحه على مريم المدعية هذه بمهر قدره أربعة آلاف قرش أوصلها منه ألف وخمسمائة قرش وبقي لها بذمته ألفان وخمسمائة قرش عملة رائجة وكان المهر معجلاً. فبادرت المدعية قائلة: أن الخمس قروش الزائدة في شهادة العبد هذا، كانت وصلتني نقداً من خاطبي لافي المرقوم بدون اطلاع هذا الشاهد وبلا علم منه. فجرت تزكية الشاهدين المذكورين ضمن المستورة من أرخيم العوفي مختار واد الحوارث وإسماعيل

([1]) 6 صفر 1334هـ/ 14 كانون الأول 1915م.

العوفي من وجوهها، وعلناً بمواجهة الشاهدين من قاسم بن صالح أبي شاح وسعيد بن أسعد الحاج حسين الزغل كلاهما من سكان واد الحوارث. عندها حكمنا بأن لافي بن جوهر العبد المدعى عليه عقد نكاحه على المدعية مريم المذكورة بمهر أربعة ألاف قرش رائجة معجلة، دفع لها منه ألفي قرش وبقي لها بذمته ألفا قرش، وذلك منذ ست سنين، وألزمنا لافي المرقوم بدفع باقي المهر المذكور لمخطوبته مريم المذكورة ونقلها لمسكنه والدخول بها، وفرضنا عليه نفقة شرعية لمريم المذكورة قدرها ثلاثة قروش صاغ الخزينة يومياً بدل طعامها وشرابها وكسوتها وسائر لوازمها الشرعية، وألزمناه بدفعها لها في أوقاتها، وأذناها أن تصرف ذلك المقدار من مالها أو تستدين عند الحاجة وترجع بما يتجمد لها عليه إلى أن يوفيها متباقي المعجل وبنقلها لمسكنه الشرعي، وذلك بعد أن أخبر باقتدار لافي المذكور على دفع تلك القيمة وكفايتها لمريم المذكورة كل واحد من المزكين عنها المار ذكرهما، وضمنا المدعى عليه مصاريف المحاكمة المدفوعة من المدعية البالغة مائة وستة وخمسون قرشاً ونصف قرش صاغ الخزينة المحررة بظهر الإعلام حكماً وإلزاماً وفرضاً وإذناً وتضميناً شرعيات غيابيات. تحريراً في السابع من صفر الخير سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

بيان مصاريف المحاكمة// 3.00 استدعاء/ 2.00 دعوتية/ 20.00 أجرة محضر/ 20.00 أجرة تزكية/ 20.00 إعلام حجازي عدد 2/ 48.00 رسم الأصل/ 20.00 رسم الصورة/ 1.00 بول نس للأصل/ 1.00 بول مقطوع للصورة/ 0.20 بول مقطوع لسند التبليغ/ 1.00 بول دوائر/ 20.00 أجرة تبليغ = 1560.20 فقط مائة وستة وخمسون قرشاً ونصف قرش صاغ الخزينة.

حجة رقم (88)

نومروه (97)

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلةحضرت المرأة المكلفة شرعاً صبحة بنت أحمد العطعوط من أهالي قرية بيت ليد التابعة للقضاء المذكور، قررت وأقرت وهي بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار، أنها وكلت وأقامت مقام نفسها وعوضاً عن شخصها علي بن عبد الوهاب العطعوط من طولكرم الغائب عن مجلس التوكيل في إفراغ حصتها وقدرها أربع حصص من أربع وعشرين حصة في قطعة الأرض المعروفة بالجرامشية

([1]) 7 صفر 1334هـ/ 15 كانون الأول 1915م.

المحدودة شرقاً بأرض محمود العودة وشمالاً بالطريق وغرباً بأرض حنون وجنوباً بأرض أولاد الجلاد الكائنة ضمن أراضي قصبة طولكرم إفراغاً قطعياً لمحمد شريف أفندي ابن المرحوم إسماعيل أفندي الجيوسي من أهالي قرية ارتاح ببدل قدره ثلاثة ألاف وخمسمائة قرش صاغ الخزينة، أقرت بقبضه تاماً من المشتري المذكور بطريق السلف، وأذنت الوكيل المومئ إليه بإجراء تقرير الفراغ والاعتراف بقبض البدل المذكور لدى القومسيون المخصوص، وفي إجراء كافة ما يلزم من إمضاء الأوراق والعلم وخبرات في إتمام هذه المعاملة، وكالة شرعية موقوفة على قبول الوكيل المومئ إليه. تحريراً في التاسع من صفر الخير سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (89)

نومروه (97)

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً راغب أفندي ابن المرحوم بدوي أفندي السخن المعروف الذات من أهالي مدينة نابلس المقيم مؤقتاً في قصبة طولكرم، وقرر وأقر وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار، أنه بالأصالة عن نفسه وبحسب ولايته الشرعية على ولده بدوي القاصر، قد وكل وأقام محمد أفندي ابن الحاج محمود أفندي كنعان من أهالي نابلس الغائب عن مجلس التوكيل حينئذ في قبض واستلام محل القهوة الواقع أمام باب دار الحكومة في نابلس ملك الشيخ قاسم أفندي هاشم منها المفرغة من طرفه لراغب أفندي المومئ إليه وفائياً بالاستغلال لمدة أربعة وعشرين شهر المعلومة الحدود والجهات، وفي طلب تسلمها ومراجعة الدوائر والمجالس بهذا الخصوص، وفي تأجيرها لمن شاء بالبدل الذي يراه مناسباً للمدة التي يختارها، وفي تحرير صكوك الأجارة (الإيجار) وإمضائها والتصديق عليها وإتمام معاملتها، وأنه وكل أيضاً بالأصالة عن نفسه[2] وبولايته على ولده القاصر المذكور كل واحد من محمد أفندي كنعان المار ذكره وحسني أفندي العنبتاوي ابن الحاج سليمان أفندي العنبتاوي وعبد اللطيف أفندي ابن الشيخ منيب أفندي الخماش والشيخ سعيد أفندي ابن حسن أفندي عميري، جميعهم من أهالي نابلس، والشيخ إبراهيم أفندي بن علي إبراهيم من أهالي قصبة طولكرم الغائبين عن مجلس التوكيل كذلك في إقامة الدعاوي والمحاكة على أي شخص كان مع أي شخص كان بأي خصوص كان له أو لولده عليه أو على ولده لدى أي

([1]) 9 صفر 1334هـ/ 17 كانون الأول 1915م.

([2]) أي دون أن يوكل أحداً.

محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً وإعادة واعتراضاً وفي إقامة البينات وردها واستماعها وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وطلب الحبس والإطلاق وفي إبراز الأوراق والمستندات وانتخاب مدققين وأهل خبرة ومحكمين وفي الدخول بصفة شخص ثالث وطلب تدقيق الخط والختم وفي التشكي ورد الأعضاء وفي تقديم اللوائح وإعطاء الأجوبة التحريرية أو الشفاهية وتنظيم الاستدعاءات ورفعها للمقامات الإيجابية وفي إجراء كلما تستلزمه المحاكم ويقتضيه الحال إلى أخر درجة من درجات المحاكم ما عدا الإقرار أو الإبراء والصلح والقبض ووكل أيضاً بالأصالة عن نفسه وبولايته على ولده أخاه عارف أفندي ابن بدوي أفندي السخن من أهالي نابلس الغائب عن مجلس التوكيل في كافة الخصوصات المار ذكرها وفي الإقرار والإبراء والصلح والقبض وكالة عامة شرعية مفوضة لرأي الوكلاء موقوفة على قبولهم مأذونين منه أن يجروا هذه الخصوصات مجتمعين أو منفردين. تحريراً في الحادي عشر من صفر الخير سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (90)

نومروه/99

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز حكومة قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً أحمد رفيق أفندي بن المرحوم الشيخ عبد اللطيف أفندي العمري من أهالي دمشق الشام المعروف بتعريف كل واحد من عبد الرحيم أفندي بن الحاج إبراهيم أفندي إلسماعيل والشيخ أحمد ابن مصطفى الجلاد من أهالي طولكرم، وقرر وأقر وهو بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختبار أنه وكل وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه إبراهيم أفندي بن علي الإبراهيم من أهالي قصبة طولكرم الحاضر معه في المجلس، وذلك في إقامة الدعاوي والمحاكمة مع أي شخص كان بأي خصوص كان لدى أي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت أو نظامية بداية واستئنافاً وتمييزاً وإعادة واعتراضاً وصلحاً فيما له أو عليه وفي إقامة البينات واستماعها والطعن بها وفي طلب التحليف والتبلغ والتبليغ وطلب الإجراء والتنفيذ وفي الحجز وفكه وطلب الحبس والإطلاق وفي إعادة المحاكمة والدافعة ومراجعة المجالس والدوائر وفي التشكي على الحكام ورد الأعضاء وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح وفي انتخاب

([1]) 11 صفر 1334هـ/ 19 كانون الأول 1915م.

مميزين ومدققين وأهل خبرة ومحكمين وكالة عامة لأخر درجة من درجات المحاكمة ما عدا البيع والقبض والإبراء مفوضة لرأي الوكيل المومئ إليه وقوله وفعله مقبولة منه القبول الشرعي لنفسه. تحريراً في الحادي عشر من صفر الخير سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (91)

نومروه/100

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المكلف شرعاً إبراهيم بن يوسف بن إسحاق لطفي السامري[2] المعروف الذات من أهالي مدينة نابلس، وقرر طائعاً مختاراً مستوفياً الشروط الشرعية من الصحة والرشد وموفور العقل قائلاً: أنني كنت بحسب الأصالة عن نفسي وبوكالتي الشرعية عن شقيقي إسرائيل وشقيقتي زهية، وكلت الشيخ محمود أفندي بن إبراهيم العراقي من أهالي قرية الطيرة[3] التابعة قضاء بني صعب في بيع وفراغ كل أو بعض ما ينسب إلينا وما ورثه كل واحد منا من أبيه يوسف المرقوم من منقول وغير منقول سواء كان بلواء نابلس أو جماعين[4] أو بني صعب أو في القرى التابعة لهم بيعاً وفراغاً باتاً قطعياً أو وفائياً بالاستغلال أو دورياً لمن شاء بما شاء من الثمن الذي يراه مناسباً وفي قبضه من المشتري وإجراء التقارير المقتضية وفي الدعاوي والمحاكمات فيما لنا وعلينا في جميع المحاكم وفي إقامة البينات وطلب التحليف وفي التبلغ والتبليغ وفي الإجراء والتنفيذ والاستئناف والتمييز وكالة عامة بموجب حجة الوكالة الصادرة عن هذه المحكمة المؤرخة في غرة محرم الحرام سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[5] المسجلة بصحيفة 128 بنومروه 86، وأنني الآن بحسب أصالتي عن نفسي ووكالتي عن شقيقي وشقيقتي المذكورين، قد عزلت الشيخ محمود أفندي المرقوم من هذه الوكالة ومن كافة خصوصاتها، واطلب تبليغه ذلك وتبليغ المحلات المقتضية، وحيث أن الوكيل الأول إبراهيم المذكور يملك عزل الوكيل الثاني لتضمن وكالة عن شقيقه وشقيقته أنهما فوضاه

([1]) 11 صفر 1334هـ/ 19 كانون الأول 1915م.

([2]) السامريون: هم أحد عناصر أهل الذمة الذين سكنوا واستقروا في فلسطين. (أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت:183هـ/802م)، (د.ت)، الخراج، القاهرة، دار الثقافة، ص69).

([3]) الطيرة: تقع قرية الطيرة إلى الغرب من الطيبة ومن مدينة قلقيلية، وعلى بعد 8 كم من كل منها، استولى عليها اليهود بموجب اتفاقية رودس عام 1949م. (الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، ج3، ص381، ص383).

([4]) جماعين: تقع إلى الجنوب الغربي من مدينة نابلس وتبعد عنها 16 كم.

([5]) غرة محرم 1334هـ/ غرة تشرين الثاني 1915م.

أن يعمل برأيه وعليه صار تسطيره في الحادي عشر من صفر الخير سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف[1].

حجة رقم (92)

نومروه/101

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة ... باقي الحجة مفقود.

حجة رقم (93)

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت حضرت كل واحدة من النساء المكلفات شرعاً وهن: عائشة بنت محمد ابن الحاج حسن وآمنه بنت علي عرباس، وصبحاء بنت محمد عليان المعرفات بتعريف كل واحد من حمدان بن خليل الولويل من أهالي قرية كفر سابا التابعة ناحية الحرم الملحقة بالقضاء المذكور والشيخ أحمد بن الشيخ صالح الشيخ حسن من أهالي قرية قلقيلية مركز الناحية المرقومة وقررن وأقررن وهن بحالة تعتبر شرعاً من صحة وسلامة عقل ورشد واختيار أنهن وكلن وأقمن مقام أنفسهن محمد ابن الحاج أحمد النجار من أهالي قرية كفر سابا الحاضر في المجلس وقتئذ وذلك في فراغ حصصهن وقدر ما يخص إحداهن عائشة الرُبع ستة قراريط[2] من أربعة وعشرين قيراطاً في قطعتي الأرض المعروفتين بأرض قربونة وجذلة حامد المعلومتي الحدود من أرض كفر سابا وأربعة قراريط ونصف في حصة من ثمان حصص....باقي الحجة مفقود.

([1]) 11 صفر 1334هـ/ 19 كانون الأول 1915م.

([2]) القيراط: وحدة مساحة استخدمها العثمانيون في حساب مساحة الأراضي والدور والخانات والمصابن والدكاكين، وكانت تقسم بغض النظر عن المساحة إلى 24 قيراط. (هنتس، فالتر، (د.ت)، **المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة: كامل العسلي، بيرتو ادشبولر، د. م، ص68).

حجة رقم (94)

نومروه/29

بمجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة، أدعت المرأة المكلفة شرعاً حلوة بنت سليمان الخليل بتعريف عمر أفندي ورشيد أفندي ولدي عبد الله عمر بمواجهة الرجل الجائز التصرفات الشرعية إدريس بن عثمان أبي سبع من أهالي دير الغصون التابعة للقضاء المذكور، قائلة في تقرير دعواها عليه: أنني كنت زوجة لمحمود بن عثمان أبي سبع من دير الغصون شقيق المدعى عليه إدريس هذا، وقد توفي محمود المذكور وانحصر إرثه الشرعي فيّ أنا زوجته المدعية وفي ولديه محمد وفاطمة المتولدين له من فراشي انحصاراً شرعياً لا وارث له سوانا، وأن المخلف والمتروك عن المتوفي محمود المرقوم النصف اثنى عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً في البئر المعد لجمع ماء الشتاء المحدود شرقاً بملك الحاج محمد الزيدان وشمالاً بالقبور وغرباً بملك عمر بن عبد الله عمر وقبلة بملك أسعد خضر، ونصف قطعة الأرض المشجرة بأشجار زيتون المعروفة بالقرقند المحدودة شرقاً بملك محمود الزبيدي وشمالاً بملك درويش أبي خضرة وغرباً بملك عمر بن عبد الله عمر وقبلة بملك محمود أبي الزبيدي، ونصف الدار المحتوية على بيتين معقودين بحجر وساحة سماوية، المحدودة شرقاً بدار أسعد أبي علي وشمالاً بدار فارس الزيدان وغرباً بدار عمر بن عبد الله عمر وقبلة بدار أسعد أبي علي الواقع جميع ذلك ضمن حدود قريتنا دير الغصون، وقد وضع يده على المخلفات المذكورة وإدريس المدعى عليه هذا منعني من الاستيلاء على حصتي الإرثية فيها وقدرها الثُمن ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً بدون حق، لذلك اطلب الحكم عليه برفع يده عن حصتي المذكورة وتسليمها لي وتضمينه مصاريف المحاكمة بالوجه الشرعي، وسألت سؤاله عن ذلك. ولدى السؤال من المدعى عليه إدريس المذكور عن دعوى المدعية المرقومة، أجاب معترفاً بوفاة شقيقه محمود وانحصار إرثه الشرعي في زوجته حلوة المدعية وفي ولده محمد وبنته فاطمة المتولدين له من فراشها، وقرر أن المخلفات التي ذكرتها المدعية هي جميعها تامة، أعني جميع البئر وجميع قطعة الأرض المشجرة وجميع الدار متروكة عن والدنا عثمان المتوفي والمنحصر إرثه الشرعي في زوجته صبحة بنت الحاج محمود حمام وفي أولاده وهم أنا إدريس ومحمود وأحمد وبناته وهن حليمة وسعدى وبلقيس ومريم وعدلة، فلا يخص أخي محمود زوج المدعية النصف كما ادعت بل يخصه أقل من ذلك وأن حصته في البئر تحت يد ولده محمد

وحصته في الزيتون باعها قبل وفاته لقاسم أبي أحمد وحُسن بنت حسن المحمود ولداود أبي إسميح وأما الدار فكان جار تقسيمها بيننا فأصاب حصته ببيت فيها فباع نصفه وبقي النصف الثاني مهدوم ... باقي الحجة مفقود.

حجة رقم (95)

نومروه/1

جلسة يوم الخميس الواقع 6 رمضان المبارك الموافق 10 نيسان 1924[1] تشكلت الجلسة تحت رئاسة الرئيس السيد عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم، حضرها الأعضاء محمد أفندي القاسم ومحمود أفندي الحاج قاسم وصالح (مفقود) وعبد الله أفندي الطياح، وبعد تلاوة القرارات السابقة والتصديق عليها، اتخذت القرارات التالية:

ميزانية بلدية طولكرم عن واجب 1924-1925

الواردات

ملم	جنيه	تفصيلات
	30	رخص بناء
	8	ألعاب وملاهي
	280	حسبة
	30	الدلالة
	650	باج[2] بيع الحيوانات
	115	المسلخ
	5	المكاييل والمقاييس
	100	تحسينات تعميرات شرفيات
	2	رخص كلاب
	5	رسوم اتعونطراتو
	15	رخص الصحة

([1]) 10 نيسان 1924م/ 6 رمضان 1342هـ.

([2]) باج: كلمة فارسية تعني رسوم المبيعات على مختلف الأنواع، والرسوم المدفوعة أو الهدايا المقدمة من الشعب إلى السلطان. (عامر، محمود، (2012)، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، ص366.

	380	السوائل القابلة االلتهاب
	600	ضريبة البيوت
	25	رخص التبغ
	50	النقليات
	30	التجارة والصناعة
	25	جرادات
	770	ضريبة الماء
	100	أجار الأملاك
	60	الأشغال الخصوصية
	20	بيع الأمتعة
20	20	محصول الجنينة
	700	ضريبة الطخ
	50	ماكنة الثلج
	10	ثمن نقل البلدية
		ما تبقى من الوثيقة غير واضح

الخاتمة

تعتبر وثائق الأوقاف في محكمة شرعية طولكرم مصدراً أساسياً لهذه الدراسة، حيث تضمنت معلومات واسعة لدراسة الحياة الكرمية خلال فترة الدراسة.

إن لهذه الحجج بنية أساسية متشابهة، وإن اختلفت شكلياً وظاهرياً من حيث الطرح والمضمون والصياغة والأسلوب، فبعض أجزاء هذه الحجج جوهري وأساسي في كافة أنماط الحجج، والبعض الأخر يختلف حجم وطريقة عرضه باختلاف الظروف، فهي لا تأخذ ترتيباً ثابتاً، قد يحدث نوع من التداخل فيما بينها، وأحياناً يوجد تشابه كبير في بعض أنماط الحجج كالبيع والشراء والتوكيل.

على الرغم من أن الدولة لعثمانية منحت الاستقلال القانوني والقضائي لغير المسلمين من خلال إنشاء محاكم خاصة بهم، ومع ذلك لجأ أبناء الطوائف من نصارى ويهود إلى المحاكم الشرعية الإسلامية، وهذا يدحض الشائعات التي تتهم الدولة العثمانية بالتمييز العنصري.

حاز القضاة الأحناف على نصيب الأسد من المناصب القضائية باعتباره المذهب الرئيسي للدولة العثمانية.

كان انتشار العملات الأجنبية في قضاء بني صعب نتيجة العلاقات التجارية بين الدولة العثمانية وفرنسا مما أدى إلى انتشار الليرة الفرنسية على نطاق واسع.

أسماء الشهور العربية والإنجليزية والتركية والهجرية

الشهر باللإنجليزية	الشهر بالعربية	الشهر بالتركية	الشهر الهجري
يناير	كانون الثاني	أوجاف	محرم
فبراير	شباط	شباط	صفر
مارس	أذار	مارت	ربيع الأول
أبريل	نيسان	نيسان	ربيع الآخر
مايو	أيار	مايس	جمادي الأولى
يونيو	حزيران	حزيران	جمادي الآخرة
يوليو	تموز	تموز	رجب
أغسطس	آب	أوسطس	شعبان
سبتمبر	أيلول	أيلول	رمضان
أكتوبر	تشرين الأول	إيكيم	شوال
نوفمبر	تشرين الثاني	قاسيم	ذو القعدة
ديسمبر	كانون الأول	أراليك	ذو الحجة

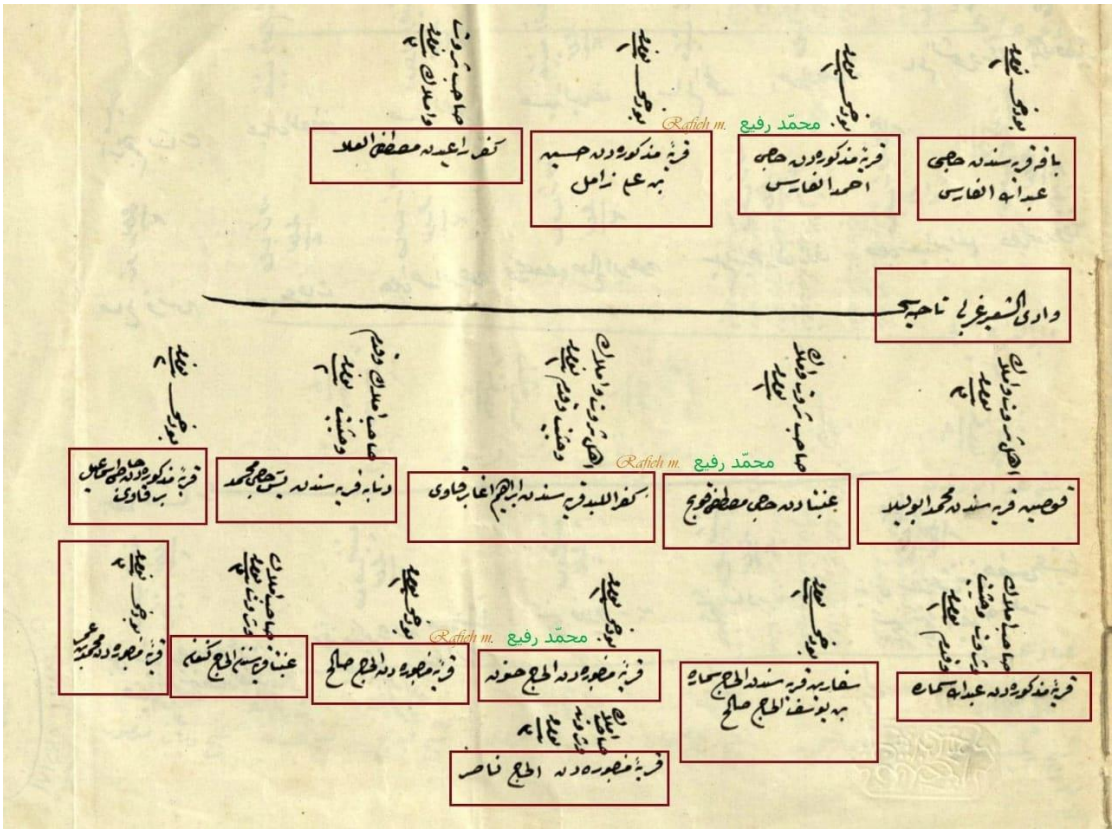

Rafieh m. محمّد رفيع

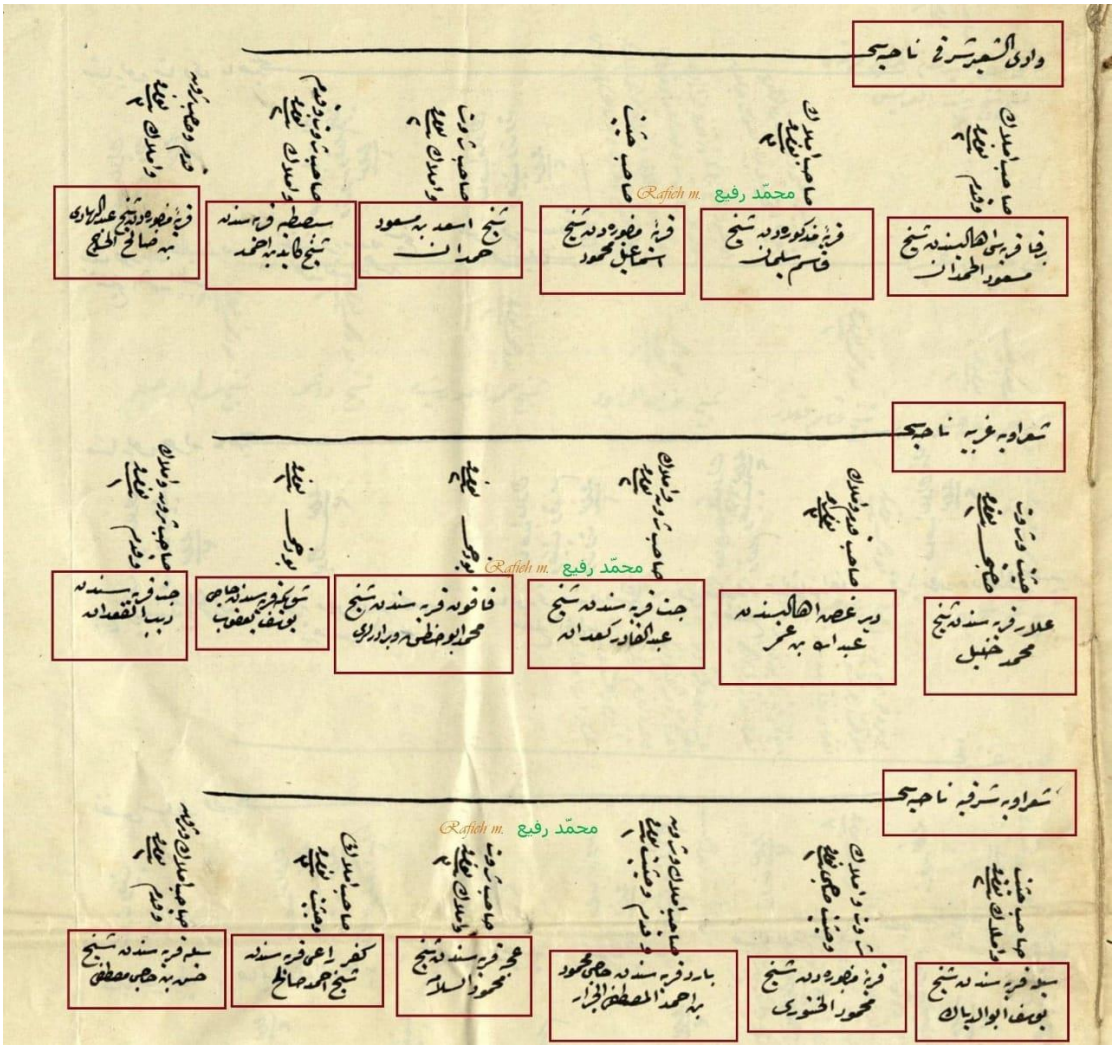

Rafieh m. محمّد رفیع

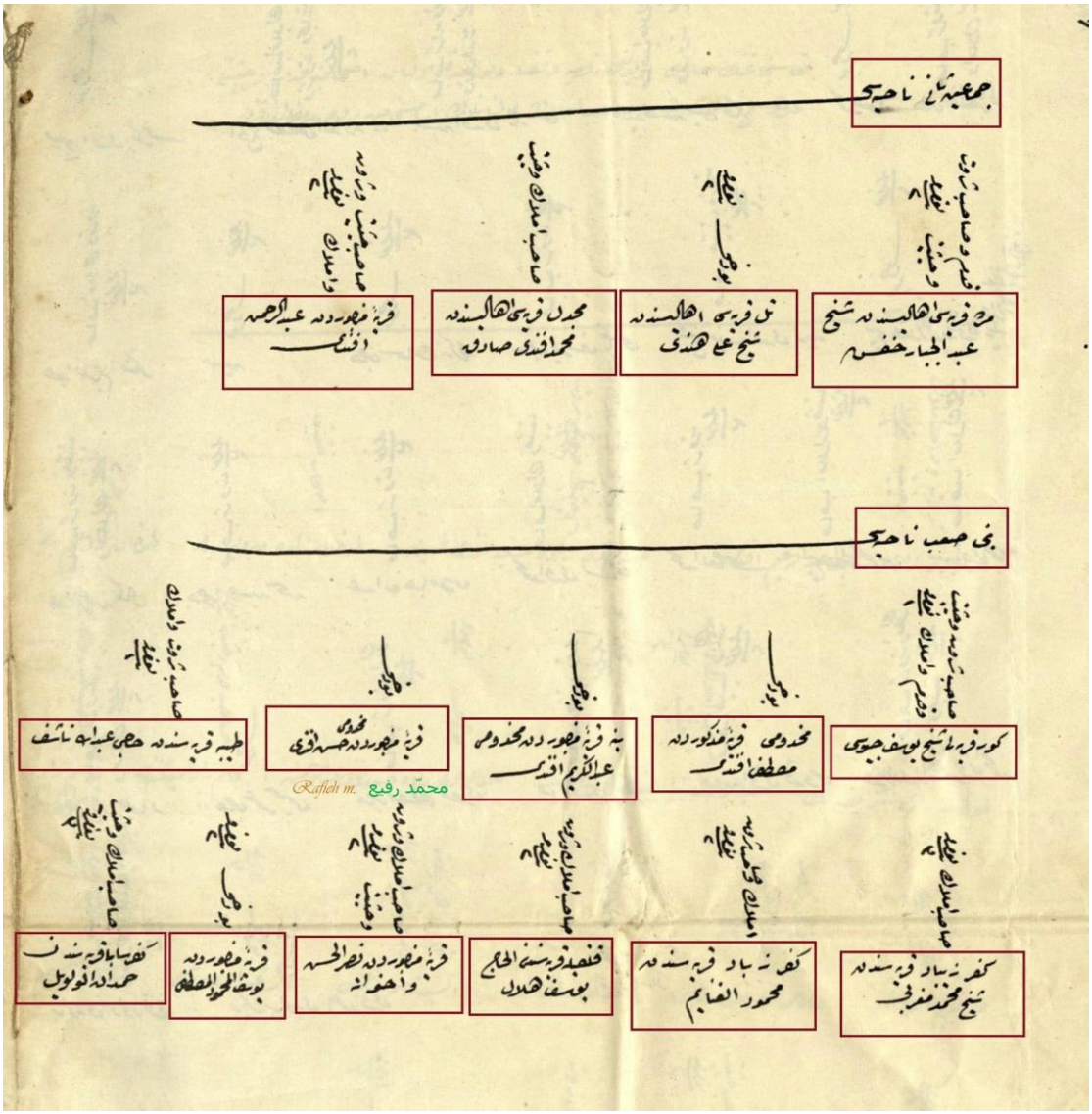

Rafieh m. محمّد رفیع

المصادر والمراجع

القران الكريم

سالنامات

- سالنامة ولاية سوريا، سنة 1297هـ/1879م، رقم 12.

- سالنامة ولاية سوريا، سنة 1302هـ/1884م، رقم 17.

سجلات المحكمة الشرعية

- نابلس، المحكمة الشرعية، سجل رقم 26.

المصادر

- باشا، محمد قدري، (1886) **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، بيروت، دار ابن حزم، مادة 174.

- الحموي، ياقوت بن عبد الله، (د.ت)، **معجم البلدان**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الدباغ، مراد مصطفى، (1991) **بلادنا فلسطين**، كفر قرع، دار الهدى.

- **الدستور العثماني**، (1883)، ترجمة: نعمة الله نوفل، بيروت، المطبعة الأدبية، مج1.

- الديار البكري، حسين بن محمد بن الحسن، (ب. ت)، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، بيروت، دار صادر، ج2.

- **قانون الأراضي العثماني**، مادة 4، محفوظ في مكتبة بلدية طولكرم.

- المقريزي، احمد بن علي، (1957)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد مصطفى زيادة وسعيد عاشور، ب. م، ب. ن، ج1.

المعاجم والموسوعات

- البرغوثي، عبد اللطيف، (2001)، **القاموس العربي الشعبي الفلسطيني**، رام الله، د.ن.

-السهلي، محمد توفيق، (1986)، **موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية**، عمان، مركز جنين للدراسات الاستراتيجية.

- شراب، محمد محمد، (1987)، **معجم بلدان فلسطين**، بيروت، دار المأمون للتراث.

- موستراس، س. (2002)، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ترجمة: عصام محمد الشحادات، بيروت، دار ابن حزم.

- **الموسوعة الفلسطينية**، (1984)، القسم العام، دمشق، ب. ن، مج3.

الكتب

- أفنيري، أريه، ل. (1986)، **دعوى نزع الملكية (الاستيطان اليهودي والعرب 1878-1948م)**، ترجمة: بشير شريف البرغوثي، عمان، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية.

- أمين، وليلى علي إبراهيم، (1990)، **المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية**، القاهرة، دار النشر في الجامعة الأمريكية.

- أنجلو، سينولوس، (1981)، **النقد التاريخي، المدخل إلى الدراسات التاريخية**، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، الكويت، وكالة المطبوعات.

- البرقاوي، خليل حسن، (1994)، **طولكرم مدينة لها تاريخ**، ب. م، ب. ن.

- بركات، مصطفى، (د.ت)، **الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (1517-1924م)**، القاهرة، دار غريب.

- الجالودي، عليان عبد الفتاح، (1994)، **قضاء عجلون 1864-1918م**، عمان، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية.

- جب، هاملتون. بوين، وهارولد، (1997م)، **المجتمع الإسلامي والغرب**، ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي، دمشق، دار المدى.

- جبر، يحيى، (1999)، **الأعلام الجغرافية الفلسطينية بين الطمس والتحريف**، نابلس، الدار الوطنية للترجمة والطباعة والنشر والتوزيع.

- ح. حسان، (2019)، **التأريخ والتدوين بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية**، لبنان، جامعة بيروت العربية.

- الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين، (1998)، **ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948م**، عكا، مؤسسة الأسوار.

- حسن، علي، (د.ت)، **قصة مدينة طولكرم**، د. م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية.

- حسين آغا، محمد غازي، (2005)، **مدينة حمص وأوائل المهندسين في ظل الخلافة العثمانية، دراسة لتاريخ حمص وأهم منشآتها التراثية، 1286هـ-1869م/ 1315هـ-1897م**، حمص، مطبعة اليمامة.

- حلاق، حسّان، (1988)، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، بيروت، الدار الجامعية.

- حيدر، شاكر، (1947)، **أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، بغداد، مطبعة الاعتماد.

- أبو سليم، عيسى، (2000)، **الأصناف والطوائف الحرفية في مدينة دمشق**، الأردن، دار الفكر.

- السوارية، نوفان رجا، (2010)، **عمان وجوارها خلال الفترة من 1281-1340هـ/ 1864-1921م**، منشورات وزارة الثقافة.

- الشرقاوي، أحمد عبد الوهاب، وآخرون، (د.ت)، **جغرافية الممالك العثمانية**، د.م، دار البشير للثقافة والعلوم.

- الشناوي، عبد العزيز محمد، (د.ت)، **الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها**، ج2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

- شولش، الكزاندر، (1990)، **تحولات جذرية في فلسطين عام 1856-1882 دراسات حول التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي**، ترجمة: كامل جميل العسلي، عمان، دار الهدى.

- الشيخ، حسين حسن، (1994)، **اعرف وطنك**، ب. ن، ب. م.

- أبو علم، عبد الله محمد، (د.ت)، **أسماء ومسميات فلسطينية وعربية وأجنبية**، الأردن، دار الفلاح للنشر والتوزيع.

- القصاب، خالد عبد العزيز، (2007)، **مذكرات عبد العزيز القصاب**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

- الكرملي، انستاس ماري، (1939)، **النقود العربية وعلم النميات**، القاهرة، المطبعة المصرية.

- مجموعة من الباحثين، (1998)، **التطور التاريخي لمدينة طولكرم**، طولكرم، بلدية طولكرم.

- محمود، سيد محمد السيد، (2003)، **النقود العثمانية تاريخها-تطورها-مشكلاتها**، القاهرة، مكتبة الآداب.

- مدور، عبد الرحيم بدر، (1994)، **قرية قاقون**، بير زيت، مركز دراسات وتوثيق المجتمع الفلسطيني.

- هنتس، فالتر، (د.ت)، **المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة: كامل العسلي، بيرتو ادشبولر، د. م.

- هيكل، عبد العزيز فهيمي، (1980)، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، بيروت، دار النهضة العربية.

- يزبك، قاسم، (1990)، **التاريخ ومنهج البحث التاريخي**، بيروت، دار الفكر اللبناني.

الرسائل العلمية

- طوافشة، عبد الكريم جبر علي، (2014)، **دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

- عبد الرحيم، محمد بدر، (2011)، **طولكرم وجوارها من عام 1281هـ-1337هـ/1864م-1918م**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

- عمار، احمد، (2000)، **التعليم في قضاء طولكرم في ظل الانتداب البريطاني (1922-1948)**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

- العودة، عبد الجبار رجا محمود، (2007)، **ملكية الأراضي في قضاء طولكرم في ظل الحكم البريطاني، (1918-1948م)**، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

- فشافشة، راضي أحمد ذيب، (2010)، **أوقاف حيفا خلال فترة الانتداب البريطاني (1922-1948)**، دراسة وثائقية، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

- نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف، (2004)، **الرملة في أواخر العهد العثماني 1281-1333هـ/1864-1914م من خلال سجلات المحاكم الشرعية**، غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.

الرسائل العلمية بالإنجليزية

- Mahrok, Abdel Rahman Abdel Hadi, (1995) : Physical Spatlal Strugture Of The Human Settlement, The Case Of Palestine From 19th . Century to 1994 with special reference to Tulkarm City, West Bank, A thes is submitted to the Mackintosh School of Architecure, Glasgow University in the fulfillment of the requirements of the degree of Doctor of Philosophy.

المجلات

- الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين (2007)، **النقد الأجنبي في مدينة القدس وقراها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية**، مجلة الجامعة الإسلامية، مج15، عدد2.

- حسين، حيدر علوان، (2012)، **الإدارة في الدولة العثمانية**، مجلة التراث العلمي العربي، ع1.

- عامر، محمود، (2012)، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، دمشق، مجلة دراسات تاريخية، ع117-118، جامعة دمشق.

- علاونة، شامخ زكريا مفلح، (2014)، **أراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس في الفترة العثمانية**، سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1، لسنة 1066هـ/1655م، الخليل، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مج9، ع1.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
تقديم أ. د. تيسير جبارة جامعة القدس المفتوحة/ رام الله	2
شكر وتقدير	4
المقدمة	6
الفصل الأول: قضاء بني صعب	8
التسمية	9
نبذة تاريخية	10
الفصل الثاني: تحليل السجل العام	14
آلية عمل المحاكم الشرعية	15
أشكال الحجج الواردة في السجل	16
عقود الوقف	16
عقود البيع والشراء	17
التركات	17
عقود الزواج والطلاق	17
الهبات	18
الفصل الثالث: النص الكامل للحجج	20
الخاتمة	130
131	129
المصادر والمراجع	135
الفهرست	140